نمره
٤٢٥

كواكب منير شرح جامع صغير

ابراهيم حميد

نسخ یازی

قطع	سطر	صحیفه
٢٩	٢٦	٤١٩

MURAD MOLLA KUTUP.

Kayıt	
Yeni Kayıt No.	
Eski No.	
Tasnif No.	

صحيفه ٤١٩ = ورق ٢٦ - سطر ٢٩

٤٢٥

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 430
Yeni Kayıt No. : 303/3
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

حرف الكاف

حديث كادت النميمة ان تكون سحرا قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد ولازم انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من باب قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا **قوله** ان يكون سحرا قال في النهاية والسحر في كلامهم صرف الشي عن وجهه وقال في المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه قال الامام فخر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واذا اطلق ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحر فيستميل القلوب لان صاحبه يوضح الشي المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في البيان من انواع التركيب وغرابة التاليف ما يجذب السامع ويخرجه الى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي وقيل هو السحر الحلال انتهى وتقدم فيه البحث في حديث ان من البيان لسحرا

حديث

حديث كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة قلت وتمامه كما في مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطى **قوله** كافل اليتيم قال النووي هو القائم بامور من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا

حديث كان اول من اضاف الضيف ابراهيم قلت وفي رواية كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف الحديث قال شيخنا قال الطيبي ضيف الضيف هو حكاية واول الناس ظرف له وكذا اما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون مصدرا ولا بد رفع تمييزا اي اول الناس تضييفا او بتقدير المميز ويكون الفعل المذكور بيانا له وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول اليه

حديث كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف الخ **قوله** وكمة صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة فلم يقيد

حديث كان ابوها احلم الناس الخ احلم الناس قال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم **قوله** واصبر الناس الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب وتقدم الكلام عليه في ان الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** واكظمهم للغيظ قال في المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما في نفسك على صفح وغيظ وفي التنزيل والكاظمين الغيظ انتهى وقال شيخنا قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكافين عن امضائه مع المقدرة

حديث كان داود اعبد البشر

حديث كان زكريا نجارا **قوله** كان زكريا نجارا قال النووي فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروءة فانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وذكريا انتهى ثم قال الدميري بعد نقله وهو ابو يحيى صلى الله عليه وسلم وهو اسم اعجمي قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب لا تذرني فردا الاية وقال تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك

حبيب الله عا فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الايات
وقال تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا الايات وقال تعالى وزكريا اذ نادى
ربه رب لا تذرني فردا الايات واختلف العلما في قوله تعالى انهم كانوا لنا خاشعين
هل هو مختص بزكريا واهله او عايد الى جميع الانبيا المذكورين في السورة من موسى وهرون
وعلى التقديرين فيه فضل لزكريا وقال تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس
كل من الصالحين الايات قال اصحاب التاريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن
داود وقتل زكريا بعد قتل ابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهما وقال القرطبي قوله صلى
الله عليه وسلم كان زكريا نجارا يدل على شرف النجارة وعلى ان التحرف بالصناعات لا يغض
من مناصب اهل الفضايل بل نقول ان الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة فضيلة اهل الفضل
يحصل لهم بذلك التواضع في انفسهم والاستغنا عن غيرهم من الانبيا انهم كانوا يعملون
الاعمال وكسب الحلال الخلي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب كما قد نص عليه صلى الله عليه
وسلم بقوله ان خير ما اكل الرجل من كسب يده وقد نقل عن كثير من الانبيا انهم كانوا يعملون
الاعمال فاولهم ادم عليه السلام علمه الله صناعة الحراثة ونوح عليه السلام علمه الله صناعة
النجارة وداود عليه السلام علمه صناعة الحدادة وقيل ان موسى كان كاتبا يكتب التورية
بيده وكلهم قد رعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
ابن الجوزي في كتابه تلقيح فهوم الاثر كان ادم عليه السلام حراثا ونوح نجارا وكذلك
زكريا وادريس خياطا وداود زرادا وابراهيم زارعا ولوطا زارعا ايضا وصالح
تاجرا ولقمان خياطا قال ابن المسيب قال لقمان الحبشي كان نجارا وموسى وشعيب
ومحمد صلى الله عليه وسلم رعاة وابو بكر الصديق وعثمن وابن عوف وطلحة ومحمد بن سيرين
وميمون بن مهران بزازين والزبير وعمرو بن العاص وعامر بن كريز جزارين
وسعد بن ابي وقاص يبري النبل وعثمن بن طلحة الحجبي خياطا ومثله قليب بن محرمة
وايوب السختياني يبيع جلود السختيان ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف
وحج الزاهد حايكا انتهى كلام الدميري

حديث كان نبي من الانبيا يخط الخ قلت واول الحديث ونذكره
بتمامه ونذكر ترجمة [illegible] وفيه ذكر سببه كما في مسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني

ثم

ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام
وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجدونه
في صدورهم وقال ابن الصباح فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم
فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال
ايتني بها فاتيته بها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء
قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة انتهى قوله اذا عطس
بكسر الطا قوله وا ثكل امياه بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما فقدان المراة ولدها وحزنها
بكسر الميم وقال القرطبي مضاف الى الثكل وكلاهما صحيح كما قال ابو الوجي
الله منبيان واصله امي زيدت عليها الالف لمد الصوت واردفت بها السكت الثابتة
في الوقف المحذوفة في الوصل انتهى قوله ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر
استقبالك الانسان بالعبوس قوله ياتون الكهان قال شيخنا قال الخطابي الفرق بين
الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال النووي قال العلما
انما نهى عن اتيان الكهان لانهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف
الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرايع وقال
الخطابي كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا
من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو
الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشي لفلاني
ومعرفة من يتهم به المراة ونحو ذلك قال والحديث مشتمل على النهي عن اتيان هولا
كلهم انتهى قوله ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال شيخنا قال الخطابي
يريد ان ذلك شي يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون
والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل
الجاهلية انتهى وقال النووي معناه ان الطيرة شي تجدونه في النفوس
ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه
من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف
فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد

تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا
على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم انتهى وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي
يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة
لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وقال
رجل لبعض العلماء فقال اني ان ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي فهل يشهد
لذلك شيء من الشرع قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن
عبدي بي الحديث قوله يخطون قال شيخنا قال ابن الاعرابي الخط
عند العرب ان ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة
وهو يقول ابني عيانا سرعا البيان ثم يامره ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى
ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلاح والظفر وان بقي
فردا فهو دليل الخيبة والياس قوله كان نبي من الانبياء يخط قال شيخنا
تبعا للنووي هو ادريس عليه السلام قلت وقال ابن رسلان هو خالد بن سنان انتهى
قوله فمن وافق خطه فذاك قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان
يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصيبون معنى خط ذلك النبي
لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها وقال
النووي الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني
بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين وفي
هذه العبارة حفظ حرمة ذلك النبي عليه السلام وقال القاضي عياض
المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه ابيح
ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا قال النووي فحصل من مجموع
كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره
انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن
ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين
فان بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة قوله ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال شيخنا هذا من خصائص هذه الشريعة
وذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان من قبلنا من بني اسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون
الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال اجمعوا على منع كلام

اجابته

اجابته لانه وهو في الصلاة لا ينتقل الكلام في الصلاة كما في اجابة النبي في زعمهم وهو مستثنى عندنا
لا يجب ويقطع الصلاة الا اجابة الامام ذكره بعض الحنفية في مختصره الحاوي قوله في جبل
احد وما يلي الشقة قال شيخنا قال النووي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون جبل
بمعنى مدينة وحدث بكسر الحاء وفي حضر بفتح الحاء في اطراف المدينة قال وكذا في عياض
انما هي جبل الفرع والحوزة قرب الانبار ففرق بين مكة والمدينة ثم يبينه من المدينة ومن جهة الشام
والمدينة وقد قال الباجي الحديث بالذال وهو والحوية مكة فيكون عند الفرع قوله اسفلت
شيخنا بالمد وفتح السين اي غضبت قوله صكها اي لطمتها قوله فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال شيخنا قال النووي
هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد
ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن
قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر
الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي
استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء
قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين
ايديهم قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم
ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ءامنتم
من في السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة
فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تاول في السماء اي على ومن قال
بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولها تاويلات بحسب مقتضاها
وذكر نحو ما سبق انتهى
حديث كان رجل يلاني لنا من الخ قوله لغياه اي غلام له
قوله فيتجاوز عنه يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي
الحديث ان الايسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر
يحصل لمن امر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء
في شرعنا في سياق المدح كان حجة انتهى من الفتح
حديث كان هذا الامر في حمير الخ اي الخلافة وبجانبه علامة الحسن
حديث كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الخ بجانبه علامة الحسن
قوله سودته خطايا بني ادم سيأتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة
حديث كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس الخ بجانبه علامة

الحسنى وسيأتي الكلام عليه في قوله كتاب كتبه الله تعالى [illegible] في الجنة

حديث كبر كبر ومسجد كما في البخاري عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين قالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انتهى قوله حويصة ومحيصة بتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان [illegible] قوله كبر كبر [illegible] الكبير قال [illegible] الا الكبر [illegible] ارشاد الى الادب في تقديم الاسن انتهى ونسبه الى [illegible] في الكبر الكبر

حديث كبر [illegible] انك تحدث [illegible] حديثا

حديث كبر [illegible] علامة الحسن

حديث كبري الله مائة مرة ومسجد كما في ابن ماجه عن ام هاني قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله تعالى مائة مرة [illegible]

حديث كتاب الله القصاص ومسجد كما في البخاري عن حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره انتهى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في ان من عباد الله

حديث كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض الحديث قال النووي قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له [illegible] اي قبل خلق السموات والارض

حديث كتب ربكم على نفسه بيده [illegible] قال [illegible] النووي [illegible] يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ [illegible] يحتمل ان [illegible] الذي [illegible] وقال النووي غضب الله تعالى

فرحمته

ورحمته يرجعان الى معنى ارادة [illegible] للعاصي واثابة المطيع قال [illegible] والسبق هنا والغلبة [illegible] الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله عفو كريم يتجاوز عنه بفضله [illegible]

[illegible] والي [illegible] الخلق [illegible]

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعهما انتهى وقال الدميري قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضى ورحمة وارادته العقاب للعاصي وخذلانه يسمى غضبا قال [illegible] وتعالى صفة قديمة قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه انتهى

حديث كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة الحديث تقدم الكلام عليه في ان الله تعالى كتب

حديث كخ كخ ارم بها ومسجد كما في البخاري عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها [illegible] قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل عجمية [illegible] انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد قوله ارم بها رواية البخاري ليطرحها ورواية مسلم ارم بها [illegible] وفي رواية [illegible] عن محمد بن زياد [illegible] فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني [illegible] كخ كخ [illegible] من فيه قوله اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد [illegible] في ان الصدقة لا تنبغي لال محمد وفي الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك [illegible] من [illegible] كان اذا [illegible] وفي رواية للبخاري في الجهاد [illegible]

فلما انما علمت حماوتي ابها العدو الامر ابو اضح وانه لم يكن الخاطر حج علما اي كيف خفي عليک
ذلک مع ظهوره ومع بلوغه في الزجر من قوله لا تفعل

حديث كبر عظم المتبنى حبا وتقدم معناه في ان كبر عظم الحلم

حديث كبر عظم المتبنى كبر عظم الجي في الاثم

حديث كفى بالمرء كفى اعطا وبالموت مفرقا وسببه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يؤذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك قال فاتت [illegible] فقال يا رسول الله ان جاريه [illegible] فقال وذكره

حديث كفى بالسيف شاهدا وسببه كما في ابن ماجه عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت اية الحدود وكان رجلا غيورا ارايتك لو وجدت مع امك رجلا اي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجيء باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رايت كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلک للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع فيها السكران والغيران انتهى قلت وحديث سعد بن عبادة في مسلم بالفاظ منها عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمک بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ومنها عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم ومنها عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع امراتي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلا والذي بعثک بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلک قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ومنها عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلک رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلک بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلک وعد الجنة انتهى قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمک بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي

بعثک

بعثک بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال النووي قال المازري وغيره ليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلک حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله لا يتصور ذلک منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلک عليهم وامهلهم وكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجله بالعقوبة مع انه سبحانه وتعالى لو عاجلهم كان عدلا منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلک بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله تعالى من اجل ذلک وعد الجنة معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلک وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه انتهى كلام النووي زاد الابي وقال الخطابي يشبه ان تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلک رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم ير القود في ذلک [illegible] معناه اي [illegible] وروي عن عمر انه اهدر دمه فلم ير فيه قصاصا ويشبه ان يكون

الغادر اي دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال ولسنا ناخذ بهذا لانه قال وسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال ابو ثور وقال احمد ان جاء ببينة انه وجده مع امراته في بيته فقتله فيهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى

حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع سياتي الكلام عليه بعد ستة احاديث

حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه قوته

حديث كفى بالمرء اثما ان يشار اليه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال شيخنا قال النووي لانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووي لكن التعمد شرطا في كونه اثما

حديث كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته بوب عليه النووي فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله في الحديث ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس انتهى

قوله كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته قال شيخنا قال النووي قوته مفعول يحبس قلت هو من باب التنازع فاعمل الاول وترك الاضمار في الثاني وقال القرطبي ان يحبس مبتدا وكفى خبره مقدما عليه مثل يكفي رجلا زيدا وخبر مبتدا محذوف وان تمييز

حديث كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة بجانبه علامة الصحة وسببه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المؤمن البذل

والتسليم

والتسليم لله سبحانه وتعالى نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جا في المرابط الذي هو اقل مرتبة من الشهداء انه لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذي ان الصديقين لا يسالون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيئته ان يرفع مرتبة اقوام عن السؤال وهم الصديقون والشهداء اه ومما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث الرباط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسال لانه نظير المقتول في المعركة وبان الصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر انتهى

حديث كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما قال الترمذي هذا حديث غريب

حديث كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاؤه الخ قوله خطاؤه قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطا والخطيئة في الحديث يقال خطئ في دينه خطا اذا اثم فيه والخطئ الذنب والاثم قوله كسول تقدم الكلام عليه في قوله هلوع قال في النهاية الهلع اشد الجزع والضجر وقال في المصباح هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة قوله منوع قال في المصباح منعته الامر ومنه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع قوله وضوع قال في النهاية الوقوع الاتساع في الخصب

حديث كفارة الذنب الندامة الخ بجانبه علامة الحسن قوله الندامة قال في النهاية الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره وقال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيئا ثم كرهه

حديث كفارة من اغتبت ان تستغفر له وهذا مقيد بما اذا

تدرك من اجنته واعلامه بكون او سفر لا يمكن الوصول اليه كما تقدم .

حديث كفارات الخطايا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا .

حديث كفى بالله تبرؤ من نسب وان دق بجانبه علامة الحسن .

حديث كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرف او جحده وان دق قلت سيأتي الكلام عليه في من ادعى لغير ابيه

حديث كفر بالله العظيم عشرة الخ كلها ظاهرة وقوله والديوث قال في النهاية هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني معرب وقال في المصباح هو الرجل الذي لا غيرة له على اهله .

حديث كف شرك عن الناس الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث كف عنا جشاءك الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير حسن غريب وسببه كما لابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك وسيأتي ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه والكلام عليه قال في المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع

حديث كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا وسببه كما في الكبير قال اشتكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره قال فذكره .

حديث كفوا صبيانكم فان للجن انتشارا وخطفة بجانبه علامة الصحة قوله انتشارا قال في المصباح ونشر الراعي غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد ان آواها فانتشرت قوله وخطفة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطفه يختطفه مثله والخطفة مثل غرفة المرة .

حديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب الخ قوله عجب الذنب قال النووي هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث وسيأتي فيه مزيد في ما بين النفختين .

حديث

حديث كل احد احق بماله الخ بجانبه علامة الصحة .

حديث كل الكذب يكتب على ابن آدم الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث كل المسلم على المسلم حرام ان يحقره قال في النهاية حقر الرجل احقره حقرا اي ذليلا وقال في المصباح حقر الشيء بالضم حقارة هان قدره فلا يعبأ به فهو حقير ويتعدى بالحركة فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته والحقرة اسم منه مثل الفرقة من الافتراق قوله بجانبه علامة الصحة .

حديث كل امتي معافى الا المجاهرين الخ قال شيخنا العشقي بالرفع على البدل وهو رأي الكوفيين انتهى قال في الفتح والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به ولنكتة في التعبير بفاعل المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله وان المجاهرة قال شيخنا كذا للنسفي وللكشميهني وللاكثر من المجانة وهو تصحيف قال عياض ولمسلم من الاجهار ولابي نعيم الجهار وهما للثلاثة بمعنى الظهور والاظهار وفي رواية مسلم الهجار وللاسماعيلي الاهجار وهما بمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام وقال عياض هما ايضا تصحيف قوله البارحة قال في الفتح هي اقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه انتهى ملخصا .

حديث كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الخ قوله كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال شيخنا بفتح الموحدة اي امتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك قالوا ومن يأبى فبين لهم ان اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سببه وهو عصيانه الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فلا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع اول الداخلين الا

ان شاء الله

حديث كل امر لا يبدا فيه بحمد الله اقطع بجانبه علامة الحسن

حديث كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكر قال شيخنا قال ابو البقا شكر في هذه الرواية مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى يحدث ويوجد كان التامة وشكر فاعلها ولو روي بالنصب لكان خبر كان انتهى قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه قوله في هذه الرواية

حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة زاد في الكبير الديلمي وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى

حديث كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا بجانبه علامة الحسن

حديث كل مولود يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركون

حديث كل مولود يطعن الشيطان في جنبيه الخ قوله في جنبيه بالافراد للاكثر ولابي ذر والجرجاني جنبيه بالتثنية والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين وهي المشيمة التي فيها الولد او الثوب الملفوف على الطفل وفي هذه الزيادة ذكر عيسى خاصة وفي رواية في البخاري ايضا غير مريم وامها قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم فقد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى انتهى

حديث كل ابن ادم حظه الخ قال الدميري قال غريب

لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة قال في حديثه نظر وقال ابن حبان وابو حاتم لا يحتج بما انفرد به

حديث كل بيعين لا بيع بينهما الخ قال النووي اي ليس بينهما بيع لازم

حديث كل بني ادم ينتسبون الى عصبة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل خطبة ليس فيها تشهد الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كل خطوة يخطوها احدكم الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كل خلة يطبع عليها المؤمن الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل خلق الله تعالى حسن بجانبه علامة الحسن

حديث كل ذنب عسى الله ان يغفره الخ

حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سيأتي الكلام عليه في نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

حديث كل راع مسؤول عن رعيته سيأتي في كلكم راع

حديث كل بارحة وبائحة الخ

حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة الخ قوله كل سلامى بضم المهملة اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما ان يجيء على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن ذلك جيء في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم والمفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي قوله يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير ان العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقرئ في قوله سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها اعم من ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله او يعينه في الركوب ويميط الاذى عن الطريق

حديث كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال الكل فذكره قوله عن البتع هو

بعيدا لعمل قال في الفتح ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لاعن القدر المسكر منه لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع وضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر عند ابي داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام •

حديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال النووي قال الكيس ضد العجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو على ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قدر كيسه •

حديث كل شيء فضل عن ظل بيت الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كل شيء ينقص الا الشر الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كل شيء جاوز الكعبين من الازار الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج **قوله** خداج قال الدميري الخداج بكسر الخاء المعجمة النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج واستدل الجمهور بهذا الحديث وغيره على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وانها متعينة لا يجزي غيرها ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القران ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمراة والمسافر والصبي والقايم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها وسواء في تعينها الامام والماموم وهذا المذهب هو مذهب الشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين

في

في بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب اية من القران

حديث كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله **قوله** المعتوه قال في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى وقال في المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون او دهش وفي لغة من باب قرب فهو معتوه بين العته وفي المهذب المعتوه المدهوش من غير مس او جنون انتهى

حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كل عين زانية الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا استعطرت المراة •

حديث كل عين باكية الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم بجانبه علامة الصحة

حديث كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الخ **قوله** كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح جرحه **قوله** في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته **قوله** يكون كهيئتها اي عاد العضو منتشا لانه زاد الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر **قوله** تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ اصله تتفجر **قوله** والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفايدة رايحته الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة انتهى من الفتح توضيح قال الشيخ قال الكرماني في يكلمه اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمضمير هو مفعول لما لم يسم فاعله اذ قال الصغير في كهيئتها الى الكلم مونثا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمضمير راجع الى الكلم قلت اصله طعن بها وهو حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا وفي رواية مسلم اذا طعنت فان قلت اذ للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت وهنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتقارضان ولاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه •

حديث كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم بجانبه علامة

الحسن

حديث كلها للنبي صدقة الخ بجانبه علامة الحسن ود اوله كما في ابي داود دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس انتهى قلت يشير الى ما في اخره وهو فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئتماني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسألتماني ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لا قضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردها الي انتهى قلت والمراد اموال بني النضير.

حديث كل جعدة يحبها في حمايه وادبه الله القران فلا تحرموه قال في النهاية الادب مصدر ادبه ادبا مثل كاتب وكتبه وهو الذي يدعو الى المادبة وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو اليه الناس ومنه حديث ابن مسعود القرآن مادبة الله في الارض يعني مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع انتهى وقال في المصباح واداب ادبا من باب ضرب صنع صنيعا ودعا الناس اليه فهو ادب على فاعل قال الشاعر وهو طرفة.

نحن في المشتاة ندعو الجفلى • لا ترى الادب فينا ينتقر •

اي لا ترى الداعي يدعو بعضنا دون بعض بل يعم بدعوته في زمان القلة وذلك غاية الكرم واسم الصنيع المادبة بضم الدال وفتحها انتهى.

حديث كل مسكر حرام وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشراب البتع من العسل فقال كل ما اسكر حرام.

حديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الخ قوله كل مسكر خمر قال شيخنا قال الخطابي تاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة انما يحدث الاسماء بعد ان لم يكن كما انها انشئ الاحكام بعد ان لم يكن والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه

وان

قلت لم يكن عين الخمر وانما لحق بالخمر حكما اذا كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا انتهى قوله لم يشربها في الاخرة وقال شيخنا قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا يصدع عنها ولا ينزفون ومن لم يدخلها لا يشربها وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم ولا حزن فيها ومن لم يشربها مع السابقين الاولين وعند قيه تاويل الخمر وهو انه عند حكول اشارة الى ما ذكر العلماء من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ادمان الخمر فلعله اشار بذلك الى انه يفضي على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها وسياتي الكلام عليه فيمن شرب الخمر في الدنيا

حديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق الخ قوله الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا.

حديث كل مشكل حرام الخ قال في المصباح واشكل الامر بالالف التبس

حديث كل مصور في النار الخ واوله كما في مسلم جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى قال النووي قوله يجعل له هو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قلت قال شيخنا وفي نسخة العراقي يجعل بضم الياء فيجعل بضم اوله مبنيا للمفعول انتهى قال النووي قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح ويكون الباء بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه ويكون الباء بمعنى لام السبب انتهى وتقدم فيه حديث في اشد الناس عذابا وسياتي فيه كلام في من صور صورة في الدنيا

حديث كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله الخ تقدم معناه في الدال على الخير

حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا الخ في كثير من النسخ من ابي داود وكل الميت قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة في جمع فهي لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وان اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق اجزائه نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا تقرر هذا فقد اضيفت الى مفرد معرف فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه يختم على كل جزء

من اجر المثبت والبطالة هذا اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يروى
بالمضاف اليه هنا نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل التعريف
وقع من بعض الرواة تحريفا **قوله** يختم على عمله قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين
المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل **قوله** الا المرابط الذي يربط الغزو
خيولهم في ثغر كل منهما يعد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا **قوله** فانه ينمو له عمله
اي يزيد وفي رواية يجري عليه رزقه **قوله** ويؤمن بضم اليا وفتح الهمزة وتشديد الميم
قوله من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان
يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله
تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يجيبهما لا يضره ذلك ولا يروعانه
ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى

حديث كل ميسر لما خلق له وفي رواية فكل ميسر لما خلق له او لما
تيسر له في رواية الكشميهني بضم اوله وكسر المهملة الثقيلة وفي رواية حماد قال كل
ميسر لما خلق له وسببه كما في البخاري عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله ايعرف
اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل فذكره وفي الحديث اشارة
الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره
غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على
ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول اليه امره
فيلام على ترك المامور ويستحق العقوبة ولمسلم من طريق ابي الاسود عن عمران انه قال
له ارايت ما يعمل الناس اليوم اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون
مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق
ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وفيه قوله
لما ان يكون ذلك ظلما قال لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل قال القاضي عياض اورد
عمران على ابي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بارائهم في حكمه فلما اجابه
بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الاية وهي حجة لاهل السنة وقوله كل شيء خلق الله وملكه
يشير الى ان المالك الاعلى الخالق الامر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما يعترض
على المخلوق المامور انتهى ملخصا من الفتح

حديث كل نسب وصهر ينقطع الخ بجانبه علامة الصحة
حديث كل نفقة ينفقها العبد يوجر فيها الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب الخ بجانبه علامة الحسن

من

من الجعلان قال في النهاية الجعل حيوان معروف كالخنفساء وقال في المصباح
والجعل وزان عمر الحرباء وجمعه كرام حبيبي وجمعه جعلان مثل صرد وصردان وقال شيخنا
الجعل كصرد والجمع جعلان ويقال له ابو جعران بالكسر دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض
البهائم في فروجها فتهرب وهي اكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان
يوجد في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث يتولد غالبا من اخثاء البقر ومن شانه جمع
النجاسة وادخارها ويموت من ريح الورد والطيب فاذا اعيد الى الروث عاش قال
ابو الطيب

كما تضر رياح الورد بالجعل ولد جناحان لا يكاد ان يريان الا اذا طار
وستة ارجل وسنام مرتفع جدا وهو يمشي القهقرى الى خلفه ويبدو مع ذلك الى
بيته واذا اراد الطيران تنفش فيظهر جناحاه وقوته الغايط

حديث كلكم يدخل الجنة الا من شرد الخ قال في النهاية
الا من شرد على الله اي خرج عن طاعته وفارق الجماعة يقال شرد البعير يشرد شرودا
وشرادا اذا نفر وشارد وشرد

حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الخ وفي رواية الا كلكم
راع **قوله** راع الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه **قوله** فالامام في رواية فالامير بدل الامام
قوله والرجل راع في اهله في رواية على اهل بيته **قوله** والمراة راعية
في بيت زوجها في رواية على بيت بعلها **قوله** والخادم راع في مال سيده في رواية
وعبد الرجل راع على مال سيده قال شيخ شيوخنا قال الخطابي اشتركوا
اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية اي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية
الامام الاعظم رعاية الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله
سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المراة تدبير امر البيت والاولاد والخدم
والنصيحة للزوج ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته **قوله**
فكلكم راع مسئول عن رعيته وفي رواية الا وكلكم راع قال في الفتح قال
الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
المالك فينبغي ان لا يتصرف الا باذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف منه
ولا اجمع ولا ابلغ فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفا في
قوله الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفاء
التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم

ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا
ونطقا واعتقادا بجوارحه وفؤاده وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتفاق ان يكون نذرا عيانا الا
يكون مرعيها ما عتنيا راض وجا في حديث انس مثل حديث عمر فزاد في اخره فاعدوا للمسالة جوابا
قالوا وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا
الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني امية قرات في كتاب الفضائل لابي علي
الكرابيسي انبا الشافعي عن عمه محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله
عن حديث ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات فقال
له هذا الكذب ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب
فقال الوليد ان الناس ليغروننا في ديننا .

حديث كما طال العمر للمسلم الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه الخ .

حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن الخ قال في الفتح في قوله
كلمتان اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة وقوله كلمتان هو
الخبر وحبيبتان وما بعده صفة والمبتدا سبحان الله الخ والنكتة في تقديم الخبر تشويق
السامع الى المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة
تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما ومحبة الله
تعالى للعبد وقوله ثقيلتان في الميزان قال في الفتح قال الكرماني
فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما اذا كان موصوفه
معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب ان ذلك جائز لا واجب وهو ايضا
في المفرد لا المثنى سلمنا لكن انث لمناسبة الثقيلتين او لانها بمعنى الفاعل لا المفعول
او التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع
كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص
لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث
يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير قوله خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الالفاظ الثلاث
سجع مستعذب وقد تقدم بيان الجائز منه والمنهي عنه في الدعاء في باب ما يكره من السجع
والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه
وقوله خفيفتان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي

الخفة

الخفة مستعارة من السهولة شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض
الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل ففيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على
النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انهما تثقل في الميزان كثقل الشاق من التكاليف وقد
سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك
خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها قوله سبحان الله ومعنى التسبيح تنزيه الله
عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح
ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة واما صلاة التسبيح فسميت
بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره
سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول
اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جا
غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه وسبحانا في شعر زيد في كان اذا مر بابيه
قوله وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه
وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله واتلبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد
من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم
والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى وقال
الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك
لا بحولي وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب مقام السبب قوله سبحان
الله العظيم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة
في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الحرام والمعاصي العظام
فلا يظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق
بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
انتهى قلت قال النووي قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضائل
المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة عن الكبائر دون
المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح
انها لا تختص انتهى كلام النووي قلت وقد يقال وان كانت لاهل المعاصي فلهم منازل
لكنها دون منازل اهل الشرف والدين قال في الفتح قال الكرماني صفات الله وجودية
كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهي صفات
الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد

مشعرا بالتعظيم فالمعنى انزهه عن جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي
يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على
التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء الحسنى
ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة
مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة
على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له
نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتنا بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين
ولهذا جا في القران بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي
ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر
عن ادراك حقايقها كما قال بعض المحققين الحقايق الالهية لا تعرف الا بطريق
السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل واما معرفة حقيقته فلا سبيل
اليه وفي الحديث ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة
بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجا ترتيب هذا الحديث
على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تالي ثم بين
ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا من الفتح ۰

حديث ________ كل باسم الله ثقة بالله الخ وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن
عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فادخلها معه القصعة
ثم قال ________ كل فذكره قلت ________ وسيأتي لا تديموا النظر الى المجذ
ومين
وورد فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف البغدادي
احاديث هذا الباب ظاهرها
احاديث هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح
التعارض لانه نهى عن دوام النظر الى المجذومين وارسل الى يد وفد بعثه ورده ثم لا يلقاه
ثم قال والجواب انه صلى الله عليه وسلم خاطب كل منهما على تفرده في حال يليق به فبعض الناس
يكون قوي الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه
بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا
تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية لينا سبحه في ذلك ويكون
لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم ويمكن منهم انتهى وسياتي فيه مزيد
في لا عدوى ولا طيرة ۰

حديث ________ كل فلعمري من اكل برقية باطل الخ وسببه كما في ابي داود
عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال ________ اقبلنا من عند رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انا انبئنا انكم جيتم من عند هذا الرجل بخير فهل
عندكم من دوا او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجا بمعتوه
في القيود قال فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم
اتفل فكانما انشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كل فذكره

حديث ________ كل ما اصميت ودع ما انميت يجانبه علامة الحسين
قوله ________ كل ما اصميت قال في النهاية الاصما ان يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة
ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان والانما ان يصيبه اصابة غير قاتلة في
الحال فقال انميته ونمت بنفسها ومعناه اذا اصبت بكلب او سهم او غيرها
فمات وانت تراه غير غايب عنك فكل منه وما اصبته ثم غاب عنك فمات بعد
ذلك فدعه لانك لا تدري امات بصيدك ام بعارض اخر انتهى وقلت ________ في الصحاح
صمي الصيد يصمي صميا من باب رمى اذا مات وانت تراه ويتعدى بالالف فيقال اصميته اذا
قتلته بين يديك وانت تراه وفي الحديث كل ما اصميت ودع ما انميت قال
الازهري معناه اذا اصطاد الكلب صيده بعينك وبيبل منه فحلقه ونوى نفسه
فمثله يوكل والمعنى كل ما قتلته كلبك وانت تراه وما نفر لا وهو في التقييد
على الكلب على وجه التمثيل والسهم كذلك والحديث عام فيهما واللفظ الجوهري
صميته اصميته اذا رميته فقتلته وانت تراه انتهى قال ونمى الصيد ينمي من
باب رمي غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال انميته وتقدم
قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت اي لانك كل ما قتله بحيث لا تراه لانك
لا تدري هل مات بسهمك وكلبك او بغير ذلك فعليه قول امرو القيس
فهو لا ينمي رميته ۰ ماله لا عد من نفره ۰ تعجب من ضعفه بلفظ الدعا
ومعنى البيت انه ادري لا يقتل وسهم من رمية تتحرى رميته بالاستناد الفعل اليها وثم
من يستشد لا ينمى رميته انتهى

حديث ________ كل ما طفى على البحر ________ في المصباح طفى الشي فوق
الما طفوا من باب قال وطفوا علوه اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي وهو الذي
يموت في الما ثم يعلو فوق وجهه

حديث ________ كل ما فرى الاوداج الخ قال ________ في النهاية
واصل الفري القطع يقال فريت الشي افريه اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو
مفري ومنه حديث ابن عباس في الذبيحة ما لفوى كل ما افرى الاوداج غير متردي

ما شئتها في الذبيحة ما تعود كلها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم انتهى

حديث كل ما ردت عليك قوسك وبجانبه علامة الصحة قلت واولم

وسببه كما في ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير ذكي قلت فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها انتهى قوله كلاب مكلبة قال شيخنا بفتح اللام اي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التي قد ضريت به قوله ذكي وغير ذكي قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل ان زهقت نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او في اللبة فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه قوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال اصل اللحم واصل لغتان قال شيخنا قال الخطابي وهذا معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الريح لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد

حديث كلوا الزيت الخ تقدم الكلام على معناه في ائتدموا بالزيت

حديث كلوا التين فلو قلت الخ قال شيخنا قال في التذكرة الرطب من التين حار قليلا رطب كثير المائية والغذاء سريع الانحدار ويخرج الى ارد ما او واليابس حار لطيف وهو اغذى من جميع الفواكه والنضيج جدا قريب من ان لا يضر والحجيم اكثر انضاجا وفيه تحليل بالغ وتعريق فلذلك قد يسكن الحرارة ويغسل وينقيه يجلو الكرب من الدما والابدان ويذيب الجامد منهما وهو يصلح الدول الفاسد بسبب الاعراض وينضج الدماميل ضمادا ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويعين على حصر البول ويوافق الكلى والمثانة ولاكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذا خصوصا بالجوز واللوز وهو من الاغذية الغليظة ردي جدا والجيد يوي المعدة قليل الغذا انتهى

حديث كلوا البلح بالتمر الخ قال في النهاية البلح اول ما يرطب من البسر انتهى وقال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر قريبا الى ان

يبلط

يبلغ اللوني ونحو كالحصرم في العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة والصفرة فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو وقال في البسر البسر من ثمر النخل معروف قال ابن فارس البسر من كل شي الغض انتهى قال شيخنا قال في الهدي قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اشد ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين قال وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفيات الاغذية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة قال والتمر حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها قولان وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويبري من خشونة الحلق وهو من اكثر البلاد تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق جفف مادة الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة وغذاء وحلوى وشراب انتهى

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في حديث طعام الواحد يكفي الاثنين وفي اجتمعوا على طعامكم والذي يظهر لنا ان المعنى الذي في الثاني هو المراد ويؤيده صنيع ابن ماجة فانه ذكر حديث الباب بعد حديث وحشي وهو اجتمعوا

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الخ فان طعام الواحد تقدم معناه في طعام الواحد

حديث كلوا في القصعة من جوانبها الخ والحديثان بعده تقدم معناهم في حديث اذا وضع الطعام فخذوا من حافته

حديث كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الخ قال الدميري السرف التبذير في النفقة لغير حاجة او في غير طاعة الله وهو ضد التقتير قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والمخيلة الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال ومنه الخيلاء وفي الحديث من الخيلاء ما يحبه الله يعني في الصدقة وفي الحرب اما الصدقة بان تهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل واما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا

والآخرة فهذا الاسراف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة اذ فيه الاتلاف فيضر بالنفس
حيث كانت النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال وفي الطب امراض تخصهما والمخيلة من
الخيلاء وهي تضر بالنفس حيث كانت النفس تعلقها بعين الجسد في كثير من الاحوال وفيها امراض
تخصهما فالمخيلة اي الخيلاء وهي تضر بالنفس حيث يلبسها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب
الاثم وتضر بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس فمن يجتنب الاسراف والخيلاء في تصرفاته
وتدبيره وسياسته فقد برئ من العيوب كلها او جلها .

حديث — كلوا السفرجل الخ تقدم الكلام عليه في اكل السفرجل

حديث — كم من عذق معلق لابي الدحداح في الجنة رواه مسلم عن جابر
ابن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري وفي نسخة معروري فعقله
رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح وقال — شعبة لابي الدحداح
قوله — اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري وهو كما ضبطه النووي بضم الميم الخ قال
اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري قال ولم يات افعوعل
معدى الا اعروريت واحلوليت الشيء قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح كما في
رواية فيه اباحة الركوب في الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها قاله
النووي وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال
ابو الدحداحة قال — ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله تعالى عنه قوله
ونحن نتبعه نسعى خلفه فيه جواز مشي الجماعة مع — كبيرهم وانه لا كراهة فيه
في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين
او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه
امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله
فجعل يتوقص به اي يتوثب قوله من عذق معلق العذق هنا بكسر المهملة وهو الغصن
من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قاله النووي قوله
كم من عذق الخ قال — النووي قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى
الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال
لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال —
للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق الخ .

حديث — كم من حوراء عيناء الخ قوله عيناء اي واسعة العين

حديث

حديث — كمل من الرجال كثير الخ قوله كمل بتثليث الميم كفضل الثريد على سائر
الطعام معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق والمراد بالفضيلة نفعه
والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ
كفايته منه وغير ذلك والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا فان كان اصله
فتيت الخبز في مرق اللحم وظاهره ان فضل الثريد على الطعام كان في زمنهم لانهم كانوا
قلما يجدون الطبيخ اما زمننا فقد اطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال ان مجرد اللحم مع الخبز
والعسل افضل منها اولانه افضل طعام العرب ولا يكون ذلك الا باللحم واللحم سيد طعام
الدنيا والآخرة كما في حديث وهذا الاخير يحكي فيما فضيلته غالبيته على غيرها لان فضل الثريد
على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ
وكل هذه الخصال لا تستلزم الافضلية من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره
من جهات اخرى .

حديث — كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قاله كما في البخاري
عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك انتهى قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي قال — في الفتح فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض
جسدي والمنكب مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية قوله
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال — في الفتح زاد عبده في روايته عن ابن عمر
اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل القبور
قال — الطيبي ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل فشبه الناسك
السالك بالغريب الذي ليس له سكن ياويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر
السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع
وبينهما اودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا
يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الخ وبقوله وعد نفسك
في اهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك
الاودية وهذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك اي ان العمر
لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت
فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف

وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه يأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة وأشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي في إجابة الكرماني بأنه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم قوله وكان ابن عمر يقول في رواية ليث وكان ابن عمر يقول إذا أصبحت الحديث قوله وخذ من صحتك أي من زمن صحتك لمرضك في رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك قوله ومن حياتك لموتك في رواية ليث قبل موتك وزاد فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير وقيل المراد هل يقال له حي أو ميت قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الأمل وأن العاقل لا ينبغي له إذا أمسى أن ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك قال وقوله وخذ من صحتك إلخ أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لأنه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز

لمرضه

لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا إلا بمن يميل إليه وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجميع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لأمته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه انتهى ملخصا من الفتح

حديث كن ورعا تكن أعبد الناس إلخ تقدم الكلام عليه في أدّ ما افترض الله عليك وعلى القناعة في عليك بالقناعة

حديث كنت أول الناس في الخلق إلخ ورواه ابن إسحاق الجوزجاني في تاريخه وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا وروى أبو سعيد النيسابوري في الشرف وابن الجوزي في الوفا عن كعب الأحبار قال لما أراد الله سبحانه وتعالى أن يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم أمر جبريل أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها فهبط جبريل في ملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع قبره الشريف وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم ثم غمست في أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملائكة حول العرش والكرسي وفي السماوات والأرض فعرفت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل أن تعرف آدم أبا البشر ثم كان نور محمد صلى الله عليه وسلم يرى في غرة جبهة آدم فقيل له يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حواء بشيث انتقل النور عن آدم إلى حواء وكانت تلد في كل بطن ولدين إلا شيثا فإنها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الأحكام لابن القطان روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعا كنت نورا بين يدي ربي عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام وروى الحافظ محمد بن أبي عمر العدني شيخ مسلم في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشا أي المسعدة بالإسلام كانت نورا بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه قال ابن القطان فيجتمع من هذا مع ما في حديث علي أن النور النبوي جسم بعد خلقه باثني عشر ألف عام وزيد فيه سائر قريش وأنطق بالتسبيح انتهى وقد أشار إلى ذلك العباس فيما رواه الطبراني أنه قال يا رسول الله أريد أن أمتدحك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت في الظلال وفي ... مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر ... أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ... ألجم نسرا وأهله الغرق

وردت نار الخليل مكتتما • تجول فيها وليس تحترق •
تنقل من صالب إلى رحم • إذا مضى عالم بدا طبق •
حتى احتوى بيتك المهيمن من • خندف علياء تحتها النطق •
وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاءت بنورك الأفق •
ونحن في ذلك الضياء وفي النور • وسبل الرشاد نخترق •

قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد بن يوسف الدمشقي رحمه الله تعالى في سيرته
قال الغزالي في كتاب النفخ والتسوية في قوله صلى الله عليه وسلم كنت أول
النبيين خلقا والمراد بالخلق هنا التقدير دون الإيجاد فإنه قبل أن ولدته أمه لم يكن
موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود وبسط الكلام
على ذلك ورده عليه السبكي فقال لم يحسن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم
بين الروح والجسد بأنه سيصير نبيا لأن علم الله محيط بجميع الأشياء ووصف النبي صلى الله عليه
وسلم بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي أن يفهم منه أمر ثابت له في ذلك الوقت ولو كان المراد
بذلك مجرد العلم بما سيصير إليه في المستقبل لم يكن له خصوصية بأنه نبي وآدم بين الروح
والجسد لأن جميع الأنبياء يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله فلا بد من خصوصية
للنبي صلى الله عليه وسلم لأجلها أخبر أمته الخبر إعلاما لأمته ليعرفوا قدره عند الله تعالى قال
فإن قلت النبوة وصف لازم لا بد أن يكون الموصوف به موجودا وإنما يكون بعد
بلوغ أربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل إرساله وإن صح ذلك فغيره كذلك
قلت قد جاء أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد فقد تكون الإشارة بقوله
كنت نبيا إلى روحه الشريفة أو إلى حقيقة من الحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها وإنما يعلمها
خالقها ومن أمده الله بنور إلهي ثم إن تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت
الذي يشاء فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق آدم آتاها الله ذلك الوصف
بأن يكون خلقها متهيئة لذلك وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش
وأخبر عنه بالرسالة ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته فحقيقته موجودة من ذلك الوقت
وإن تأخر جسده الشريف المتصف بها واتصاف حقيقته بالأوصاف الشريفة المفاضة
عليه من الحضرة الإلهية وإنما يتأخر البعث والتبليغ وكل ما له من جهة الله تعالى ومن
جهة تأهل ذاته الشريفة وحقيقته معجل لا تأخر فيه وكذا استنباؤه وإيتاؤه الكتاب
والحكم والنبوة وإنما المتأخر تكونه وتنقله إلى أن ظهر صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا أشار
كعب الشامي بن يوسف ما قاله وقال بعض العارفين لما خلق الله الأرواح
المدبرة للأجسام عند وجود حركة الفلك أول ما خلق الزمان بحركته كان أول ما خلق

روح محمد صلى الله عليه وسلم ثم صدرت الأرواح عن الحركات المدبرة فكان لها وجود في عالم
الغيب دون عالم الشهادة وأعلمه بنبوته وآدم لم يكن إلا كما قال بين الروح والجسد
فاقتضى قوله كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد أنه نبي حقيقة فإنه لا يكون العدم بين
أمرين موجودين لانحصاره والمعدوم لا يوصف بالحصر في شيء ثم انتهى الزمان إلى وجود جسمه
وارتباط الروح به فظهر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بكليته جسما وروحا فكان له الحكم ولا
باطنا في جميع ما ظهر من الشرائع على أيدي الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ثم صار
له الحكم ظاهرا فنسخ كل شرع وإن كان ذلك الشرع صاحبه وهو صاحب الشرع فإنه قال كنت نبيا
ما قال كنت إنسانا ولا كنت موجودا وليست النبوة إلا بالشرع المقرر من عند الله تعالى فأخبر
أنه صاحب النبوة قبل وجود الأنبياء في الدنيا انتهى تنبيه ما اشتهر على الألسنة بلفظ كنت
نبيا وآدم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهم من الحفاظ لا أصل له وكذا
كنت نبيا ولا آدم ولا طين فائدة في شرح غريب أبيات العباس المتقدم ظلال
ظلال الجنة وضيا منعشع أي منتشر قوله من قبلها الضمير فيه إما للدنيا أو للنبوة
أو للولادة الظلال جمع ظل والمراد به هنا ظل الجنة واعترض بأن الظل إنما يكون للشمس
وهي مفقودة في الجنة وأجيب بأنه على وفق المعهود في الدنيا خطابا بما يعرفونه حيث
يخصف الورق إشارة إلى قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة والإشارة
إلى كونه في صلب آدم كما كان نطفة في صلب سام بن نوح وهو في السفينة حين أغرق الله نسرا
مستودع بفتح الدال المهملة والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ في الفم والعلق جمع علقة
وهي قطعة من دم غليظ وإنما جمع العلق هنا لأجل القافية أو للتعظيم والسفين جمع
سفينة كما في الصحاح ونسر هو المذكور في سورة نوح وتنقل بضم المثناة الفوقية أوله
ومن صالب أي صلب وإذا مضى عالم بفتح اللام وبدا طبق بتحريك أي ظهر والطبق
بفتح الطاء والموحدة والمعنى إذا مضى قرن بدا قرن وقيل للقرن طبق لأنه طبق للأرض
ويطلق الطبق أيضا على الجماعة من الناس وخندف بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال
المهملة بعدها فاء من الخندفة وهي في الأصل مشية كالهرولة تمشي بها ليلى امرأة إلياس بن
مضر والنطق يشد بها أوساط الناس يعني أنه صلى الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط
في عشيرته صلى الله عليه وسلم حتى جعلهم تحته بمنزلة أوساط الجبال والنطق بضم النون
والطاء المهملة جمع نطاق جبال بعضها فوق بعض والمراد ببيته شرفه أي احتوى
شرفك الشاهد بفضلك على كل مكان من آل خندف والأفق بضم الهمزة وإسكان
الفاء وبضمها أيضا وهو الناحية وسبل الرشاد طرقه وهو مجرور عطفا على ما قبله
حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد بجانبه علامة الصحة وتقدم

معناه في الذي قبله

حديث كنت بين شرحبيل بن السمط الخ قوله بالفروت

حديث كنت نهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي في رواية نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي رواية كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباب فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في رواية كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم انتهى قلت وورد النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ومختصر القول فيه كما قال النووي انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهو صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا انتهى

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول الحديث روي عن ابن ماجة عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها وروى النسائي عن عائشة ايضا قالت دفت دافة من البادية حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذلك قال الذي نهيت عن لحوم الاضاحي فقال انما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا انتهى قوله ليتسع ذو الطول اي ليوسع اصحاب الغنى على الفقراء قوله دفت دافة بالدال المهملة والفاء هي قوم من الاعراب

يريد

يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها شرح احاديث هذا الباب قال الدميري ان عليا وابن عمر كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوصا بوقت ولا بقوم وكانهم لم يبلغهم شيء من الاحاديث الدالة على المنع او على ان ذلك المنع كان لعلة الدافة التي دفت عليهم فانما لم تبلغهم تلك الاحاديث الرافعة لانها اخبار احاد لا متواترة وما كان كذلك صح ان يبلغ بعض الناس دون بعض فلذلك قال القاضي عياض اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الضحايا والاكل منها بعد ثلاثة وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره وقوله بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة بما يقع عليه الاسم ويستحب ان يكون بمعظمها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب وهي مندوبة للمقيم والمسافر وبه قال جماهير العلماء وقال اسحق وابو حنيفة لا اضحية على المسافر وتتمة قال ابن المنذر من اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها او على ما تصدق به فقط وجهان قال الرافعي ينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب الذي يشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به ابراهيم المروروذي

حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الخ قال العلماء ينبغي لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين

وزيارة قبور اموات المسلمين محمودة ثلاثة امور ينبغي لمن قسى قلبه ولازمه ذنبه ان يستعين
بها على دوائه احدها ان يقلع بالاكثار عن ذكر الموت ولين قلبه فذلك والثاني شهود المحتضرين
والاتعاظ والثالث زيارة القبور فليس الخبر كالمعاينة وتقدم الكلام على معنى حديث الباب في زوروا
القبور فانها تذكركم الآخرة قوله ولا تقولوا هجرا قال في النهاية اي
فحشا يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذا اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم
الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى واختلف العلماء في قول
الشافعي قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور والحديث وعند اصحابنا انهن لا يدخلن في
ضمير الرجال [illegible]

حديث كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف الخ قال
الدميري روى ابن ابي الدنيا عن علي بن الحسن عن حجاج بن نصر عن رجل ان ابا جعفر
قال سمعت يحيى بن صيام يقول ما تكلمت بكلمة منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم
بها الا ندمت عليها الا ما كان من ذكر الله عز وجل

حديث كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة بجاية الائمة الحسن

حديث كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم قال في العرف
قال ابو ذر الهروي ثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله فامامكم منكم
يعني انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله فامامكم منكم ان الشريعة
المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان في كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا والذي
قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما
فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم
عيسى حال كونه في دينكم ويكدر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول
لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع
في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نائبا او مبتدئا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس
بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة
مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو
عن قائم لله بحجة والله اعلم

حديث كيف يقدس الله امة الخ قلت واوله وسببه كما في ابن ماجة
عن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر
قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا
نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى

يديه

يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت اليه فقالت سوف تعلم يا غدر
اذا وضع الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف
تعلم امري وامرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس
الله فذكره قوله اذا وضع الله الكرسي قال الدميري اختلف العلماء في الكرسي الذي وصفه
الله بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري وقال غيره
الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من اسرة الملوك وقال الحسن
البصري الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد
القيت في فلاة من الارض وهذه الآية منبئة عن عظيم مخلوقات الله والمستفاد من ذلك
عظيم قدرة الله [illegible]

حديث كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفها حقه الخ قوله
يقدس الله قال في النهاية لا قدست امة لا يؤخذ للضعيف فيها من قويها اي لا طهر
قوله وهو غير متعتع قال في النهاية بفتح التاء اي من غير ان يصيبه
اذى يقلقه ويزعجه يقال تعتعه فتتعتع

حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما في البخاري عن عقبة بن
الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فذكره
قوله انه تزوج ابنة ابي اهاب غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها التحتانية شديدة وكنيتها
ام يحيى قاله في الفتح ثم وجدت في البخاري فاسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها قبل
زينب فغير اسم غيرها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه ولم يذكر في الصحابة وعزيز
بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي ايضا ومن قاله بضم اوله فقد حرف قوله
فاتته امرأة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر التاء اي قبل ذلك لانهما
قوله فركب من مكة لانها كانت دار اقامته وفي رواية فجاءت امة سوداء فقالت
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له
قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها وفي رواية فقال دعها وكيف وقد قيل ففارقها
عقبة واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها قال التيمي عن احمد احب الي ان
شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال احتج بحديث عقبة بن الحارث وهو قول
الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق وروي عن عمر الا ان

حتى بن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم
قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه
قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك
وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته
بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ذلك على التورع
وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد
اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم
امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت
بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة
ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت
الحرمة دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل
في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من
لم يقبل شهادة المرأة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل
الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي
على ان الحكم فيما سأل الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عمن
لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لفسخ النكاح قوله ونكحت زوجا غيره
اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا

حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قوله يبارك لكم فيه قال في الفتح
قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى
الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة
في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا
الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني
معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل
فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ
اليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد
وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية
فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري
لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة

في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام اي
وهو حديث الباب محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال
امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث
عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي
رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال
وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج
من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك
والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر
فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة
والاختبار والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين
من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون
ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة
التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب
قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله
امن من ذلك وقيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم
اتحقق ذلك ولا خلافه انتهى ما في الفتح قلت وتقدم في قوله طعامكم انه تصغير الارغفة
وهو منقول عن الاوزاعي

حديث الكباير سبع الاشراك بالله الخ والحديثان بعده يجانبهم
علامة الصحة وتقدم الكلام على ذلك في اجتنبوا السبع الموبقات على تعداد الكباير
بما لا مزيد عليه

حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس قوله بطر الحق قال شيخنا
قال الطيبي معناه ولكن الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي
بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل
مثله في الآية وقد ذكره ابن الاثير في هذا الحديث مع قول الخطابي قال ابو
حيان في البحر البر معنى من المعاني فلا يكون خبره الذوات الا مجازا فاما ان يجعل
البر هو نفس من آمن على طريق المبالغة والمعنى ولكن البار واما ان يكون على حذف
من الاول اي ولكن ذا البر قال الزجاج او من الثاني اي بر من آمن وعلى هذا خرجه
سيبويه قال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته
باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله قوله وغمط الناس بفتح المعجمة

والميم وبكسر الحاء المهملة وفتح القاف المعجمة بالصاد المهملة اي احتقرتهم واستصغرتهم
حديث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار زعم ان رجلا
من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر
فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة
على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انتهى
قوله عن بشير بالموحدة والمعجمة مصغر بن يسار بتحتانية ومهملة خفيفة
قوله زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر من بني حارثة بطن من الاوس قوله
انطلقوا الى خيبر في رواية ابي ليلى انه كان معهما تابع لهما في رواية ابن يونس
صلح والمراد بذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحها اقر النبي صلى الله عليه وسلم
اهلها فيها ان يعملوا اي في المزارع بالشطر مما يخرج منها قوله فوجدوا احدهم
قتيلا المقتول عبد الله بن سهل كما تقدم في حديث كبر كبر قوله فانطلقوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم قوله فقال
الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الاغراء في رواية فبدا
عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وفي رواية وهو احدث القوم وفي رواية فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال الكبر الكبر الاولى بالامر والاخرى كالاول وفي رواية فقال يبدا الاكبر
قوله تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة في رواية ابن
يحيى ولم يذكر فلابد للبينة ذكروا انما قال يحيى يحلفون ويستحقون قاتلكم او صاحبكم
قال النووي قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة
من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين
وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة
وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة
وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز
روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب
القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد
ومالك

ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول
الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الكوفيون
والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن
البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر
وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال
مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث
الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا يندفع
قال مالك الذي اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤون
في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء
رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية
وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى
الابتداء بالمدعين معه زيادة علم ورواياتهم صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل
بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر
على الدية يبدا بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور وانه يبدا
بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية
بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة
المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي
عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني
ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه
الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار
غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة
واحتج مالك في ذلك بقضية بقرة بني اسرائيل قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها
كذلك يحيي الله الموتى قال فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج
اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب فيها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة
وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة
يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى
فوجب قبول قوله واختلف المالكية هل يكتفى بالشهادة على قوله
بشاهد ام لابد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا
قال مالك والشافعي والليث ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة

ليسوا عدولا الثالثة إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل أن
يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وأبو
حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند
المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم
وغيره وليس هناك سبع وغيره مما يمكن إحالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل
فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي رحمهما الله الخامسة أن
يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق وعن مالك رواية أنه لا قسامة بل ديته على الطائفة
الأخرى إن كان من الطائفة وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته
السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة
ويجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري وإسحاق تجب ديته
في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة أن يوجد
في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي
وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتيل هدر لأنه قد يقتل
الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم قال الشافعي إلا أن يكون
في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى
الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود
من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة
والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة
ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا لأنها عندهم هي
الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم إلا إذا
وجد القتيل وبه أثر قالوا فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية
في بيت المال وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة وقال الأوزاعي وجود
القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله قوله في رواية مسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما
قال العلماء معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن
فلما أراد عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن
فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي

يتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني
عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة
الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته
أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر
فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك قوله الكبر في السن
معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ الكبر
الكبر بالألف واللام والأول صحيح قوله تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم قد يقال
كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث
هو عبد الرحمن وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ
والجواب أنه كان معلوما عندهم أن اليمين يختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد
من يختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة
مقتله وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة
بالوارث وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فمعناه يثبت
حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء
واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك وإنما عرض عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير
ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله فوداه من إبل الصدقة إنما وداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن
أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من
الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرهم
وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله في رواية فوداه
من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه
من بيت مال المسلمين وأما قوله في رواية من إبل الصدقة فقد قال
بعض العلماء إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف
بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي
من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال
جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها
ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرفها

الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على انه طلب
للقتيل لانهم محتاجين مما نتاج اليه الزكاة ويعني اناؤه بل باطل لان هذا الدية لابد
لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية
وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استيلافا لهم لينجع بهم
سبيل الوهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر ما المختار ما حكيناه عن
الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث ينبغي للامام مراعاة
المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وبدايته
الابتدا بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي
في القسامة وفيه جواز الدعوى في الدما وفيه جواز اليمين بالظن ولم يتيقن
وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام [illegible]
[illegible] الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او جانبه عن الحسن
[illegible] الكشر لا يقطع الصلاة الخ قوله [illegible] والكشر قال في
مجمع البحار الكشر ظهور الاسنان للضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم
الكشرة كالعشرة انتهى قوله [illegible] يقطعها القرقرة قال في النهاية
القرقرة الضحك العالي [illegible]
[illegible] لكل ... نبيهم شيطان كما نبه علاقة الصحيح
[illegible] الكلمة الحكمة ضالة المؤمن الخ قوله الكلمة الحكمة قال
الله تعالى في الحكمة يعني الحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح قال الله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الامام عطية اختلف الناس في
الحكمة في هذه الاية فقال ابن عباس هي المعرفة بالقران فقهه وناسخه ومنسوخه ومحكمه
ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد
الحكمة الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد ابو زيد بن اسلم الحكمة العقل
في الدين وقال مالك الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى
عنه ابن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة العقل
في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
راس كل شيء خشية الله تعالى وقال ابراهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هي
الورع وهذه الاقوال كلها قريبة بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام
وهو الاتقان في عمل او قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكل ما ذكر
فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس وقال الزمخشري الحكمة ها هنا العلم والعمل

والحكيم

والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وقال [illegible] ايضا الاحمق لا ينتفع بالحكمة كما لا
ينتفع بالدرر صاحب الزكمة وهذا الحديث رواه العسكري في امثاله من حديث ابراهيم بن الفضل
المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم فاذا وجدها فهو احق بها قال الشيخ زاده صلى الله عليه وسلم
ان الحكيم يطلب الحكمة ابدا ويلتمسها وهو بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم يروى عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ضالة المؤمن حيث وجده اخذه ثم روى عن ابن عباس انه
قال خذوا الحكمة ممن سمعتموها فان الحكيم يقول الحكمة عن الحكيم وتكون الرمية من غير رام ثم
روي عن ابن عباس [illegible] الخطاب [illegible] فان [illegible] لطلب الاخرة وكفا ما يوتيها له الدنيا
فليتبعه كما [illegible] قال الحسن [illegible]
عن يوسف بن اسباط قال كنت مع سفيان الثوري وحاتم [illegible]
[illegible] فقال سفيان الحكمة من جوف الخرب
[illegible] الحكمة من عرف عيب نفسه
اشتغل عن عيوب غيره [illegible] ومن رضي برزق الله لم يحزن
على ما في ايدي الناس • ومن سل سيف البغي قتل به • ومن احتفر لاخيه بيرا وقع فيه • ومن هتك
حجاب غيره انكشفت عورته • ومن نسي زلته استعظم زلة غيره • ومن كابد الامور عطب
• ومن اقتحم الامور العظام • ومن خاطر بنفسه هلك • ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس
ذل • ومن تعمق في العمل ضل • ومن تغفل في العلم ضل • ومن [illegible] على الناس [illegible] • ومن
سفه على الناس شتم • ومن صحب الاراذل حقر • ومن عاشر العلماء وقر • ومن دخل مداخل
السوء اتهم • ومن تهاون بالدين [illegible] • ومن اغتنم اموال الناس افتقر • ومن انتظر العاقبة
اصطبر • ومن خشي الله فاز • ومن لم يجرب الامور خدع • ومن صارع الحق صرع • ومن احتمل
ما لا يطيقه عجز • ومن عرف اجله قصر امله انتهى قوله [illegible] الحكمة الكلمة
ضالة المؤمن اي مطلوبه قال في النهاية اي لا يزال يطلبها كما يتطلب الرجل ضالته
حيث وجدها فهو احق بها قال [illegible] اي [illegible] اي بالعمل بها واتباعها والمعنى
ان كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس بها باهل ثم لو وقعت الى اهلها فهو احق بها من غيره
كما ان صاحب الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده كذلك المؤمن لا ينظر الى خساسة
من تفوه بالكلمة الحكمة بل ياخذها منه اخذ صاحب الضالة اياها ممن هي عنده والمراد
بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل وتدل على معنى فيه
دقة انتهى وقد تقدم في ذلك مزيد في اكرام اهل اليمن [illegible]
[illegible] الكماة من المن الخ تقدم الكلام عليه مستوفيا

عما لا مزيد عليه في علمكم بما الكلاه الرطبة ٭

حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اختلف العلماء في الكوثر الذي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها انه نهر في الجنة حافتاه من ذهب وهذا دليله والثاني انه حوض النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف قاله عطا وفي صحيح مسلم عن انس قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال هو نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي والاخبار في حوضه صلى الله عليه وسلم في الموقف كثيرة ويجوز ان يسمى ذلك الحوض والنهر كوثرا لكثرة الشاربين والواردين منه الثالث الكوثر النبوة والكتاب قاله عكرمة والرابع القران قاله الحسن والخامس الاسلام والسادس تيسير القران وتخفيف الشرايع والسابع الاصحاب والامة والاشياع والثامن الايثار قاله ابن كيسان والتاسع رفعة الذكر حكاه الماوردي والعاشر نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي والحادي عشر الشفاعة والثاني عشر قاله هلال بن يساف هو لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس واصح هذه الاقوال الاول والثاني لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭

حديث الكيس من دان نفسه الخ قال في النهاية اي العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل انتهى وقال في المصباح الكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل ويقال هو مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر كاس كيسا من باب باع فاما المثقل فاسم فاعل وجمعه اكياس مثل جيد واجياد انتهى وقال شيخنا الكيس من دان نفسه اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وقال الدميري قال العلماء في هذا الحديث تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين والاشهاد بوصيته بما له وعليه في الحضر والسفر فانه لا يدري اين يموت قال الله وما تدري نفس باي ارض تموت وانشد بعضهم

٭ مشيناها خطا كتبت علينا ٭ ومن كتبت عليه خطا مشاها ٭
٭ ومن كتبت منيته بارض ٭ فليس يموت في ارض سواها ٭

وقد روي في الاخبار القديمة ان سليمان عليه السلام كان عنده رجل يقول يا نبي الله ان لي حاجة بارض الهند فاسالك ان تامر الريح ان تحملني اليها في هذه الساعة

فنظر سليمان الى ملك الموت عليهما السلام فراه يتبسم فقال لم تتبسم قال تعجبا اني امرت بقبض روح هذا الرجل في بقية هذه الساعة بالهند وانا اراه عندك فروي ان الريح حملته في تلك الساعة الى الهند فقبض روحه بها انتهى ٭

باب كان وبحل الشمايل الشريف ٭

وحل الشمايل الشريفة قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر الاحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق فتبع ائمة الحديث قولا له صلى الله عليه وسلم او فعلا او تقريرا انتهى والى هذا اشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم ان الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين ٭

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا قوله مقصدا بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير قال شيخنا وقال في الدر كالنهاية المقصد هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحي به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط انتهى ٭

حديث كان ابيض كانما صيغ من فضة رجل الشعر بجانبه علامة الصحة قوله رجل الشعر بفتح الرا وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره في المفهم اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قال القرطبي كان شعره باصل الخلقة مسرح ٭

حديث كان ابيض مشربا بياضه بحمرة وكان اسود الحدقة اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحة اي طويل شعر الاجفان وقال العلامة محمد ابن يوسف الدمشقي الاهدب بالدال المهملة الطويل الاشفار والاشفار جمع شفر وزن قفل وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب قال ابن الاهدب الاشفار فتيبة والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر انتهى قلت والحاصل ان الهدب هو الشعر النابت على حرف العين والشفر هو حرف العين في جمعها وقال اهدب الاشفار وفسر بالشعر فراده الهدب فقط

حديث كان ابيض مشربا بحمرة ضخم الهامة اغر ابلج اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحة قوله ضخم الهامة قال في المصباح ضخم الشي بالضم ضخما وزان عنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام والهامة الراس

قوله اعز قال في المصباح ورجل اعز صبيح • قوله ابلج الابلج والمتبلج الحسن المشرق المضي •

حديث كان احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير قوله واحسنه خلقا قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللام لان المراد صفاته الجسمية قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن معاشرته قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير في حديث ربيعة عن انس كان ربعة وفي حديث عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة قوله البائن بالوصف الطويل في نهاية ما علم ... اي ظاهر على غيره او فارق من سواه وفي النهاية اي المفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال وقال شيخنا ليس بالطويل البائن اي الزائد الطول •

حديث كان احسن الناس خلقا بضم ضبطناه بالضم كما تقدم في الذي قبله

حديث كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال •

حديث كان احسن الناس صفة الخ قوله اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين ليس في خديه نتوء وارتفاع وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة قوله اكحل العينين قال في الدر كاصله الاكحل يعني سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل الجمع كحلى كقتيل وقتلى قوله ليس له اخمص قال في الدر كاصله الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه وخمصان الاخمصين اي ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض انتهى قلت ومقتضى الحديث انه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن في قدمه تجاف تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير من المداح ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كان على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة وقد انكره الامام برهان الدين الناجي بالنون الدمشقي رحمه الله وجزم بعدمه ورده الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه وقال انه لم يقف له على اصل ولا سند ولا راى من خرجه في شي من كتب الحديث وناهيك باطلاع الشيخ رحمه الله تعالى وقد راجعنا الكتب التي ذكرها في اخر الكتاب فلم نر من ذلك شي لا يوجد في كتب الاحاديث والتواريخ كيف يسوغ

تسبته

تسبته للنبي صلى الله عليه وسلم

حديث كان ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفا قوله ازهر اللون ... المستنير المشرق وهو احسن الالوان اي ليس بالشديد البياض قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في صفائه وبياضه قوله اذا مشى تكفا بالهمز وقد يترك همزه قال شيخنا قال النووي اي يميل يمينا وشمالا قال ولا ... حقا لان هذه صفة المختال وانما معناه انه يميل الى سمته وقصد مشيه قال الا ... لا بعد ... قال الطيبي اذا كان تخلقه وجبلته كذلك ... ما كان من تمام الاسناد وقال غيره اذا مشى تكفا تكفيا اي تمايل الى قدام هكذا روي غير مهموز وفي الاصل الهمز

حديث كان اشد حياء من العذراء في خدرها قوله اشد حياء من العذراء في خدرها اي البكر وقوله في خدرها بكسر الخاء اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما يكون خارجه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث يكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني واخرج ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن •

حديث كان اصبر الناس على اقذار الناس ... على الصبر في قوله على اقذار الناس قلت لعل المراد ما يكون من تعليم الفقيه ونحوهم النبي •

حديث كان افلج الثنيتين اذا تكلم ريك كالنور يخرج من بين ثناياه قال في النهاية كان مفلج الاسنان وفي رواية افلج الاسنان الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات •

حديث كان احسن الشيبة السبلة بالتحريك مقدم اللحية وما اسدل منها على الصدر وقيل هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل وقيل الشارب •

حديث كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة وفي رواية كان خاتم النبوة على ... حتى تقارب ... وليس ذلك باختلاف بل كل شبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجلة وهو بيض الطير المعروف وقال اخر كبيضة حمامة واخر كالتفاحة واخر بضعة لحم ناشزة واخر جمع ... واخر كالمحجمة واخر كركبة العنز وغير ذلك كلها الفاظ مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال ابو العباس القرطبي في المفهم ثبت

الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا اقلل
قدر بيضة الحمامة فاذا كبر جمع اليد وذكر عياض القاضي وتبعه النووي ان رواية جمع الكف
للحمامة فتناول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناها [illegible] جمع الكف لكنه
صغير قدر بيضة الحمامة قال السهيلي والحكمة في كون الخاتم عند نغض كتفه الايسر
انه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يوسوس لابن آدم قال الحافظ ما قيل
من انه كان كاثر محجم او كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول
الله او سر فانك المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منه شيء ولا يغتر بما وقع في صحيح ابن حبان
فانه غفل حيث صحح ذلك انتهى وقد [illegible] القطب الخيضري في المورد والحسيبي الشهاب
ابن الهائم في [illegible] ونقل ابو الخطاب ابن دحية عن الحكيم الترمذي انه
قال كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب
في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور قال ابن دحية
وهذا غريب واستنكره [illegible]
حديث كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن الخ قوله
كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوع والتانيث باعتبار النفس يقال
رجل ربعة وامرأة ربعة وقد فسر في الحديث المذكور بقوله ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول قوله ازهر اللون تقدم
قريبا قوله ليس بالابيض الامهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية
المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض انه وهم
قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الآدم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد
في هذا النفي لان المراد انه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد
الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء
في حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد رد الحافظ البيهقي هذه الرواية لقوله في حديث
الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم والجمع بينهما
ممكن واخرج البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن انس فذكر الصفة النبوية قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الى السمرة وفي حديث ابن عباس
رجل بين رجلين جسمه ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الى البياض اخرجه احمد وسنده
حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض
وان المراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره

العرب

العرب لونه وتسميه امهق وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة
والله اعلم قوله ليس بجعد قطط ولا بسبط القطط بفتحتين الشديد الجعودة
الشبيه بشعر السودان بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها وهو المنبسط المسترسل
الذي لا تكسر فيه اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قوله
الامهق بالميم وهو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص
ولا بالآدم هو الاسمر [illegible]
حديث كان شبح الذراعين بعيد ما بين المنكبين اهدب اشفار العينين
قوله شبح الذراعين بشين معجمة وموحدة وحاء مهملة اي عريض الذراعين
قوله المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد والكتف
وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر
حديث كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة الجمة من شعر الراس ما سقط
على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن
حديث كان شيبه نحو عشرين شعرة اختلف في عدد الشعرات
التي شابت في لحيته وراسه صلى الله عليه وسلم فمقتضى حديث عبد الله بن بسر ان
شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة القلة وفي رواية ابن سعد لم
يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واومأ الى عنفقته سبع عشرة وروى
ايضا عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا سبع عشرة او ثمان عشرة وروى ابن ابي خيثمة عن انس قال لم يكن في لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وروى
الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل من شيبه
في راسه ولحيته كنت لا ازيدهن على احدى عشرة وجمع العلامة العيني بين
هذه الروايات بانها تدل على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية
الثانية توضح انها دون العشرين وكان سبع عشرة فيكون [illegible] المنتشر
على عنفقته والزائد عليها يكون في بقية لحيته لانه قال في الرواية الاولى لم
يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء واللحية تشمل
العنفقة وغيرها وكون العشرة على العنفقة لحديث عبد الله بن بسر
والبقية بالاحاديث الاخر في بقية لحيته يكون مجموع الشعر الذي على العنفقة سبع
عشرة [illegible] فذلك من نقل الحديث والحديث لا يدل الا على ما ذكر من التوفيق
واما الرواية الثالثة فلا تنافي كون العشرة على العنفقة والواحد على

غيرها وهذا الموضع موضع تامل انتهى
حديث كان ضخم الراس واليدين والقدمين
ضخم الراس اي ذو عظم الراس
حديث كان ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قوله
ضليع الفم بالضاد المعجمة وعين مهملة قال في النهاية اي عظيم الفم وقيل
واسعه والعرب تمدح عظيم الفم وتذم صغيره قال الامام النووي
هذا قول الاكثر وهو الاظهر والضليع العظيم الخلق الشديد وقال غيره
الضليع المهزول الذابل فهو في صفته صلى الله عليه وسلم ذبول شفتيه ورقتهما
وحسنهما قوله اشكل العين فسره سماك بن حرب عن جابر قال الراوي
له عن سماك ما اشكل العين قال طويل شق العين رواه مسلم قال شيخنا قال القاضي
هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله
ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين قوله منهوس
العقب بالمعجمة والمهملة اي قليل لحم العقب
حديث كان فخما مفخما الخ قوله فخما مفخما اي عظيما معظما في
الصدور وعيون ولم يكن خلقته في جسمه الضخامة وقيل الفخامة في وجهه
نبله وامتلاؤه من الجمال والمهابة قوله يتلالا وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر
اي يشرق ويستنير ماخوذ من اللؤلؤ قاله في الدر المربوع الذي بين الطول
والقصر والمشذب بميم مضمومة فشين فذال مشددة بفتحتين مفتوحتين
فبا موحدة البائن الطول مع نقص في لحمه اي البائن نحيف طويل طوله وعرضه
متناسبان على اتم صفة قوله عقيقته بقافين على المشهور شعر الراس
يسمى عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال
عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا
الحديث والمراد ان انفرقت عقيقته من ذات نفسها فرقها والا تركها معقوصة
وروي عقيصته بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر المعقوص مشتق من العقص
وهو اللي قوله واسع الجبين الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين
الى الاذن ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله ازج الحواجب
قال في النهاية الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الى محاذاة اخر
العينين مع تقوس قوله سوابغ جمع سابغ وهو التام الطويل اي انها دقت
في حال سبوغها قوله من غير قرن القرن بالتحريك التقاء شعر الحاجبين
وفي

وفي رواية ابن عساكر من طريق عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقرون الحاجبين والاول اصح لتقرن بقوله في غير قرن ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم
كان اولا بغير قرن او من جهة الرائي من قريب ومن بعد وبانه لم يكن بالاقرن حقيقة بل كان
بين الحاجبين فرجة يسيرة لا تتبين الا لمن دقق النظر اليها كما ذكر في صفة انفه
والشيء فيها الحسيه حتى يتامله اشم اوليهم يكن اشم قوله يدره الغضب بضم اوله
وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما
كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع قوله اقنى العرنين بكسر العين وسكون
الرا المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة ارنبته مع ارتفاع في وسطه
قوله اشم الشمم ارتفاع قصبة الانف واستواء اعلاها واشراف الارنبة
قليلا قوله كث اللحية بفتح الكاف وتشديد المثلثة اي فيها كثافة
واستدارة ليست بطويلة وقال في الصحاح كث اللحية بكسر من باب ضرب كثوثة
وكثاثة اجتمع وكثر نبته في غير طول ولا رقة من باب تبالغة وكذا يحي يغلط ويخشن
ضوكث اللحية كثة انتهى وقال شيخنا الكثاثة في اللحية ان تكون غير دقيقة
ولا طويلة وفيها كثافة انتهى قوله سهل الخدين اي ليس في خديه نتو وارتفاع
وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة قوله اشنب الشنب
بشين معجمة ونون مفتوحتين موحدة البياض والبريق والتحديد في الاسنان
وقيل هو بردها وعذوبتها قوله دقيق المسربة بفتح الميم وسكون السين
المهملة وضم الراء وفتح البا الموحدة الشعر المستدق ما بين اللبة الى
السرة قوله كان عنقه جيد دمية الجيد بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية
العنق والدمية بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المصورة
سميت بذلك لان الصانع يتانق في صنعتها وتحسينها شبه عنقه صلى الله عليه
وسلم بالفضة في صفائها قوله معتدل الخلق هو تناسب الاعضاء والاطراف
اي لا يكون متناهيا في الدقة والغلظ والصغر والكبر والطول والقصر قوله
بادن متماسك البادن بكسر الدال المهملة الضخم الكثير اللحم والمتماسك هو الذي يمسك
بعضه بعضا فليس هو بمسترخ ولا منهوك لان لحمه لاكتنازه واصطحابه يمسك بعضه
بعضا لان الغالب على السمن الاسترخا قوله سوا البطن والصدر يعني انه
ينبغي ان بطنه غير خارج منها والصدر عريض وهو مستو ببطنه قوله
بعيد ما بين المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد
والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قوله ضخم الكراديس

قال في النهاية هي رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل
عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد انه ضخم الأعضاء قوله انور المتجرد
بصيغة [illegible] ما كشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق الجسد
نير اللون فوضع الانور موضع النير قوله اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنقر
المنخفض وهي المطامن الذي فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين وفيها تنحر الابل قوله
قوله عاري الثديين الخ اي لم يكن عليهما وعلى بطنه شعر سوى المسربة
المتقدم ذكرها الذي جعل جاريا كالخط قوله اشعر الذراعين اي الذي على [illegible] شعر
البدن قوله طويل الزندين [illegible] الزند بفتح الزاي عظم الذراعين قوله
رحب الراحة اي واسع الكف وقال في النهاية يكنون بذلك عن السخاء والكرم
قوله سبط بفتح السين المهملة وسكون البا وكسرها وحكي الفتح ايضا وبالطا
المهملة الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو والعصب بفاء فصاد مهملة فوحدة جمع
قصبة وهي كل عظم اجوف فيه مخ واما المرتجز فسمي [illegible] عديد وسا فيه
وفي لفظ العصب بالعين المهملة بدل القاف قوله شثن الكفين بشين
معجمة فمثلثة ساكنة فنون هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال
لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قوله سائل الاطراف بسين مهملة واخره لام من
السيلان اي ممتدها يعني انها طوال ليست منقبضة ولا متقبضة ورواه بعضهم بالنون
بدل اللام فقال سائن قال ابن الانباري وهما بمعنى تبدل اللام من النون اي طويل الاصابع
قوله خمصان الاخمصين قال العلامة محمد بن يوسف
الدمشقي بضم الخاء المعجمة كذا وجدته مضبوطا بالقلم في نسخ صحيحة من الصحاح [illegible]
قلت وكذا رأيته مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال لكن في بعض نسخ الشمائل المعتمدة
بالفتح قلت ويؤيده ما في المفتاح حيث قال وخمصت القدم خمصا من باب تعب
ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل احمر وحمراء
وحمر لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجراء
لمجرى الاسماء فاذا لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء بزاء وحاء مهملتين وبالمد
انتهى وقال في النهاية الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها
عند الوطء والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع الذي من اسفل قدميه شديد
التجافي عن الارض وسئل ابن الاعرابي عنه فقال اذا خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا فهو
ذم فيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى مسيح القدمين بميم
مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحا مهملة اي ملساوان لينتان

ليس

ليس فيهما تكسر ولا تشقاق فاذا اصابهما الماء نبا عنهما لملاستهما فينبو عنهما
فلا يقف يقال نبا الشيء ينبو اذا تباعد قوله ينبو عنهما الماء اي يسيل
ويمر سريعا لملاستهما واصطحابهما قوله ويخطو تكفيا التكفي [illegible] المائل الى
قدام كما تتكفى السفينة في جريها قوله يمشي هونا الهون بفتح الهاء وسكون
الواو الرفق واللين في المشي [illegible] قوله ذريع المشية [illegible] بفتح الذال المعجمة
اي واسع الخطوة فيسرع مشيه [illegible] لا ينافي [illegible]
لان معناه انه كان مع تثبته في المشي يتابع بين الخطوات ويسرع بعض السرعة قوله
كانما ينحط من صبب الصبب بفتح الصاد المهملة فالباء الموحدة المنحدر الى الموضع المنخفض
من الارض وفي ذلك كناية عن [illegible] قوله التفت جميعا اي [illegible] وخفض
النظر وقيل لا يلتوي [illegible] اذا نظر الى الشيء [illegible] الطائش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قال في النهاية وفيه [illegible] لان
الالتفات ببعض الجسد [illegible]
[illegible]
حديث [illegible] كان [illegible] الفتح [illegible]
الدعة [illegible]
حديث [illegible] كان في كلامه ترتيل او ترسيل قال [illegible] في الدر
ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات وفي كلامه ترسيل اي
ترتيل انتهى
[illegible]
حديث [illegible] كان كثير العرق [illegible] كما في مسلم عن انس عن ام
سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه
وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب وقد
[illegible] العلاما [illegible] عن [illegible] الاكثر
وحمله خلطة [illegible]
حديث [illegible] كان كثير شعر اللحية [illegible] كما في مسلم عن جابر بن
سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن
لم يتبين فاذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف
قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة
الحمامة يشبه جسده [illegible] البراء بن عازب [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] مثل القمر كما في البخاري قال [illegible] ابن دحية لا [illegible]

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مستديرا فاراد البرا ان يزيل ما توهمه القايل من معنى به
الطول الذي في السيف الى معنا الاستدارة التي في القمر لانه اتم في بعض كلام بينا هذه
ويحتمل ان المراد مع غيره ذي حرف ويمكن من النظر اليه بخلاف الشمس التي يغشي البصر وقال في الفتح
ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقالة فقال البرا لا مثل القمر الذي
فوق السيف في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشرح كما
قال جابر بن سمرة كان مستديرا لينبه على انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل
ان يريد به السايل الطول واللمعان فرده المسؤول ردا بليغا ولما جرى التعارف في ان
التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق فالتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة
دون غيرها اتي بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا
الحسن والاستدارة

حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال في النهاية
في صفة كلامه صلى الله عليه وسلم لا نزر ولا هذر اي بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل
قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد
الكلام من رديه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين
ليبين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام انتهى والله اعلم

حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم وكان
كثير شعر اللحية

حديث كان احب الالوان اليه الخضرة قال ابن بطال الثياب الخضر
من ثياب الجنة وكفى بذلك شرفا لها واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الرا وسكون
الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين

حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان
الحكمة فيه ان ميل النفس الى الشي لانتفاعه به فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحب في
الحقيقة غير الله تعالى وكان يميل الى القميص اكثر من غيره من الثياب لانه امكن في الستر
من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف
القميص ويحتمل ان يكون المراد من احب الثياب اليه لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار
الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار والظاهر انه سمي قميصا لان الادمي يتقمص فيه
اي يدخل فيه ليستتر به وفي حديث المرجوم انه لينقمص في انهار الجنة اي ينغمس فيها

حديث كان احب الثياب اليه الحبرة قال في الفتح قال
الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يماني وقال الهروي موشية مخططة وقال

الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قاله وقال ابن بطال هي من برود اليمن
تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها
تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن رسلان انما كانت الحبرة
احب الثياب واعجبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر
احتمالا للوسخ من غيرها والله تعالى اعلم

حديث كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه تقدم معناه في
احب الاعمال الى الله

حديث كان احب الشراب اليه الحلو البارد تقدم الكلام عليه في كان
يستعذب له

حديث كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان بجانبه علامة الصحة
قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان
بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة
اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية
وغيرهم كما قال النووي افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها
المحرم ويلي المحرم في الفضل شعبان [illegible] والحنابلة وغيرهم
ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه
او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق
وكذا افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع
المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية فكذلك
ما كان قبل رمضان او بعده وشوال تشبيها له بالسنن الرواتب والله اعلم

حديث كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس تقدم
الكلام على الثريد في كل من [illegible] والحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن قال ابن رسلان
وصفته ان يوخذ التمر والعجوة فينزع منه النوى ثم يرض مع الاقط او دقيق او فتيت وقال
ويخلط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد وربما جعل معه سويق

حديث كان احب الصبغ اليه الصفرة بجانبه علامة الصحة

حديث كان احب العراق اليه الذراع اي الشاة بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه اللحم قاله
في النهاية وهو جمع نادر انتهى

حديث كان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل تقدم معناه في احب

الاكالي

حديث كان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حايش نخل قوله كما في مسلم عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حايش نخل قال ابن اسما في حديثه يعني حايط نخل الهدف هو ما ارتفع من الارض وحايش نخل هو الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض انتهى وقال النووي الهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض وحايش بالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال له ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضا الحاجة بحايط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة مؤكدة والله اعلم انتهى

حديث كان اخف الناس صلاة في تمام تقدم معناه في اذا ام احدكم الناس صلاة لنفسه فليخفف

حديث كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه بجانبه علامة الصحة ... كما في الذي قبله

حديث كان اذا اتى مريضا او اتي به قال اذهب الباس رب الناس الخ قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا وكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى

حديث كان اذا اتى بابا يريد ان يستاذن لم يستقبل الباب الخ تقدم معناه في انما جعل الاستيذان

حديث كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه الخ فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا وتتمته كما في ابي داود زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا قوله في يومه فيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل احد الى مستحقه

فينتفع به ولا يجوز له التاخير الا لعذر قوله حظين لانه اكثر احتياجا من الاعزب ليعطي المزوجة نصيبا له ونصيبا لزوجته وان كان تحته ازواج اربعا قوله الاهل اي الذي له زوجة وعيال قوله وعزبا الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب والفصيح عزب

حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قوله على ال فلان في رواية على فلان وفي رواية على ال فلان اي وفي بريدا باوفي نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كقوله في قصة موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفي علقمة بن خالد واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور وقال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاوه لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاوه له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولانه سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

حديث كان اذا اتي بطعام اكل الخ قوله اي بطعام رواه احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير

حديث كان اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري انما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان الله تعالى جبله على الرافة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكذلك يستحب للامام ولكل من تولى امر السبي وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم فان ذلك ادعى الى رد ودهم الى الاسلام واقرب الى الرافة بهم والاحسان اليهم والوصلة بهم بعد الاسلام

حديث كان اذا اجتلى النسا اقعى وقبل

حديث كان اذا اجتهد في اليمين الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اخذ بضجعه جعل يده اليمنى تحت خده بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الحديث فيه ذكر اليمين وعند النسائي كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده

الاثنين وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وسنده صحيح .

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الخ **قوله** واخسئ شيطاني قال في النهاية خسأ وخسأت الكلب اي طردته وابعدته والخاسئ المبعد **قوله** الندي الاعلى قال شيخنا قال الخطابي اي الملا الاعلى من الملائكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي .

حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يا ايها الكافرون حتى يختمها بجانبه علامة الحسن .

حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الخ **قوله** الوعك هي الحمى وقيل المها امر بالحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن **قوله** ليرتو اي فؤاد الحزين من رتا بعدها اشناة من فوقها اي يشده ويقويه **قوله** ويسرو عن فؤاد السقيم بسين مهملة وراء اي يكشف عن فؤاده الالم ويزيله .

حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض بجانبه علامة الصحة هذا الادب مستحب بالاتفاق وليس بواجب فقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة حرام الا لضرورة ولا ضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دنا من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا ويسبل كذلك اذا قام .

حديث كان اذا اراد الحاجة ابعد بجانبه علامة الصحة قال الدميري يستحب لمريد قضاء الحاجة ان يبعد اذا كان في الصحراء وهناك حيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رائحة روى ابن السني في سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ميسكه اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الابار والحفائر في نحو ذلك من الامور الساترة للعورات انتهى .

حديث كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض الخ **قوله** عزازا قال في النهاية العزاز ما صلب من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها .

حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الخ **قوله** للصلاة اي توضا وضوءا كالصلاة ويبنى المعنى انه توضا لاداء الصلاة وانما المراد انه توضا وضوءا شرعيا .

حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها **قوله** ان تتزر بتشديد المثناة والكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة

وبي

وجي فتح والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع .

حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه حشر وعبد الغني عنه والرجل بن صنيع منهما وتبسه فلا يتمنى في رواية فاين يتبين والاولى اولى وكان ذلك السفر غزوة بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع فاول ما اخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير في سورة النور ثم في الايمان والنذور ثم في التوحيد وعلقه في الشهادات والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والمغازي .

حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دلالة على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا يبقى او بيعي لحسكه وهو بريقه والمعالمه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم قال شيخنا والتحفة طرفة الفاكهة ثم تستعمل في غيرها وقد تفتح الحاء والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفه فابدلت الواو تاء انتهى وقال **في** المصباح التحفة وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكى الصغاني سكون العين ايضا والتاء اصلها واو .

حديث كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع **قوله** كان اذا اراد ان يدعو لاحد في صلاته **قوله** قنت بعد الركوع يتمسك بهم من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم .

حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه بجانبه علامة الحسن وتمامه كما في ابي داود عن عائشة قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال **قوله** صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال ابن رسلان رواية ابن ماجة

صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه لحفظ اليوم من الاعتكاف بعد الفجر
للاوزاعي والثوري والليث في احدى قوليه ومذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يدخل
المعتكف الا قبل غروب الشمس وسبب هذا الاختلاف ان اول ليلة الاعتكاف هل هي داخلة
في الايام ام لا تدخل على انه يوم من المقصود بالاعتكاف فعند الجمهور تابع قولان ومن قال بالاول
تاول الحديث على ان معناه انه كان اذا صلى الصبح في الليلة التي دخل من اولها في اعتكافه
دخل فيه اعتكافه التي كان ينزوي فيها نهاره لا ان وقت دخوله فيه كان اول الاعتكاف
قوله فامر ببنائه اي بخبائه كما في الصحيحين والخباء واحد الاخبية من وبر
او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله
فلما رأت ذلك امرت ببنائها فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بغير اذن وفي رواية
البخاري فاستاذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه فسمعت بها حفصة
فضربت قبة كذا في رواية ابن فضيل وفي رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وفي
رواية للبخاري فاستاذنت حفصة عائشة وفي رواية فسألت حفصة عائشة
ان تستاذن لها ففعلت قوله وامر غيري الخ رواية البخاري فلما رأت
زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت
معهن وكانت امرأة غيورا قوله نظر الى الاخبية في رواية ابن فضيل فلما انصرف
من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاث للثلاثة وهذه الرواية تبين المراد
بقولها وامر غيري ويدل على ذلك رواية النسائي فلما صلى الصبح اذا
هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب قوله آلبر
بهمزة الاستفهام ممدود وبغير مد مع التسهيل والبر منصوب على انه مفعول
تردن مقدما وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها قوله فامر
بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي
نقض وازيل وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس
الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او بدلا يضيق المسجد على المصلين
او بالنسبة الى اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما شغلته عن التخلي
للعبادة فيفوت مقصوده وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء قوله
فامر ازواجه بابنيتهن فقوضت اي ازيلت يقال قوضت الخباء ازلته وفيه
منع الرجل امراته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة قوله
ثم اخر الاعتكاف ترك الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان عزم على اعتكافه انما
يكون مواساة لازواجه وتطييبا لقلوبهن وتحسينا لعشرتهن وفيه ان من عزم

على

على معتكف طاعة يجوز له تركها بل يكون الافضل تركها لمصلحة يترجح فعلها على تلك الطاعة
قوله الى العشر الاول فيه ان من عزم على عبادة وتركها يأتي بها من اول الزمان
يمكنه الفعل فيه قوله يعني من شوال فيه دليل على ان الاعتكاف لا يختص برمضان
وان كان الافضل في رمضان هو فيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه له فعلى
طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا داوم عليه وان المرأة اذا اعتكفت او ضربت
في المسجد استحب لها التستر وفيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يشترط
لصحة الاعتكاف الصيام فان يوم عيد الفطر كان فيه معتكفا مفطرا وهو
من العشر والله تعالى اعلم

حديث كان اذا اراد ان يستودع الجيش الخ تقدم معناه في
استودع الله

حديث كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها بجانبه علامة الصحة
قوله ورى بغيرها يعني ستر ويستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره واصله
من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشيء كانه جعله
وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح سيبويه
بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها وقال
في النهاية كان اذا اراد سفرا ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد
غيره واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره ثنى وقال في المصباح
وريت الحديث تورية سترته واظهرت غيره وقال ابو عبيد لا اراه
الا ماخوذا من وراء الانسان فاذا قال وريته فكانه جعله وراءه حيث لا يظهر
بالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا والتورية في معنى وتريد به معنى اخر يتناوله
ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتورية قيل ماخوذة من ورى الزند فانها
نور وضيا وقيل من التورية وانما قلبت الفا على الغلط وفيه نظر لانها
غير عربية

حديث كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الى اخره
بجانبه علامة الحسن قوله اللهم قني عذابك اي اجرني من عذابك في
نار جهنم وغيرها قوله يوم تبعث عبادك اي من القبور الى المحشر
ولفظ النسائي يوم تجمع عبادك

حديث كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي
قال شيخنا اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه

حديث كان اذا اسفر قال اللهم بك اصول وبك احول وبك اسير بجانبه علامة الحسن قوله اصول اي اسطو واقهر قوله احول اي اتحرك وقيل احتال وقيل ادفع وامنع •

حديث كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء الخ قوله اسالك من خيره لفظا لم يرد به خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعا بالحمد لله والثنا عليه قوله وخير ما صنع له اي استعماله في طاعة الله وعبادته ليكون له عونا عليها قوله وشر ما صنع له وشر ما صنع له استعماله في معصية الله تعالى ومخالفة امره تعالى •

حديث كان اذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود قوله استراث اي ابطا وهو استفعل من الريث وقال في المصباح راث ريثا من باب باع ابطا •

حديث كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الخ بجانبه علامة الحسن قوله عبادك العباد هنا كالسبب لحسن السقيا اي اسقهم لانهم عبيدك المتذللين الخاضعين لك قوله وبهائمك جمع بهيمة وهي كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة لانهم يرحمون فيسقون وفي الحديث لولا بهائم رتع ولولا بن عاجه لولا البهائم لم تمطروا قوله وانشر رحمتك اي ابسط بركات غيثك ومنافعه على العباد قوله واحي بلدك الميت والظاهر انه في الاوسط اللهم انزل علينا من السما ما طهورا واحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا •

حديث كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها الخ بجانبه علامة الصحة قوله وزينتها قال في النهاية بذري نباتها الذي يزينها قوله وسكنها قال في النهاية بفتح السين والكاف اي غياث اهلها الذي تسكن اليه انفسهم •

حديث كان اذا اشتد البرد الخ • كا

حديث كان اذا اشتد ريح الشمال الخ بجانبه علامة الحسن الشمال تقابل الجنوب وسياتي الكلام عليها في لا تسبوا الريح •

حديث كان اذا اشتدت الريح قال اللهم لقحا لا عقيما قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اي حوامل شبه الريح التي جات بخير من انشا سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب

حديث كان اذا اشتكى نفث على نفسه الخ قال عياض فايدة النفث

التبرك

التبرك بتلك الرطوبة او الهوى الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة النفث من الذكر وقد يكون على سبيل التفاول بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى

حديث كان اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز الخ وفي رواية كان اذا اشتكى تقحم كفا الخ قال في النهاية اي استف كفا من الحبة السودا تسمى الشونيز وقد مر الكلام عليه مستوفى في الشونيز وفي الحبة السودا •

حديث كان اذا اصابته شدة الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسى الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه بجانبه علامة الحسن قوله سدل عمامته اي ارخاها •

حديث كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر اليها قال في المصباح غم الشي غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غم اي في حيرة ولبس والجمع غموم مثل عرفة وعوف •

حديث كان اذا افطر عند قوم قال الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكتحل اكتحل وترا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اكل لم تعد اصابعه بعدما بين يديه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قيل يستحب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار وتقدم فيه مزيد في اذا اكل احدكم طعاما

حديث كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه الخ قال في النهاية ساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه

حديث كان اذا التقى الختانان اغتسل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل •

حديث كان اذا انزل عليه الوحي نكس راسه •

حديث كان اذا انصرف انحرف بجانبه علامة الحسن واول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فذكره قوله اذا انصرف اي من صلاته

بالسلام قوله انحرف الى ما لك عن يمنته الايمن والايسر روي بن حبان عن قبيصة
بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه
قال اصحابنا اذا اراد ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس بالذكر والدعا
وغيرهما جاز ان ينتقل كيف شا والافضل ان ينتقل عن يمينه قاله البغوي وفي كيفيته
وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس
على يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى الناس ويجلس على
يسار المحراب فاذا انصرف انصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم تكن له حاجة
فجهة اليمين اولى .

حديث كان اذا انكسفت الشمس او القمر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اوحي اليه وقذ لذلك ساعة الخ قوله وقذ اي
نكس .

حديث كان اذا بايع الناس الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث كان اذا بعث احدا من الصحابة في بعض امره الخ بجانبه
علامة الصحة .

حديث كان اذا بعث اميرا قال اقصر الخطبة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بلغه عن الرجل الشي الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا تضور من الليل الخ قوله تضور قال في
النهاية انه دخل على امراة وهي تتضور من شدة الحمى اي تتلوى وتضج وتتقلب
ظهرا لبطن وقيل تتضور تظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره اضره لضيره

حديث كان اذا تعار من الليل الخ قوله تعار قال في النهاية
اي هب في نومه واستيقظ والتا زايدة .

حديث كان اذا تكلم بكلمة الخ قوله اعادها ثلاثا قد بين
المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك
حتى تعقل عنه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان
قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى على قوم قوله فسلم عليهم
هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي يشبه
ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر
المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم
البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصة

عمر

عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه ومما ادعاه
الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما يبحث فيه والله اعلم وتقدم
فيه مزيد في اذا استاذن احدكم .

حديث كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد قال
الغزالي في الجوع عشر فوايد الاولى صفا القلب واتقاد القريحة ونفاذ البصيرة
فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطي الفهم والادراك ورقة القلب
تورث العلم السماوي قال ابن عباس من شبع ونام قسي قلبه وان لكل شي زكاة وزكاة
الجسد الجوع الثانية رقة القلب قال ابو سليمان القلب اذا اشبع عمي وغلظ
واذا جاع صفى ورق الثالثة الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والاشر
الذي هو مبدا الطغيان والغفلة عن الله تعالى فلا تنكسر النفس ولا تذل بشي
كما تذل بالجوع ومن لم يشاهد ذل نفسه وعجزه لم ير عز مولاه وقهره ولذلك لما عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا قال لا اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت صبرت
وتضرعت واذا شبعت شكرت الرابعة ان لا ينسى بلا الله وعذابه ولا ينسى
اهل البلا فان الشبعان ينسى الجايعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام
لم تجوع وفي يدك خزاين الارض قال اخاف ان اشبع فانسى الجايع فذكر الجايعين
وذكر المحتاجين احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الى الرحمة والشفقة على خلق الله
تعالى والشبعان في غفلة عن الجايع الخامسة كسر شهوات المعاصي كلها
قال ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بمعصية وقالت
عايشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما
شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا واقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج
وشهوة الطعام فان الجايع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من افات
اللسان وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم واما شهوة الفرج
فلا يخفى غوايلها والجوع يكفي شرها السادسة دفع النوم فان من شبع شرب
كثيرا ومن شرب كثيرا نام كثيرا ويفوته بالنوم من انواع القربات والطاعات ما لا يحصى
وقد يحتلم فيمنعه ذلك مما ينفعه في الدار الاخرة وقد قال ابو سليمان
الاحتلام عقوبة وانما قال ذلك لانه يمنع من عبادات كثيرة السابعة
تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثير من العبادات لانه يحتاج
الى زمن يشتغل فيه بالاكل وربما احتاج الى زمان في شرا الطعام وطبخه ثم يحتاج
الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى الخلا لكثرة شربه والاوقات المصروفة

اي هذه الاشيا لوصولها الى الذكر والمناجاة وسائر العبادات فلكثرة جدا التي منها
في قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة
الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر
والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك
يحتاج الى مؤن وتعب وتبعات لا يخلو الانسان منها من انواع المعاصي واقتحام
الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك التاسعة خفة المؤنة فان من تعود
خفة الاكل كفاه من المال قدر يسير والذي تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما
له فيحتاج ان يدخل المداخل السوء فيكتسب من الحرام فيعصي او من الحلال فيذل ويتعب
وربما يحتاج ان يمد عينه الطمع الى الخلق وهو غاية الذل والمؤمن خفيف المؤنة العاشرة
ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على الفقرا والمساكين فيكون يوم
القيامة في ظل صدقته والذي ياكله خزانته الكنيف والذي يتصدق به خزانته
فضل الله وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فابقى او اكل فافنى او لبس فابلى انتهى
وقد تقدم ما فيه كفاية في حديث ان من السرف
حديث كان اذا تهجد يسلم من كل ركعتين بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه تقدم
معناه في اذا توضات فانتضح
حديث كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا ابتلي عبد المعصوم عليهم الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا جلس احتبى بيديه بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا جلس يتحدث الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا حزبه امر صلى بجانبه علامة الصحة قوله
اذا حزبه امر قال في النهاية اي اذا نزل به مهم واصابه غم انتهى
وقال في المصباح وحزبه امر يحزبه من باب قتل اصابه
حديث كان اذا حزبه امر قال لا اله الا الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا حم الى اخره تقدم الكلام في الحمى مستوفى
مما لا مزيد عليه في الحمى من فيح جهنم
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله الخ
بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الخ

قوله

قوله من ان نزل بفتح اوله وكسر الثاني اي من الزلل وروي بالبنا للمفعول
قوله او اضل بفتح اوله وكسر الضاد في رواية اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل
او اضل بفتح الاول وفيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله
بعده او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فان الاول فيهما مبني
للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في اجهل على احد ليوازن قوله في الثاني علي قلت
ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل علي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير
ذلك من الامور التي لا تليق كالسفه والاذى للناس وتسفيههم
حديث كان اذا خطب اعتمد على عنزة الخ قوله عنزة قال
في النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح
والعكازة قريب منها
حديث كان اذا خطب بكرة قال اذكروا له جلجلة سعد بن عبادة
حديث كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال شيخنا قال
الطيبي وذلك لما كان عليه محمد رسول الله
حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث قال شيخنا قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث
ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضمومة البا وقد في كتابه اصلاح غلط رواة الحديث
فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان البا وكذلك رواه ابو عبيد
في كتابه وفسره فقال واما الخبث فانه يعني الشر والخبائث الشياطين انتهى وانتقد
من بعد الخطابي على تغليطه في الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا
الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جايز
على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه
جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد
هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين
والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين
لتضاحكهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منهما ولت هاربة
فاستعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لئلا تبتلي له مكروها منهما انتهى قلت

وفي رواية كان يدخل الخلاء قال شيخنا قال ابن الحاجب وغيره وهو منصوب على الظرفية لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره على فعول وهو كان مصدره على فعول فهو لازم ولان نقيضه خرج وهو لازم فيكون هو ايضا كذلك واختار في المغني انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب باسقاط الخافض وجعله الجرمي من الافعال التي تتعدى تارة بنفسها وتارة بحرف الجر وقال ابو حيان دخل يتعدى عند سيبويه بظرف المكان المختص الحقيقي بغير واسطة في فان كان مجازا يتعدى اليه بواسطة في نحو دخلت في الامر انتهى

حديث كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس قوله الرجس النجس بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع قال شيخنا قال ابن فارس في فقه اللغة للعرب الاتباع وهو ان تتبع الكلمة الكلمة على وزنها ورويها اشباعا وتاكيدا وروي ان بعض العرب سئل عن ذلك فقال هو شيء نتد به كلامنا وذلك قولهم ساغب لاغب وهو خب ضب وخراب يباب وقد شاركت العجم العرب في هذا الباب انتهى وهو انواع منه اتباع حركة في الكلمة لحركة في اخرى لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين اخرى او حركتها لحركتها لذلك قال ابن دريد في الجمهرة يقولون ما سمعت له جرسا اذا افردوا قالوا الحس انتهى

حديث كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا دخل على مريض يعوده الخ قلت واوله وتمامه كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا انتهى قوله على اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى

الطاهر

الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور وتثور شك من الراوي هل قالها بالفا او بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة من غير اختيار قوله فنعم اذا الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا بان يكون الحمى له طهورا لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه واخرج الدولابي في الكنى وابن السكن في الصحابة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن الله بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك

حديث كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله

قوله اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي

قوله شد ميزره بكسر الميم مهموز وهو الازار اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وقال الخطابي يحتمل ان يريد الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد ميزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية شد ميزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول

قوله واحيا ليله اي سهره بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة احيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قوله وايقظ اهله وعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب

بعضهم الى ان اعتزاله النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه
يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد
روي اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف
احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عندما يدخل البيت .
حديث كان اذا دعا الرجل الخ بجانبه علامة الصحة .
حديث كان اذا دعا فرفع يديه الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا دعا بدا بنفسه بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا دعا جعل باطن كفيه الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا دنى من منبره يوم الجمعة الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا ذبح الشاة الخ قاوله كما في مسلم عن عايشة قالت
ما غرت على نسا النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فذكره فيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب
والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب .
حديث كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه هذا لفظ الترمذي
وقال حسن صحيح .
حديث كان اذا ذهب المذهب ابعد قال شيخنا قال في النهاية
هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي
هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الها مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما
المكان الذي اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد
المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل
ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فهو المصدر لان المراد ذهاب خاص قال
والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به في
النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي
اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر ورواية ابن
سيرة الرواية ابي داود وهم والرواية الصحيحة من طريق مسروق
عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ
ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما لاحتمال تعدد الواقعة
وقال النووي في شرح ابن حنبل كيف حكم بصحة هذا الحديث وفي سند محمد بن عمرو بن

علقمة

علقمة فالجواب انه لم ينفرد به محمد بن علقمة تابعه معتمر بن سليمان .
حديث كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا كذا في رواية البخاري
وسقط اللهم لغيرها وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه
احترز بها عن الصيب الضار والصيب المطر وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب
السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا وفي رواية للنسائي وابي داود كان اذا راى ناشيا
في افق السما ترك العمل فان كشفه حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا فعرف بهذه
الرواية ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما لا يحمد من ضرر والله اعلم .
حديث كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما نحب وترضى ربنا وربك الله بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات الا اغناه الله وزاده انتهى وتقدم للدعا اركان وشروط
واداب في الدعا مجيب .
حديث كان اذا راعه شي قال الله الله ربي لا شريك له بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال الخ قوله اذا رفا قال
شيخنا بفتح الرا وتشديد الفا مهموز هذا هو المشهور في الرواية اي اذا احب ان يدعو له
بالرفا وهي ماخوذة من الالتيام والاجتماع ومنه رفوت الثوب وروي بالقصر بغير همز
على ترك الهمز وقال في محل اخر بتشديد الفا وهمزه وقد لا يهمز اي هناه ودعا
له وكان من عادتهم للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين ونهي عنه وعبارة النهاية
كان اذا رفا الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على خير ويهمز الفعل ولا يهمز
انتهى وعبارة الدر وكان اذا رفا الانسان اي دعا له بالرفا انتهى قلت والعبارة
الاولى مفسرة لما بعدها وهي المراد لانه قال بالرفا والبنين لانه نهي عن ذلك
وقال شيخنا قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية وقوله بارك الله جواب
الشرط .
حديث كان اذا رفع راسه في الركوع الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا رفع بصره الى السما بجانبه علامة الحسن .
حديث كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله الخ قال في الفتح
ما ملخصه في رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته جمع بين اللفظين وفي رواية

عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند فراغي من الطعام ورفع
المايدة وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط وقد فسروا المايدة
بانها خوان عليه طعام وافق بعضهم واجاب بان انسا ما علم ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم
على النافي والمراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام
لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة
ويراد بها نفس الطعام وبقيته او اناؤه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام
على شيء ثم رفع قيل رفعت المايدة انتهى قلت قال في النهاية الخوان ما يوضع
عليه الطعام للاكل وعبارة المصباح والخوان ما يوكل عليه معرب قوله الحمد لله
زاد ابن ماجه حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد
التحتية قال في النهاية هو من المهموز يعني مردود ولا مقلوب والضمير
راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم
والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع
اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده واما قوله ربنا فيكون على الاول منصوبا
على النداء المضاف بحذف حرف وعلى الثاني مرفوعا على الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي
ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة
اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القايل اي غير تارك وفي رواية ولا مكفور اي مجحود
فضله ونعمه وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين
قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره
متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على
انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله
وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء انتهى من الفتح
وسيأتي تمامه ما يقول في كان اذا فرغ من طعامه قال فايدة من اداب
ان يراعي اسفل الكوز حتى لا ينقط وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه
عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية في اوايلها وبالحمد
في اواخرها ويقول في اخر الاول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين
وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا
واذا شرب لبنا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .
حديث كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر بجانبه علامة
الحسن

الحسن واوله كما عند ابن ماجه عن راشد قال سمعت وابصة يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى فذكره قال الدميري الواجب في الركوع عندنا
ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمانينة
في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال
مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى الانحناء ولا يجب
الطمانينة في شيء من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى واسجدوا واصل الركوع
الانخفاض والانحناء وقد اتى به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة في قصة
المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري
ومسلم
حديث كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا رمى الجمار الخ بجانبه علامة الصحة .
حديث كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف بجانبه علامة الحسن
رمي جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
وداود وقال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة تتمة
يجوز الرمي بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة
والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما يجوز من
جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها دم
حديث كان اذا سأل جعل بطن كفه الى الارض الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا سجد جافى حتى يرى بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر قال الحافظ
ابن حجر قوله كانه قطعة قمر لعله صلى الله عليه وسلم كان متلثما والموضع الذي
يتبين فيه السرور هو جبينه وفيه يظهر السرور وكان التشبيه وقع على بعض
الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر ثم قال في المغازي في قصة توبة كعب وسبب
عن لبس في التشبيه بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر
بغير تقييد وتشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب قايل هذا من شعراء
الصحابة وحاله في ذلك مشهور وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر
ليس بقوي لان المراد تشبيهه بما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون

بينهما لقابلهما في القطعة بالجودة ويحتمل ان يكون المراد بقوله قطعة قمر نفس القمر وقد ذكر الطبراني في حديث كعب بينما نحن كلمة من طرق وفي بعضها كانه دارة قمر وروى النسائي عن ابن مسعود في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومناشدته ربه تبارك وتعالى قال ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شقة وجهه القمر فقال هذه مصارع القوم ووقع في حديث خبيب بن مطعم عند الطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول على صفته عند الالتفات تشبيه هذه التشبيهات الواردة في صفاته صلى الله عليه وسلم انما هي على عادة الشعراء والعرب والا فلا شيء من هذه المحدثات يعادل صفاته صلى الله عليه وسلم ويرحم الله تعالى القائل

كالبدر والكاف ان انصفت زائدة • فلا تظنها كافا بتشبيه •

والقائل

يقولون يحكي البدر في الحسن وجهه • وبدر الدجى من ذلك الحسن مخطي

كما شبهوا غصن النقا بقوامه • لقد بالغوا بالمدح للغصن واشتطوا

حديث كان اذا سلم من الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قلت وفي البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي والظاهر ان القعود هنا القعود الذي كان عليه في الصلاة ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث فيحمد ذلك انتهى قلت فهذا الذي ذكره يتعين المصير اليه فيما في نحو ربعة عشر حديثا كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه وبعد خمسة عشر حديثا كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه الخ •

حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال ابن رسلان اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا واعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون تلفظ الاذان كله بلسانه انتهى وهذا يدل على انه اذا اقتصر على وانا وانا يحصل له فضيلة متابعة الاذان كله •

حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ قال شيخنا قال ابن القيم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب في ثلاثة انفاس وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه اروى وامرأ وابرأ فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ

افعل

افعل من البرء وهو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهله واحدة فيطفي الحرارة الغريزية ويؤدي الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة وقوله كاملة اي الذ وانفع وقيل اشرع انحدارا عن المري لسهولته وخفته عليه ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخاف من الشرق لان الشارب اذا شرب لفضاء عن البخار الدخاني الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاذا ادام الشرب اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق ولا يتهنا الشارب اذا شرب ولا يتم ريه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد فاذا ورد بالتدريج شيا فشيا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضره صبه قليلا قليلا •

حديث كان اذا شهد جنازة رئيت عليه كآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن •

حديث كان اذا شيع جنازة علا كربه الخ قوله كربه الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه •

حديث كان اذا صعد المنبر سلم بجانبه علامة الحسن يسن للامام السلام على الناس مرتين احديهما عند دخول المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه الثانية اذا وصل اعلى المنبر واقبل على الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وهذا السلام الثاني هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره •

حديث كان اذا صلى الغداة جاء خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الماء فما يؤتى بانا الا غمس يده فيه وتمامه كما في مسلم فربما جاءوه بالغداة الباردة فيغمس يده فيها في الحديث بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مستوشدهم ويشاهدوا افعاله وبركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفي

ذكره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المصلين واجابة من كان له حاجة
او نحو كالمس بيده وادخالها في الماء وغيره للتبرك باثاره المصلين وبيان ما كانت الصحابة عليه
من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال ايديهم الكريمة في الآنية ٭

حديث كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس
في المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بذكر الله سبحانه وتعالى كما في بعض الاحاديث التصريح
بالذكر ٭

حديث كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال في الفتح
قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة
بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي
ضجعة الشيطان كما اخرجها ابن ابي شيبة محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن
مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه وكذا ما حكي عن ابن عمر انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي
عنه انه امر بحصب من اضطجع ما رجح الاقوال عشرة وعينه للفصل لكن بعينه وان لم يفعل
ما ضطجاع فيحدث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي الاضطجاع بخصوصه واختار
في المجموع التخيير وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم ٭

حديث كان اذا صلى صلاة اثبتها قلت داوله وتمامه لابي مسلم ثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب ثنا اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني
محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
قال يحيى بن ايوب قال اسماعيل يعني داوم عليها انتهى قال النووي هذا الحديث
ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان سابقة للعصر قبلها وقال القاضي
ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح
تسميتها انما قبل العصر انتهى ٭

حديث كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه الخ قوله اذا عرس
قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
يقال منه عرس يعرس تعريسا ويقال فيه اعرس والمعرس موضع التعريس انتهى ٭

حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها الخ قلت
وتمامه كما في مسلم قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما

داوم

داوم عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا انتهى فيه الاستعداد بالمراقبة
لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى
الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف قوله واذا تخيلت
السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد
وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت ٭

حديث كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله الخ بجانبه علامة الحسن ٭

حديث كان اذا اعلا الثنية تقدم معناه في كان اذا صلى قريبا ٭

حديث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الخ بجانبه علامة الحسن قال المناوي
رواه الترمذي وقال حسن غريب وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي
بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع في الصلاة فاستحقت المقاربة والتقديم واما التي
قبله فانها وان كانت ايضا جابرة فسنيتها متقدم على الصلاة وتكون تابعة فكان تقديم
التابع الجابر اولى من غيره انتهى ٭

حديث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الخ بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه قريبا في كان اذا رفعت مائدته ثم تتمته اذا قرب اليه الاكل قال اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ه ك اذا خاف [illegible] هق
اذا شرع فيه يحيى واذا انتهى قال الحمد لله الذي انعم اوله واخره د ت فانه لم يزل
حتى فرغ من سورة الاخلاص طس حل اذا اكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله
وتوكلا عليه د ت اذا فرغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا
مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا خ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
د ت الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا د ن الحمد لله الذي اطعمني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة حب الحمد لله الذي يطعم ومن علينا فهدانا
واطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله غير مودع ربي ولا مكافي ولا مكفور ولا
مستغنى عنه حم الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى
من الضلالة وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا هل الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا الحمد لله اتحفنا واوانا الحمد لله الذي انعم علينا وافضل نسألك برحمتك ان تجيرنا
من النار نو اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه حب اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت رواه المعري اح ن

[illegible]

حديث كان اذا قام بالليل يشوص فاه بالسواك قوله يشوص قال في الفتح بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتضي لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت قوله من الليل عام في كل حالاته ويحتمل ان يختص بما اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له.

حديث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال النووي وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك لينشط بهما لما بعدهما.

حديث كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال شيخنا قوله رفع يديه مدا قال ابن سيد الناس يجوز ان يكون مدا مصدرا محضا كمتدا الغرض او مصدرا واقعا موقع الحال كقعدت جلوسا او حالا لامن رفع.

حديث كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم بجانبه علامة الحسن قال الدميري السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها وان يقصد قصد وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاء فيها احاديث كثيرة ولان الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدبار القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرده الدارمي في الوجه اذا استدبروه او خالفوا الهيئة المشروعة بغير ذلك.

حديث كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه بجانبه علامة الحسن وكيفية ذلك عند الشافعية ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعهما في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما ايها بين

بين السرة والصدر والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر.

حديث كان اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وتذكره بتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة انه يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم.

حديث كان اذا قام من الليل دخل فوزا الخ بجانبه علامة الحسن.

حديث كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله الخ بجانبه علامة الحسن.

حديث كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة الخ قوله كان اذا قفل بقاف ثم فاء اي رجع وزنه ومعناه قوله من غزو او حج او عمرة قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في المباح ولا في سفر المعصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله يكبر على كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي وعند مسلم اذا اوفى اي ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفائين بعد كل منهما دال مهملة الاولى ساكنة والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى قوله ثم يقول لا اله الا الله الخ يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان يكون الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن قوله آيبون بمد الهمزة اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة

وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون
المراد انه لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه في قوله
وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج او العمرة قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين **قوله** ونصر عبده يريد نفسه **قوله** وهزم الاحزاب
وحده اي من غير قتال من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش
ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شانهم
سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل
فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق
لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية
والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهم القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد
كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل
ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر انتهى من الفتح

حديث كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ شيوخنا
كانه اي اذا رجع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق
الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام
وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه مستحب للامام والمأموم وقال الاكثر الشافعية
وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال الاكثر اهل العلم
وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها
وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد
بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان
وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك
به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه
الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج
الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين
او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين

او

او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكن يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته
على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب
ابن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق
الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل ليظهر كثرتهم في السرور
او للتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعلم والاقتداء او
الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات
وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق
فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه
الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري
بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع
الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه
منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع
فليرجع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان
له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة
اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال
ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك
حذرا من اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة
القريبة والله اعلم

حديث كان اذا كان معتكفا اعتكف العشر الاواخر الخ بجانبه علامة
الحسن

حديث كان اذا كان في وتر من صلاته الخ بجانبه علامة الصحة

قوله لم ينهض حتى يستوي قاعدا قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة
الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها فلو
صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار
فحمل التشهد اولى وانما جوزه يلي من حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى
قائما ضعيف او محمول على بيان الجواز انتهى

حديث كان اذا كان راكعا او ساجدا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا كان ... الخ تقدم حكمها في لا اعلمك كلمات وباقي

الكلام على المعنى في كان يدعو عند الكرب

حديث كان اذا لقيه احد من اصحابه ماسحه الخ يجابنه علامة الحسن
حديث كان اذا مر بآية خوف تعوذ الخ هذا اقتطعه من حديث نذكره
بتمامه كما في مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة
النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا
من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي
الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قوله يصلي بها في ركعة قال النووي
معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان
ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها
بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة
الاولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله قرأ افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال
القاضي عياض رحمه الله فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف
وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول
مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني
هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة
ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان
رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك
ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلاف المصاحف
قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل
عمران على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف
أبي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة
قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد
اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة
الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب الآيات في كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هو عليه
الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي

عياض

عياض رحمه الله تعالى انتهى قلت والذي نذهب اليه ونعتمده انه توقيفي تبعا لجمع كثير
منهم القاضي في احد قوليه وابو بكر بن الانباري والكرماني والطيبي والبيهقي وابن عطية
في كتبهم من السور وابو جعفر النحاس وابن الحصار قال شيخنا بعد ان ذكر من تقدم بعضا ذكرتهم وادلتهم
والذي شرح له الصدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا براءة والانفال
ولا ينبغي ان يستدل بقراءته صلى الله عليه وسلم سورا ولاء على ان ترتيبها كذلك وحينئذ فلا يرد
حديث قراءته النساء قبل آل عمران لان ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلعله فعل ذلك
لبيان الجواز انتهى قوله يقرأ مترسلا قال في النهاية كان في كلامه
ترسيل اي ترتيل يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسل سواء ومنه
حديث عمر اذا اذنت فترسل اي تأن ولا تعجل انتهى قوله واذا مر بآية فيها تنزيه
الله سبح قال في النهاية اصل التنزيه البعد وتنزيه الله تعالى تبعيده عما
لا يجوز عليه من النقائص ومنه الحديث في تفسير سبحان الله هو تنزيهه اي ابعاده
عن السوء وتقديسه ومنه حديث ابي هريرة الايمان نزه اي بعيد من المعاصي قوله
اذا مر بآية تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ قال النووي
فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام
والمأموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وقال في
السجود سبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد
والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر للاستحباب وقال في الام كان يسن لكل من
قرأ في الصلاة او غيرها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب
ان يستعيذه من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه او يقول اللهم اني اسألك العافية
او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه الله سبحانه وتعالى نزه فيقول سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين
او جلت عظمة ربنا ونحو ذلك

حديث كان اذا مر بآية فيها ذكر النار الخ يجابنه علامة الحسن
حديث كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات قال
النووي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد
اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي
وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهواء او النفس المباشرة للرقية والذكر الحسن قال
كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان
يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد

كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران
وبالاذكار وانما رقي بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات
جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شي ومن شر النفاثات
في العقد ومن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس

حديث كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملايكة
اي لانه لا ينبغي خلفه لتخصيصه صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
لا متكبرا ولا متجبرا •

حديث كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الرجل قال في النهاية
الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح هرول هرولة اسرع
في مشيه دون الخبب فهذا يقال هو بين المشي والعدو وجعل بعضهم الهرولة اصلا
وجعل في الامر حبيبا من باب طلب شرع الاخذ فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو
خطو فسيح دون العنق قال في المصباح وفيه والعنق بفتحتين ضرب من السير فسيح
سريع وهو اسم من اعنق اعناقا •

حديث كان اذا مشى تقلع قال في النهاية اذا مشى
تقلع اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النسا ويوصفن به وقال عند ابن التقلع الانحدار
من صبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت
ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة فاراد به ان المشي وانه
كان يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطوه فان
ذلك من مشي النسا •

حديث كان اذا مشى كانه يتوكا قال في النهاية وفي حديث الزبير
انه كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا اي لا يتكلم كانه اوكا فاه فلم ينطق
وقال الانسوي الايكا كلام العرب ويكون بمعنى السعي الشديد واستدل
عليه بحديث الزبير ثم قال وانما قيل للذي يشتد عدوه موك لانه يملا ما
بين خطوي رجليه واوكي عليه انتهى •

حديث كان اذا نام نفخ قاوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقمت
عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن

تخرج

تخرج فصلى ولم يتوضا انتهى وفيه موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن
يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان
صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة

حديث كان اذا نام من الليل او مرض الخ قلت واوله وتمامه كما في مسلم عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى النهار
ثنتي عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام
شهرا متتابعا الا رمضان انتهى •

حديث كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الخ بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا نزل منزلا لم يرتحل الخ بجانبه علامة الصحة •
حديث كان اذا انزل عليه الوحي الخ بجانبه علامة الصحة •
حديث كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا خلا مع رجل اخذ بيده فلا يدعها الخ •
حديث كان اذا وضع الميت في لحده الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث كان اكثر ايمانه الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث كان اكثر دعايه الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار تقدم الكلام عليه مستوفى في اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا قال شيخنا
قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا
اخر ينسب اليها وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه
الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينفي العين ويجلو ظلمة البصر قال سيدة سهل بن الغنائم
عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة مختلف من وجوه احدها ما اودع الله فيهما من الخواص الجليلة
كنفع الياقوت ونزول فيه الزمرد وغيره لكالنا اي ان يتحلى بها العالي ونيابة تجمل
الثاني لتكامل قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار حوامي لتشبه نجوم
السما في الصفا والاشراق الرابع الكون موجودا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة
حديث كان يحب الدبا لعله بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
على الدبا في اول بداية من يقول •

كان فراشه نحوا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان فراشه مسحا بجانبه علامة الحسن قوله مسحا قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول

حديث كان فيه دعابة قليلة قوله دعابة قال في النهاية الدعابة المزاح وتقدم الكلام عليه في انا ابشر

حديث كان قراءته المد ليس فيها ترجيع بجانبه علامة الحسن وتقدم

حديث كان قميصه فوق الكعبين الى الكلام على في الذي بعده

حديث كان كم قميصه الى الرسغ بجانبه علامة الحسن قوله الى الرسغ قال بضم الرا وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث اخرجه البيهقي في شعب الايمان واخرج ايضا من طريق مسلم الاعور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتادة عن انس قال كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسغه واخرج من طريق مسلم الاعور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا وكان كمه مع الاصابع قصير الكمين والطول واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر ويؤيده ما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجاءه الخياط فذكر القميص وامره ان يقطع ما خلف الاصابع بعد

حديث كان له حربة يمشي بها بين يديه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان له حمار اسمه عفير بجانبه علامة الحسن

حديث كان له سكة يتطيب منها بجانبه علامة الحسن قوله سكة قال الترمذي يحتمل ان تكون السكة وعاء للطيب ويحتمل ان تكون قطعة من المسك وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب وقال في النهاية وفي حديث عائشة رضي الله عنها كنا نضمخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل

حديث كان له سيف محلى الخ قوله وكان له حربة تسمى النبعا بالنون المفتوحة ثم الباء الموحدة الساكنة فعين مهملة فالف ممدودة مهموزة

قال

قال في النهاية النبع شجر يتخذ منه القسي قيل كان شجرا يطول ويعلو فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اطالك الله من عود فلم يطل بعد

حديث وكان له فرس يقال له اللحيف قوله يقال له اللحيف بضم اللام المهملة وفتح الحا المهملة على التصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قال الدمياطي وبه جزم النووي وقال البيهقي كذلك لطوله بذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللخيف بالخا المعجمة وحكوا فيه الجيم وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ولفظه عنده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن اللزاز والظرب واللحيف وروي ابن الاعرابي والطبراني بعضه وذكر بعدها حرف الخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالكه ابن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمة بالخا المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب العين اهدا وهو وهم وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالجيم بدل الحا المهملة وسبقه الى ذلك صاحب المحيط قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي به لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافة انتهى

حديث كان له فرس يقال له الظرب الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم في الذي قبله

حديث كان له قدح قوارير يشرب فيه قال الدميري قال الحافظ ابو الشيخ القدح الذي كان له صلى الله عليه وسلم من زجاج بعث به النجاشي اليه وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي روى البزار وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب فيه وفي حديث رويدك سوقك بالقوارير قال في النهاية اراد النساء شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك لان النساء يضعفن وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب فاتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة وواحدة القوارير قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها انتهى وتقدم الكلام على ذلك في اطيب الشراب الحلو البارد

حديث كان له قدح من عيدان الخ قوله قدح من عيدان قال

عيدانة بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان
الطوال من النخل الواحدة عيدانة هذا ان كانت فعلانا فعيال **قوله** تحت سريره يبول فيها بالليل
قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد
عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه بول قال ويجاب عن الاول بان ذلك فيما يطول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا

حديث كان له قصعة يقال لها الغراء الخ بجانبه علامة الحسن وتمامه
كان يحملها اربعة فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا
عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها **قوله** يقال لها الغراء قال ابن
رسلان تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضاءته ويحتمل ان يراد بها من الغرة
وهي الشيء النفيس المرغوب فيه فتكون سميت غراء لبياضها بالالية او الشحم او لبياضها من
او لبياض فيها بالالبان في الحلبة فيستكثر الطعام فيها هذه القصعة التي جلس عليها وتقدم
الكلام على قوله كلوا من جوانبها الخ في اذا وضع الطعام فخذوا من حواشيه

حديث كان له مكحلة يكتحل منها الخ بجانبه علامة الحسن قال العزيزي
يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في كل عين ثلاثا وقيل في اليمين ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والاول
اصح لهذا الحديث فلو اكتحل شفعا حصل بعض السنة قلت ..... وتقدم الكلام
عليه مستوفي في عليكم بالاثمد.

حديث كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى قال النووي ما ملخصه
في الحديث فوائد منها جواز وصف الشخص بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا تترتب عليه مفسدة لا على قصد
التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك
وفي ابي سفيان رجل شحيح وحديث بئس اخو العشيرة ونحو ذلك واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس
ابن زائدة وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم بالقادسية
شهيدا او توفي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان بالمدينة في وقت
واحد وكان ابو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظي اذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن
احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال
اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد

اتخذ

اتخذ عثمن رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد
على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب
ان لا يؤذنوا دفعة بل اذا اتسع الوقت ترتبوا فيه فاذا تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم
وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا
وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك
لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع

حديث كان لنعله قبالان بجانبه علامة الصحة **قوله** قبالان
قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين

حديث كان من اضحك الناس واطيبهم نفسا بجانبه علامة الحسن قال
العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت
بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى بدت نواجذه وثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان التبسم كان الاغلب
عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم
غير ما اخبر به ويكون من روى انه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما
فنقل ما شاهد فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن ان يكون ابتدا
امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان اخر امره لا يضحك
الا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون
من روى عنه انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فاخبر
عن الاكثر وغلبه على القليل النادر على ان اهل اللغة قد اختلفوا في النواجذ ما هي فقالت
جماعة ان النواجذ اقصى الاضراس من الفم موضعا فعلى هذا تتحقق المعارضة ويمكن
الجمع بين الاحاديث بما قلناه ومنهم من قال ان النواجذ هي الانياب وقال اخرون هي
الضواحك فعلى هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة لان التبسم يلزمه ذلك وقال
في النهاية النواجذ بكسر الجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند
الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
حتى تبدو اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاخر فالوجه فيه
ان يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين
لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان.

حديث كان من افكه الناس قال في النهاية الفاكه
المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس

بها حديث كان مما يقول للخادم ألك حاجة بجانبه علامة الحسن .

حديث كان لا يأخذ بالقرف ولا يقبل قول أحد على أحد قال في النهاية القرف التهمة والجمع أقراف .

حديث كان لا يؤذن له في العيدين العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة وصلاة العيد عندنا الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء سنة متأكدة وقال الاصطخري فرض كفاية وقال أبو حنيفة واجبة قوله وكان لا يؤذن له في العيدين في رواية لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شيء قال النووي هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء في ذلك انتهى .

حديث كان وسادته التي ينام عليها الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان فراشه وفي ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحو ذلك واجتزاؤه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفرش واللحاف والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من أدم وهي الجلود والوسادة بكسر الواو ما يوضع عليه الرأس .

حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل الخ والمراد بالثوم ونحوه النيء فأكله مكروه له قلنا .

حديث كان لا يأكل متكئا الخ بجانبه علامة الحسن قوله لا يأكل متكئا سيأتي الكلام عليه في لا آكل وأنا متكئ قوله ولا يطأ عقبه رجلان قال ابن رسلان أي لا يمشي خلفه رجلان ولا أكثر من ذلك كما يفعل الملوك يتبع الملك الناس يمشون وراءه كالخدم ورواه أبو نعيم بلفظ امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة قال أبو نعيم لأن الملائكة يحرسونه من أعدائه قلت لعل هذا قبل أن ينزل والله يعصمك من الناس انتهى والله أعلم .

حديث كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابن رسلان قال النووي وغيره نقلوا اتفاق العلماء على أن من اغتسل لجميع بدنه من غير وضوء أجزأه واستباح به الصلاة وغيرها لكن الأفضل أنه يتوضأ قال ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ قبله لا يأتي به ثانيا بعده لهذا الحديث فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب في الغسل وضوءان إلا

ان

أن يحدث في الوضوء الأول أو يشك في الحدث .

حديث كان لا يتوضأ من موطئ قال شيخنا لفظ الحاكم كما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الأذى في الطريق وأصله الموطوء قال أراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل منهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على أن الأصل فيه الطهارة انتهى .

حديث كان لا يرى من الدمل ما يلاحظنه قوله الدمل قال في النهاية هو ورم يتورم بسببه .

حديث كان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين بجانبه علامة الحسن .

حديث كان لا يضحك إلا تبسما بجانبه علامة الحسن قال في المصباح تبسم تبسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك .

حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الخ قوله حتى يطعم قال الدميري بفتح الياء والعين قال الدميري قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الأضحى حتى يرجع من الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج قبل أكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الأم ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى فإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا بعينه بجوفه والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته والفرق بينهما أن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب الأكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميز .

حديث كان لا يدخر شيئا لغد بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال البيهقي في شعب الإيمان قال الإمام أبو سهل محمد بن سليمان في جلالته على هذا الحديث فإن قال قائل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إلى فرش وملبوس وكان يعد للجهاد ما يعده وكان له الدرع والسيف والعنزة والفرس والبغل والحمار وكان يتغدى بالعشي فيشربه بالغداة وكان ينيل بالغداة فيشربه بالعشي وكان يحبس لنسائه

فوت سنة مما آتاه الله تعالى عليه وكان هذا ادخارا فكيف نسلم على هذه الاخبار هذا الخبر
المذكور قال الاستاذ ابو سهل الروايتان صحيحة وعلى حكم الرواية مستقيمة والثانية في
عن هذه الرواية منصرف ووجوده لكنه كان يعامل عيال بيته وبين مولاه على حسن لطف
والانتظار دون الحبس والادخار وكان لا يجيز لنفسه ليومه من امسه فاما ثيابه فلما
يعدها لبيته لا على بقاء عليهما لغد وهكذا آلات الحرب كان يحبسها لنفسه لا وليا وكيف
الاعتداد على حكم الاستعمال لهما تصرف في حياته ولهذا قال انا لا نورث ما تركناه صدقة
واما ما كان يتبرز له فاما نساؤه كن يتبرزن ما صار في ملكهن ويرهن عليها ويحولنه
منه لهن وقد صح انه لم يكن يوخر شيا لغد فان اختص عنده شي فلا على نية الغد وقيل لا يدخر
ملكا بل يدخر لعياله وقيل لم يدخره على اهل البقا الى غدا شي وسيأتي ترديد في كان يبيع
نخل بني النضير •

حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الخ قال شيخ شيوخنا
قال الله وري وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا
وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان نسي ابن عمر ركعتين
من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكانت تارة يصلي ثنتين وتارة
يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل
ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر
ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه
احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وروى
ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى •

حديث كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا
هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه ما داوم
عليه صاحبه وان كان يسيرا •

حديث كان لا يدع صوم ايام البيض في سفر ولا حضر بجانبه علامة الحسن
قوله ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو على حذف مضاف
يريد ايام الليالي البيض وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من اولها الى آخرها •

حديث كان لا يرفع عشاء لنا ولا يمينا بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يراجع بعد ثلاث بجانبه علامة الحسن •
حديث كان لا يرد الطيب واوله كما في البخاري ثنا عروة بن ثابت

الانصاري

الانصاري حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه لنا ولنبي طيبا قال كان انس لا يرد
الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال في الفتح قال ابن بطال
انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه
قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به
في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن قال الريحان بدل الطيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه رووه
عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب
عن سعيد عن ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب
الحديث انس وفي الباب عن ابي هريرة واشار الى هذا الحديث •

حديث كان لا يتطير ولا يجتهد ولكن ... بجانبه علامة الصحة
حديث كان لا يصافح النساء في البيعة بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
بجانبه علامة الحسن •
حديث كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يصيب من فضة ولا يستوكف الا وضع عليها الحنا تقدم
الكلام عليه في عليكم بالحنا •
حديث كان لا يطرق اهله ليلا هذا لفظ مسلم وتمامه وكان ياتيهم
غدوة او عشية قال في الفتح قال اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل
من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار
الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب
وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج
غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل
يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وفي حديث جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور
مع علته وجودا وعدما ولما كان الذي يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى
له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع الذي
يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب

من المراة فيكون ذلك سبباً للتفرق بينهما وقد اشار الى ذلك في الحديث بقوله كي تمتشط
المغيبة وتستحد الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون
فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً للتفرقة منهما واما ان يجدها على حالة
غير مرضية والشرع يحرص على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم
فعلى هذا من علم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد
صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة
فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب
في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله
رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق
رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه
فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة
اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث
الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين
مع اطلاع كل منهما على ما جرت عادته بستره حتى ان كل واحد منهم لا يخفى عنه من عيوب الاخر
شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما ينفر نفسه عنه فيكون مراعاة
ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس
داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن
بالمسلم انتهى حديث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وتمامه كما في ابي داود
انما هن كلمات يسيرات قوله كان لا يطيل الموعظة اي لئلا يمل السامعون قوله كلمات اي
مفهومات بليغات •

حديث كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
بجانبه علامة الصحة قوله لا يعرف فصل السورة اي انقضاءها بدل عليه رواية
ابن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان
فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ونزلت سورة اخرى واخرج
الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

عن

عن ابن عباس الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم علم انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى
تنزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علموا ان السورة قد انقضت •
حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الحافظ ابن حجر هذا حديث
ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث
باطل ووجدت له شاهداً من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راوي
الحديث ابي ح ومتروك ايضا ويغني عن عيادة المريض تعهده وتفقد احواله والنطق
في اطلاق الحديث الصحيح البخاري اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ان
العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار انتهى وقال
الدميري والاحاديث الصحيحة تدل على خلاف حديث الباب •
حديث كان لا يغدو يوم الفطر الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
عليه قريبا حديث كان لا يفارقه
في الحضر الخ قوله والمدرى قال في النهاية كان في يده مدرى يحك بها
راسه المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول
يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له •
حديث كان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاث بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يكل طهوره الى احد الخ قال الدميري
انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الخصلتين بانه لا يكلهما الى غيره لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول لان غيره صلى الله عليه
وسلم قد يتهاون بما الطهارة فقد يحصل له ما غير طهور وقد يأخذ الصدقة فيعطيها
او يكون في نفسه شيء لا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة
برهان فلذلك كان عليه السلام يحب ان يتولى ذلك بنفسه ولانه اقرب الى التواضع
ومحاسن الاخلاق وايضا فانه منا ولة للسائل بل نفي منية السؤال وقال الرافعي
في امالية لم اره باسناد ضعيف وقال النووي انه باطل لا اصل له
عن عمر بن الخطاب انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فاردت
ان اعينه عليه فقال لا اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد انتهى قلت
وقد يعارض حديث الباب وهو كان لا يكل طهوره الى احد الخ ما رواه ابن ماجه
والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى

الله عليه وسلم وقال الصحيح الإسناد عن عائشة ثلاث آنية من الليل مخمرة إناء لطهوره
وإناء لسواكه وإناء لشرابه انتهى قلنا لا تعارض فان حديث الباب في فعل الطهارة
والثاني في وضع الماء للطهارة فلا منافاة ولا ينافيه أيضاً ما رواه الإمام
أحمد عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل وضوءه إلى غير نفسه
حتى يكون هو الذي يهيئ وضوءه لنفسه حين يقوم من الليل لأن المراد أخذ الأهبة له
والتفرغ قال في المصباح تأهبت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له وهيئته
للأمر أعددته فتهيأ انتهى

حديث كان لا يلبسه من صلاة المغرب الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يبيع شيئاً أبداً الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الخ بجانبه علامة الحسن

قال الدميري من آداب الأكل أن لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب ويصبر
إلى أن يسهل أكله فيأكله وقال الخطابي يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف
أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء وقد تكون النكهة من بعض من يشرب
متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس
بعد إبانة الإناء عن فيه وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن
كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وإن كان من أجل قذاة يبصرها فليمطها
بأصبع أو بخلال أو نحو ذلك ولا حاجة إلى النفخ فيه

حديث كان لا يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه الخ بجانبه علامة
الصحة وأوله كما في أبي داود عن أنس أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلاً في وجهه
بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه انتهى قوله أثر
صفرة أي من زعفران أو نحوه فكرهه منه ولم يقل له عنه شيئاً لشدة حيائه وحسن عشرته

حديث كان لا يواجه الخ ليشق على من يجالسه قوله لو أمرتم
الظاهر أن لو هنا للعرض وهو طلب بلين وأمرتم لفظه ماض ومعناه الاستقبال
والتقدير لو تأمرون هذا الرجل أن يغسل الخ أي الأثر الذي من صفرة عنه
لتصيبوا أجراً لكم وله وفيه دليل على النهي عن الشيء المزعفر والمعصفر ونحوهما للرجل

حديث كان يؤتى بالتمر فيه دود الخ قال الصحابي [illegible]

المتول

المتولد من الفاكهة والجبن نحو الخلاف في المحبوب ونحوها الانتفاخ فيما تولد منه بحيث يلوث
على ما يجب فيحمل الحديث على ما تولد منه على الأصح أن غير متغير لا سيما إذا [illegible]
النبي [illegible]

حديث كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم قال النووي اتفق
العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه
الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه
ليدخل منه شيء جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة
فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه [illegible]

حديث كان يأكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة وسيأتي في
تقابله في حديث أبي داود وغيره لسنته أحاديث وسيأتي تحقيقه [illegible]

حديث كان يأكل الرطب بالبطيخ قال النووي على الطب وقلت لعل
المراد بالبطيخ الموضوع هنا الأصفر الذي فيه الرطب لا الأخضر الذي فيه الرطب

حديث كان يأكل الخربز بالرطب قال في النهاية يقال
خربز لغة في خربز [illegible] فارسية

حديث كان يأكل البطيخ بالرطب الخ بجانبه علامة الحسن قوله
البطيخ بكسر الباء [illegible] ذكره في الفتح نوع من البطيخ الأصفر ومن
زعم أن المراد به الأخضر فاعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بأن
أحدهما يطفئ حر الآخر [illegible] برودة فان كان فيه حلاوة
طرفيه [illegible] انتهى ملخصاً من الفتح وسيأتي وقال في النهاية هو بالفارسية
البطيخ وسيأتي في تقابله قريباً

حديث كان يأكل القثاء بالرطب قال في الفتح قال النووي
في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً ويؤخذ
منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف
هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية
وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها
على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا
معاً اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية

حديث كان يأكل البطيخ بالرطب الخ قوله البطيخ بتقديم
الطاء لغة في البطيخ بتقديم الباء والمراد به الأصفر بدليل وروده في الحديث بلفظ الخربز بدل

للطبيخ وكان كثيرًا وجوده ما بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر قال ابن حجر قال في الهدي البطيخ بارد رطب فيه جلاء وهو ألطف من الخيار وأسرع انحدارًا عن المعدة منه لطيف وغير كثيف في طبع القثاء وهو منظف حار العدد وينبغي من حصاة الكلى والمثانة وينقي البدن ويدفع ... الكلى والحشي ... ويستحيل إلى أي خلط كان في المعدة ويولي المستخبية ... الأصفر ... ويبتدئ المحرور فإنه ... [illegible] ... وينبغي أكله قبل الطعام ويتبع به وذكر بعض الأطباء أنه قبل الطعام يغسل البطن غسلًا ويذهب بالداء أصلًا انتهى قلت هذا حديث ... ابن عساكر وقال شاه لا يصح وتقدم فيه زيادة في كان يأكل الخربز

حديث [illegible] كان يأكل ... بجانبه علامة الصحة

حديث [illegible] كان يحب الدباء ويقول ... علامة الصحة قوله بالدباء قال في النهاية هي اليقطين ... الكلام فيه مستوفى في عليكم بالدباء قوله وينهى عن التبتل قال في النهاية التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا ودينًا وحسنًا وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى

حديث [illegible] كان ... قوله بالعقاقيم العيون ... الكثيرة

حديث كان لا يرى أن يسترقى من العين ... وشروطها في استرقوا لها فإن بها النظرة

حديث كان يأمر بإخراج الزكاة ... علامة الصحة ... أي إنما أقبل صلاة العبد ... والتعبير بالصلاة ... وتجوز تأخيرها ... ليقتضوا ... فيما أقل الرها بلا عذر

حديث كان يأمر بناته ... علامة الحسن

حديث

حديث كان ... بجانبه علامة الحسن

حديث كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض أعلم أن مباشرة الحائض ... إجماع المسلمين ... الكتاب والسنة الصحيحة ... أو الحائض ... الإجماع ... والمرأة ... وأبو حنيفة ... والمباشرة ... قبل ... بشرط ... مذهب ... وقال أبو حنيفة ... واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله انتهى كلام النووي

حديث كان يحب ... قوله ... وكان لا يبعه قال في النهاية ... قال في المصباح عن الرجل ... من باب ... من غير نقص

حديث كان يرى أن ... بجانبه علامة الحسن ... في حديث أما ... بعدكم

حديث كان ... بجانبه علامة الحسن قوله ... قال في النهاية ... على ...

حديث كان ... بجانبه علامة الصحة

حديث كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم قال في الفتح قال ... في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة وفي السياق ... جمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئًا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ... فالمتكلمون يحملونه على أن الطعن ... ما زاد على السنة خارجًا عن طريقة ... وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقًا خلافًا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ ... الطبري ...

بل التقييد بالسنة احتياجًا لتحري صورة الوقوع لان النبي كان يدخل بجملة الامر البتة
الى السنة لانه كان اما لحول واما تعبيرًا فلو فرد ان شيئًا يدخل كان يجعل الامر بين ثنتين الى
سنتين لا يقتضي الحال الحول الاحتياط ولاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم
كان يخلي حتى سنة نعيا لو كان في طول السنة ربما استغرقه منهم لم يرد عليه ويعوضهم
عنه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي بشعير اقترضه قوتا لاهله واختلف
في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث
ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه
ارتفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف ما لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار
في تلك الحالة اصلا انتهى وتقدم فيه كلام في كان لا يدخر.

حديث كان ضجيع الطيب في رباع النساء بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الربع المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم والرباع جمعه.

حديث كان يرى صيام الاثنين والخميس تقدم معناه في ان اعمال العباد

حديث كان يتختم في يمينه قال النووي اجمعوا على جواز
التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل
منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار
وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف
واحق بالزينة والاكرام انتهى وقال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين
من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم وورد [illegible] رواية ضعيفة
انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها
البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك اخر الامرين انتهى.

حديث كان يتختم بالفضة بجانبه علامة الحسن.

حديث كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف الخ قوله فيزجي قال في النهاية
اي يسوقه ليلحقه بالرفاق قوله ويردف قال في المصباح الرديف الذي
تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول ردفته اردفا وهو رديف وردف.

حديث كان يتعوذ من جهد البلاء الخ تقدم الكلام على معناه في تعوذوا
بالله.

حديث كان يتعوذ من خمس من الجبن الخ بجانبه علامة الحسن قوله وفتنة
الصدر قال ابن ماجه في اخر الحديث قال وكيع يعني الرجل يموت على
فتنة

فتنة لا يستغفر الله منها انتهى وقال شيخنا قال الدارقطني فتنة الصدر في جامع المسانيد ان
يموت غير تائب وقال [illegible] في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر
من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هي الضيق المشار
اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا.

حديث كان يتفاءل ولا يتطير الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وانما احب
الفال لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير
ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك
من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون
رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع اخر يقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمع اخر يقول يا واجد
فيقع في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى.

حديث كان يتمثل بالشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود بجانبه علامة
الصحة وبعده ويأتيك من لم تزوده بالاخبار رواه الترمذي عن ابن عباس.

حديث كان يتوضأ عند كل صلاة حتى تمامه كما في البخاري قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث انتهى قوله عند كل صلاة اي مفروضة
زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث
سويد بن النعمان قال البخاري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
صلى لنا العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ
يدل على ان ذلك الفعل كان اغلبيا قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم
الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح
بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته انتهى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم
خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل
الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم القائل
عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا أكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد قوله يجزي من الاجزاء او الكفاية وفاعله يكفي انتهى من الفتح.

حديث كان يتوضأ مما مسته النار بجانبه علامة الضعف قلت وهو منسوخ بحديث
جابر وتقدم الكلام عليه في توضأوا مما مست النار.

حديث كان ينام جنبا ثم يغتسل ولا يتوضأ وتقدم ما في ابن ماجه من ... مثله
في حاشية علامة ... لكن قال الدميري في ... كما قال ابن ... ثم ...
... الحافظ ابن حجر ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الوضوء ... ثم يصلي الركعتين
صحيح وقال ... قوله ايضا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم يخرج الى
الصلاة ... في الصلاة ... قوله ... والنهي وسياق
الكلام عليه في ... كان يقبل ... [illegible]
حديث كان يتوضأ واحدة واحدة الخ بجانبه علامة الحسن ...
حديث ... كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ... في العشر
الاواخر على العادة ... في العبادات قال في العشر الاواخر ... لياليها
... العبادات ... الصحابة ... كل الليل ... الكلام عليه
ولم يقولوا ... ليلة ... العشر ... اتفقوا على استحباب ... العشر
... وتقدم ... كان اذا دخل العشر
حديث كان يجعل يمينه لاكله وشربه الخ بجانبه علامة الصحة
حديث كان يجلس القرفصاء ... بيديه
دون الترتيب ...
حديث كان يجلس على الارض الخ بجانبه علامة الصحة
حديث كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن الخ بجانبه علامة الصحة
وافقه البخاري وابو داود عن ابن عمر كان اذا صعد المنبر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ... قوله يخطب خطبتين
استدل به على ان الخطبتين ... الجمعة ... من شروطها خطبتان قبل الصلاة
كان يجلس ... المنبر ... المنبر ... على المستراح ...
على الدرجة التي تلي المستراح حتى يفرغ الاذان ... المؤذن ...
لما تقدم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد ... يوم الجمعة
وهو بلال ... يجيب المؤذن ... بالدعاء المشروع عقب الاذان ... جالسا
... المأمومون ... الخطيب ... في الاذان الاول
... الخطيب ... خطبة بليغة مفهومة
... يجلس ... ثم يقوم ...
فيخطب ثانيا ويشترط ان يكونا الخطبتين بالعربية
حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ...

يجمع في السفر لطول المباح ... في حديث ... ابن
عمر اذا جد به السير وحديث ابن عباس ... كان ... المطلق ...
... والجمع ... السفر ... كان ... ام لا ...
الاطلاق ... كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد
واسحاق والمذهب
حديث كان يجمع بين الخربز والرطب بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
على معناه قريبا في كان ياكل الطبيخ بالرطب وفي كان ياكل الخربز
حديث كان يحب الدبا بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم
بالقرع
حديث كان يحب التيامن ما استطاع الخ ... وفي رواية كان يعجبه التيمن
قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة قوله في طهوره بضم الطاء لان
المراد تطهيره وهو شامل للوضوء والغسل قوله وتنعله اي لبس نعله قوله وترجله
اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ... رجل شعره ... مشطه
... قوله وفي شانه كله قال في الفتح
... بغير واو ... قال الشيخ ... عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ... اليسار ... قوله
كله ... التيمن ... الحقيقة الشان ما كان
... مقصودا ... اليمين من الافعال المقصودة ...
واما غير مقصودة ... كله ...
قوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه التيمن في شانه كله ... في
تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا اشتغاله ...
الطيبي قوله في شانه ... بدل ... في تنعله باعادة العامل فائدة فكانه
ذكر الشغل المتعلق بالرجل والمتعلق بالراس والطهور لكونه ابواب
مفتاح العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء ... الكل انتهى
وقال شيخنا زكريا قوله في شانه كله اي في حاله كله والمراد جميع حالاته ...
... من باب التكريم ... كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب
... والاذان ... واما ما ... باب
ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد ... في نسخة وفي شانه كله بواو
العطف وهو من عطف العام على الخاص ... العاطف ... عند بعضهم

حينئذ دلت عليه قرينة او ان ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال لما اشترط فيه ان يكون
المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل كل
من بعض على ما جوزه بعضهم وعلى قوله • نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان
طلحة الطلحات • او بتقدير وقبله يحبه التيمن فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث
شرف اليمين على اليسار •

حديث كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس وسبب حب الخروج يوم الخميس
ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث
ضعيف اخرجه الطبراني وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم
المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت •

حديث كان يحب ان يفطر على ثلاث الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه
في باب الفطر •

حديث كان يحب الحلوى والعسل قال النووي قال العلماء
المراد بالحلوى هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من
باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات
من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا وقال
شيخنا قال الخطابي حبه صلى الله عليه وسلم الحلوى ليس على كثرة التشهي لها وشدة
نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم وانما هو انه
كان اذا قدم اليه الحلواء نال منها نيلا صالحا من غير تقذر فيعلم بذلك انه قد اعجبه طعمها
وحلاوتها وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى وذكر بعض في
[illegible] انتهى وقال في الفتح وكان اهل الورع يكره ذلك ولا
يرخص ان لا ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث
يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من [illegible] الطيبات الى الاخرة
مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في [illegible] للثعالبي
ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر
يعجن بلبن وسياتي بعد حديث كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد
بحلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء واما الحلوا المصنوعة
فما كان يعرفها وقيل المراد الفالوذج لا المعقودة على النار انتهى وقال
في المصباح والحلوى التي توكل تمد وتقصر وهي مؤنثة وجمع الممدود حلاوي مثل صحراء
وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهري الحلوا

اسم

اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى قال الزركشي الحلوى
ان قصرت كتبت بالياء وان مددت فبالالف وهو كل حلو وقال الخطابي
لا يقع الا على ما دخلته الصنعة قال لعله ان يكون [illegible] بمزج السكر والعسل فالحلوى [illegible]
وصححه النووي وتقدم الكلام على العسل في ان كان يحب [illegible] وفي الشفاء في حديث عليكم
بالشفائين •

حديث كان يحب العراجين الخ بجانبه علامة الضعف قال في النهاية العرجون
وهو العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلول من الانعراج الانعطاف
والواو والنون زائدتان وجمعه عراجين •

حديث كان يحب الزبد والتمر بجانبه علامة الحسن •

حديث كان يحب القثاء بجانبه علامة الحسن •

حديث كان يحتجم على هامته الخ بجانبه علامة الحسن الهامة الراس

حديث كان يحفي شاربه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
احفوا •

حديث كان لا يحلف لا ومقلب القلوب قوله لا ومقلب القلوب
لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقلب
اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب
من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما
ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على
من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اي
صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشارك فيها غيره كمقلب
القلوب قال القاضي ابو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف
بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله
انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم ينعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله هل عندكم
من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا كذلك نعلم ان المراد به المعلوم وانما الكلام انما هو في الحقيقة
قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقلب
التصرف قال تعالى او ياخذهم في تقلبهم قال ويسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب
عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب
الحناجر اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي علم وفهم وقوله لتطمئن به قلوبكم اي تثبت
به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله

للانسان محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامره بالخير وشيطانا يامره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان اخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى انتهى

حديث كان يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين الخ بجانبه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا قوله يخطب قائما هكذا سنة الخطبة لتكون ابلغ في الاسماع كالموذن عند الجمهور الا ان يدعو حاجة الى ضعف وغيره وعندنا القيام شرط لصحتها مع القدرة وقال مالك القيام ليس من شروط الصحة للخطبة ولا بالجمعة ومن تركه اساء ولا شيء عليه وقد روي ان اول من خطب قاعدا معوية لما ثقل من الدميري قوله ويقرا ايات ويذكر الناس فيه دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قوله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا اي كل منهما معتدل بالنسبة الى وضعه اي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه لان تحدث اهلا للطول وقد ورد عن عمار انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قوله مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة العلامة والهمزة فيها زائدة عن الاكثرين قال الازهري وغلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وتقدم فيها من بحث في ان طول صلاة الرجل ولا تنافي بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ تكون قصدا معتدلا

حديث كان يخطب النساء ويقول لكن كذا وكذا وحفته سعد الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحة قلت الحديث في صحيح مسلم من طرق منها عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل يوم جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا وفي رواية قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة او بعض سنة ما اخذت ق والقران المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة اذا خطب الناس وفي رواية قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو

يقرا

يقرا بها على المنبر في كل جمعة انتهى قال النووي قال العلماء الذي يخبر فيه يقال انه في جميع الروايات كذا انتهى فاحسب النووي قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل على القراءة في الخطبة وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة انتهى وقوله كل جمعة قد يحمل كلامها على الجمع التي حضرتها ويحمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا على انه لم يحضره فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله وفي رواية لسعيد بن منصور وقال الشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت حتى ينقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع انتهى من ابن رسلان

حديث كان يخطب بقوس الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان تدركه الفجر وهو جنب الخ وفي رواية ما لك كان يصبح جنبا من غير احتلام وفي رواية كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن ام سلمة يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان من فعل ذلك عمدا افطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال انتهى ملخصا من الفتح

حديث كان يدعو عند الكرب الخ قوله كان يدعو عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه قوله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله رب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على انه نعت للعرش وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر

المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع صفة لخبر محذوف اي هو الله
خلو منه ومن قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول التوافق للقولين ورجح ابو بكر الاصم
الاول لان المراد وصفه بالعظيم [illegible] من وصف العرش [illegible] ووصف حاليه [illegible]
بالتعظيم بالعظيم [illegible] في تعظيم العظيم [illegible] تعظيمهم
فلم ينكر عليه سليمان قال الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شيء
يعظم عليه والكريم المعطي [illegible] وهذا انما يذكر الاوصاف
كشف الضر [illegible] الذكر [illegible] يستعمل على [illegible] ومما يشكل
للتمنن [illegible] الحلم [illegible] العظيم الذي يدل على العظمة
لذا الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ومما اصل الاوصاف [illegible] قال الطبري
قول ابن عباس [illegible] الا ان المراد تقديم ذلك قبل
الدعا كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث [illegible] قلت وكذا هو عند ابي عوانة
في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المأثور وزاد
ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في اخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري
ويؤيد هذا ما روي الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا
استجيب فاذا بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجا [illegible] ما اجاب ابن عيينة عن الحديث
الذي فيه كان اكثر ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال امية بن ابي
الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتي ام قد كفاني … حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما … كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان [illegible] المخلوق [illegible] يكتفي بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق
قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو
في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل في شي قط الا استجاب
الله تعالى له اخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام
للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين

حديث كان يرد على ثنايا به في التشاؤب الواحدة الخ [illegible] كما في النهاية
ومن احدى عشرة قال [illegible] قال الله كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين
وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان نبي الله [illegible] قدم المدينة

لم يكن

لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة
وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم تزوج
جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات
[illegible] من تسع لكن ضم اليهن مارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبهذا الحديث ونحوه
وهن تسع او احدى عشرة على اختلاف الاوقات واطلاق بساير في حديث عائشة محمول على التقييد
بتسع او احدى عشرة وانما كان يطوف عليهن في ساعة لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه
عندنا او كان ذلك باستطابتهن او ان ذلك كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان
يقرع بينهن او كان من خصايصه ان الله خصه بجواز ذلك او علمهن في ساعة وكانت بعد
العصر كما في مسلم عن ابن عباس قوله اوكان بفتح الواو عاطفة [illegible] همزة الاستفهام
للاستفهام وهمزة ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا قوله اعطي قوة ثلاثين في
رواية الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن مجاهد انه اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال
اهل الجنة وفي الترمذي وصححه قوة الرجل من اهل الجنة بمائة رجل وقد قيل ان كل من كان
اتقى لله فشهوته اشد لان من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وعند احمد والنسائي والحاكم وصححه
من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع
والشهوة فعلى هذا يكون حسابه قوة اربعة الاف

حديث كان يجعل اصبعيه [illegible] بجانبه علامة الصحة

حديث كان يذكر الله تعالى على كل احيانه قال الدميري مقصود
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا
وانما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ولا فرق
عندنا بين اية وبعض اية فلو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراءة اثم وان قصد
به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القراءة على قلبهما وان ينظرا
في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر

حديث كان يرى بالليل في الظلمة بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه
في باب [illegible]

حديث كان يرد [illegible] بجانبه علامة الحسن

حديث كان يستحب ان يفطر الخ بجانبه علامة الحسن قوله على لبن
يحمل على فقد الرطب والتمر والحلو ويحمل على انه ان جمع مع التمر غيره فاللبن

حديث كان يستجمر بالالوة غير مطراة الخ قال في النهاية الالوة
هو العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم وهمزتها اصلية وقيل زايدة ومنه حديث ابن عمر كان

يستجمر بالألوة غير مطراة وبالطراوة التي يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور.

حديث كان يستحب أن يسافر يوم الخميس بجا ابنه علامة الحسن ونقد الكلام عليه في كان يحب الخروج

حديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية أي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة.

حديث كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا قال ابن رسلان كان صلى الله عليه وسلم أفصح العرب جرى على تسميتهم الأنثى فرسا بغير هاء ولا يقول فرسة لأنه لم يسمع من كلامهم وكذا قال الجوزي لا يقال للأنثى فرسة وأيضا فلما كانت الخيل تتخذ للغزو على الكفار والأجنبية الركوب عليهم وكانت إناثها أشد بأسا لأن الذي أصلها الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس والله أعلم وحكى الحافظ أبو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره أن اسمها [illegible] وفرسه وقيل غير ذلك [illegible]

حديث كان يستنقع [illegible] بالحجامة علامة الحسن

حديث كان يلبس النعلين من قرطه [illegible] بجانبه علامة الصحة

حديث كان يشتد عليه أن يوجد منه الريح بجانبه علامة الحسن.

حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث قوله من الغرث الغرث بالغين المعجمة والراء المفتوحة والثاء المثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرثان وقوم غرثى وغراثى مثل سكارى وعواشي امرأة غرثى ونسوة غراثى انتهى

حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليهما أو بهما النعل والظرفية بأن جعلت في متعلقة بيصلي [illegible] بأن يقال كان يصلي والأرجل في النعال التي هي مستقرة فيها [illegible] وسيأتي فيهما مزيد فكان يلبس النعال قال في الفتح قال ابن بطال وهو محمول على ما لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد يقصر عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب

ذلك

٥٨

ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى فتح وروى أبو يعلى في مسنده من حديث علي [illegible] الصلاة [illegible]

حديث كان يصلي الضحى [illegible] قال شيخنا [illegible] اختيرناه [illegible] الصلاة [illegible] الحافظ [illegible] في شرح [illegible] في الأحاديث [illegible] لا ينحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه [illegible]

حديث كان يصلي على الخمرة [illegible] سجادة [illegible] من سعف النخل [illegible]

قال شيخنا زكريا وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي وقال الحافظ [illegible] في حقيقتها [illegible] فقال أبو عبيد هي شيء منسوج من سعف النخل على قدر ما يضع عليه المصلي [illegible] بحيث يكفي لجسده كله في صلاة [illegible] صغيرة يعمل من سعف النخل [illegible] قال الخطابي [illegible]

صاحب [illegible] الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار [illegible] وعن ابن عباس قال جاءت فارة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها [illegible] في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها انتهى قلت [illegible] من سعف النخل [illegible] عليه المصلي [illegible] فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله [illegible] قال أبو عبيد انتهى

حديث كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به [illegible] حيثما توجهت به قال في الفتح [illegible] على جهته التي [illegible] فتقدير يصلي على راحلته إلى حيث توجهت [illegible] المصلي [illegible]

عليه إذا طلبه لكن يؤيد الأول رواية وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت
حديث كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الخ قوله
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر
الظهر من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال
والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها
في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها
ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى انتهى من الفتح
حديث كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فعلى هذا يحمل ما ورد أنه لم يزد على إحدى عشرة ركعة قال في الفتح فظهر لي أن الحكمة في الزيادة
على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر
وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم
صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها
حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين بجانبه علامة الصحة استدل به على
أن سنة العصر ركعتان قال ابن قاسم وقوله رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ترغيب
في الأربع فلم يجعلها من السنن الرواتب وعن الحنفية الأربع فيها من السنن الرواتب
للحديث المذكور ولما رواه الترمذي والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين قال البزار لا نعرفه إلا من حديث
عاصم انتهى ملخصا من ابن رسلان
حديث كان يصلي بعد العصر ركعتين الخ بجانبه علامة الصحة قلت وحاصل
ما أجابوا به أنه في الركعتين مختص به وأنهما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوت
فقضاهما بعد العصر وكان إذا عمل عملا أثبته وأما الوصال فخصوصيته به يقينا
حديث كان يصلي على بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد
بن يوسف قال العراقي في شرح أبي داود تفسير هذا البساط بالحصير إنما ثبت في
عبارة أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه
الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء انتهى
حديث كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصلي بين المغرب والعشاء بجانبه علامة الحسن

حديث

حديث كان يصوم الاثنين والخميس بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم من غرة كل شهر الخ بجانبه علامة الحسن قال شيخنا
قال العراقي يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد الأيام الغر وهي البيض
حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين الخ الأملح بالمهملة هو الذي يخالطه
سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي
هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي
وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل
الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع هذه
منه سواد وما عدا ذلك أبيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن
منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ومن ثم
قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها
أكثر والثواب يزيد بحسبه وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله وحكى الروياني
من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة وفيه
أن الذكر في الأضحية قال النووي هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا
قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد
فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة
وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد والأصح عندنا
وفيه استحباب التضحية بالأقرن واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية
صفة ولونا قال الماوردي إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل
وإن انفرد فطيب المخبر أولى من حسن المنظر وقال أكثر الشافعية أفضلها البيضاء
ثم الصفراء ثم العفراء ثم السوداء قوله يسمي ويكبر في رواية أبي
عوانة يسمي ويكبر والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه مشروعية التسمية
عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية
حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن
قال النووي أجمع المسلمون على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال
وأطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز
وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال

وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وإذا أراد ضربه فليكن سوطا معتدلا بين الجديد والخلق وبين القضيب والعصا فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين ولا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا انتهى.

حديث كان يعجبه الخيل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في كان يرد

حديث كان يعجبه الرؤيا الحسنة بجانبه علامة الحسن.

حديث كان يعجبه الثفل وفي رواية كان يعجب الثفل قال في النهاية قيل هو الثريد وأنشد

يحلف بالله وإن لم يسأل . ما ذاق ثفلا منذ عام أول .

قال شيخنا قلت قال الترمذي في الشمائل يعني ما بقي من الطعام وفي الفائق الثفل ما رسب تحت الشيء من حثارته وكدره كثفل الزيت والعصير والمرق ثم قيل لكل ما لا يشرب كالخبز ونحوه ثفل انتهى وقال في المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشيء وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي انتهى وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الإيمان بلغني عن ابن خزيمة قال الثفل هو الثريد انتهى.

حديث كان يعجبه الفاغية بجانبه علامة الحسن.

حديث كان يعجبه القرع تقدم معناه في كان يحب الدباء.

حديث كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إلخ بجانبه علامة الحسن

قوله عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية أبو حنيفة التميمي وفد مع أبيه وجده وهو صغير على النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالرواية عنه حفيده الذيال بن عبيد بن حنظلة.

حديث كان يعجبه الطبيخ بالرطب تقدم معناه في كان يأكل الطبيخ بالرطب حديث كان يعجبه التهجد من الليل بجانبه علامة الحسن حديث كان يعجبه أن يدعو ثلاثا إلخ بجانبه علامة الحسن قوله أن يدعو بفتح الواو ودون الألف من كتب بالألف فهو سبق قلم قوله ثلاثا هذا من آداب الدعاء أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا فأكثر قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر يغفر الله لك ثلاثا ولسعد لما عاده اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ونحوه عن جرير بن عبد الله لما كسر ذا الخلصة التي كان يقال لها الكعبة اليمانية بارك الله على خيل أحمس ورجالها خمس مرات وفي الترمذي وابن حبان عن جابر قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير ٢٥ مرة فيحمل قوله واستغفر ثلاثا على أنه أقل العدد انتهى ملخصا

من ابن رسلان حديث كان يعجبه الذراع بجانبه علامة الحسن.

حديث كان يعجبه الحلو البارد تقدم معناه في أحب الشراب.

حديث كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة قال الدميري قال النووي الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الأسماء حرفان شيء طيبة أي طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وهو ما تحبب المرأة إلى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم أو يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان انتهى.

حديث كان يعجبه أن يلقى العدو عند زوال الشمس إلخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الإناء المنطبق وقال في النهاية والدر والمنطبق كل غطاء لازم على الشيء انتهى أي يعجبه الإناء الذي له غطاء لازم له.

حديث كان يعجبه العراجين تقدم تفسير العرجون في كان يحب.

حديث كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر المخضب بالكسر الإجانة صفر بضم المهملة صنف من جيد النحاس.

حديث كان يعلمهم من الحمى والأوجاع كلها إلخ قوله نعارا بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق ينعر بالفتح إذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم أو صوت

بخروج الدم ويروى عرق النهار بالمثناة التحتية اي يصوت بخروج الدم واصل النعار الصوت

حديث كان يعود المريض وهو معتكف بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان فيه
دليل على ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن
جبير والنخعي والحسن وهو احدى الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد والاثرم
عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت اهله
ويامرهم بالحاجة وهو قائم ورواه عاصم بن ضمرة قال احمد وهو عندي حجة وبما رواه
ابن ماجه عن الهياج الخراساني عن عنبسة عن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض قال النووي هياج وعنبسة
ضعيفان متروكان الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما وعند الشافعي لا يجوز
ويبطل الاعتكاف وعلى تقدير صحة الدليل فهو محمول على ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما
لا بد له منه وعاده في طريقه ولم يعرج للعيادة وبهذا يجمع بين الاحاديث انتهى

حديث كان يعيد الكلمة ثلاثا الخ تقدم معناه في كان اذا تكلم

حديث كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قوله بالصاع هو اناء يسع خمسة
ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في غسله
صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري
وربما نقص عنه فقد يغتسل هو وعائشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم
ويتوضأ بالمد وهو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل
العراق وربما زاد عليهما ونقص عنه فقد توضأ من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثي مد
كما رواهما ابو داود وجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي بانها كانت
اغتسالات ووضوءات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد
لقدر ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم
اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما ان يغتسلا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما
كنسبة المد والصاع الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم

حديث كان يغتسل هو والمراة من نسائه من اناء واحد قال في الفتح
والمراة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس

حديث كان يغسل مقعدته ثلاثا قال الدميري قال ابن عمر
فعلناه فوجدناه دواء وطهورا

حديث كان يغير الاسم القبيح بجانبه علامة الحسن قد غير النبي صلى

الله عليه وسلم اسماء جماعة فسمى الحباب بن عبد الله بن ابي عبد الله وقال الحباب اسم شيطان
وجبار بن الحارث بن عبد الجبار وعبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الى اسماء
كثيرة

حديث كان يفطر على رطبات الخ بجانبه علامة الحسن حسوات
من ماء جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب
لقدر ما يحسى قاله شيخنا

حديث كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي الذي
يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية

حديث كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قيل من خصائصه صلى
الله عليه وسلم عدم الانتقاض وهو مبني بالنص على احد وجهين وجزم في الروضة بالانتقاض
واختار الشيخ عدمه لعدم الانتقاض لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وفي لفظ له عنها
كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب
تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قال فاجاب بكون
ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما اورد هذا الحديث عليهم الحنفية في ان اللمس
لا ينقض مطلقا لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي واني لمعترضة بين يديه كاعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله
من السهو للشيخ محمد الشامي رحمه الله تعالى

حديث كان يقبل وهو صائم قال النووي القبلة في الصوم
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام
في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض
قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها

حديث كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ قال النووي مذهبنا انه
لا يلزم الزوج ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة
عليهن والاضرار بهن فان كان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز
ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة
على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف
عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا
قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل

لكن بالاثنين ولانه يستمتع بالطرب الخارج من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال الصحابي
وان فسخهم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ وان احب
قوله ان يطأ بعضهن دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك
حديث كان يفطر في السفر ويصوم ويفطر ويصوم كما به علامة الحسن قوله
كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغناء قال الشاعر
ضرب المقلس جنبة الدف بالعجم قوله قال الاثيري المقلس الذي يلعب
بين يدي الامير اذا قدم المصر قال ابو الجراح التقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف
اللهو انتهى قال الجوهري ونظير هذا ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت
دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وفي رواية وتضربان فاضطجع على فراشه وحول
وجهه وتغطى بثوبه فقال ابو بكر مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
وفي رواية كان ذلك في ايام منى وقولها ليستا بمغنيتين معناه الغناء عادة لهما
واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه
ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك احتج
المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعة والقتل والحذق في
القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر
ويحملها على البطالة والقبيح ومزمار الشيطان بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر
ويقال له ايضا مزمور ويؤخذ منه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو
واللغو ونحوها وان لم يكن فيه اثم وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن
وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن
وهذا من رافته وحلمه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان ضرب الدف يباح في يوم
السرور الظاهر كالعيد والعرس والختان وقولها في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم
النحر وهي ايام التشريق لانها ايام فرح داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها كتحريم الصوم
وجواز الاضحية واستحباب التكبير قال القرطبي ويدل على جواز هذا
النوع هذا الحديث وما في معناه مثل ما جاء في الولائم وحفر الخندق وفي حدو انجشة
وسلمة بن الاكوع فاما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع المغاني بالالات
المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والاغراض الشيطانية
قد غلبت على كثير من المنسوبين الى الخير وشهروا بذلك حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى ظهرت

من

من كثير منهم عورات المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات
متلاحقة كما يفعل اهل المجون والسفه وقد انتهى التواقح باقوام منهم الى ان يقولوا ان تلك
الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان ذلك يثمر صفاء الاوقات وسنيات الاحوال
وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل البطالة والمخرقة نعوذ بالله من البدع والفتن
ونسأله التوبة والمشي على السنن

حديث كان يقول لاحدنا عند المعاتبة ما له ترب جبينه قلت واوله
كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا
كان يقول فذكره وفي رواية متفحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل
في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول
اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب الداودي فقال
الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس قوله سبابا بالمهملة
والموحدة الاولى ثقيلة والسب والسباب الشتم وتقدم فيه حديث سباب المسلم
فسوق حديث كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة
ويجوز فتحها وبعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة
قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله ما له ترب
جبينه قال الخطابي يحتمل ان يكون دعا له بان يخر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له
بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى عليه قلت
وايضا والثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة
بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة يقولها العرب
جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهي كقولهم رغم انفه ولكن لا يراد
معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير تربت يمينك اي انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها
انتهى من الفتح

حديث كان يقوم اذا سمع الصارخ واوله كما في البخاري عن مسروق
قال سألت عائشة اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان
يقوم قالت كان اذا سمع الصارخ فذكره قوله الدائم اي المواظبة العرفية وتقدم فيه مزيد
في احب الاعمال قوله الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة
بان الديك يصيح عند نصف الليل وقبله بقليل او بعده بقليل قال محمد بن ناصر قال
ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن
بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت

لا الدوام المطلق وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب اشد انشراحا .

حديث كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه قلت والفاظ هذا الحديث متقاربة وجمعناها واحدا فلنذكر فيها لفظا من الفاظ البخاري قال عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا انتهى وقالت عائشة رضي الله عنها حتى تتفطر قدماه قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه قوله حتى تتفطر بنا واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين والفطور التشقق وفي رواية حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق قوله فيقال له لم يذكر المقول له لم يسم القائل وفي تفسير سورة الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة اتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك قوله افلا اكون وفي حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزاد فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء في قوله افلا للسببية وهي عن محذوف تقديره اترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لا يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس واما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل فلا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال

القرطبي

القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم تنبيه قيل في الحديث تنبيه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا معارضة للاحاديث الآخر كحديث عبد الله بن عمرو ولا ننم يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام الليل كله بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عائشة ايضا والله اعلم

حديث كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير .

حديث كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة [illegible]

حديث كان يكثر القناع بجانبه علامة للحق قلت وفي رواية في الشمائل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات انتهى قلت خرج هذا الحديث ابن سعد في طبقاته انا خالد بن يحيى المكي ثنا سفيان الثوري عن الربيع به ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات قال واخبرنا عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان الرقاشي ابو محمد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيبه رأسه من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح في شرح هذا الحديث القناع ثوب يلقى على الرأس شبه بقناع المرأة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية الرأس وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري التقنع تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره وقال ايضا في قوله في حديث الهجرة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا اي مطيلسا رأسه وقال التوربشتي في شرح المصابيح في حديث انه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قنع رأسه اي لبس قناعا على رأسه شبه الطيلسان واعلم ان اطلاق لفظ الطيلسان على التقنع انما كثر بعد الصدر الاول واكثر ما اطلق في الاحاديث والآثار لفظ التقنع وسببه ان لفظ التقنع هو عربي

ولفظ الطيلسان اعجمي وليس بعربي فلذا اكثروا لاول في الاحاديث دونه وقد كثر ورده ذكره في زمن رسول الله ما يعني حديث واشر قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت

اذا تذكرت المكارم مرة في مجلس انتم به فتقنعوا قال الطيبي في حاشيته

الكشاف فرله فتقنعوا اي اغطوا روسكم ووجوهكم

وكنت اذا همو اما جرى هنا ثم خشيت لا يجري ولا نفع

وقال اخر

والغيت عن ذا بحوا لقناع هو الك لا الفيته الا اجري الطالم

في الجد فلا ينكر انا لتقنع يتطيلة الراس لا جاهل ومن كل كلام صلى الله عليه وسلم

التقنع استعمل الهادي وحاله المحتاج اخرج المرمذي في مسنده عن انس قال كثيرا ما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم احتلا من السبيه لا امتقنعا اي الملقي على راسه حيا

حديث كان يكره نطاع السرخي حديثا لهنه بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره الشكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث عبد الرزاق

والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمني ورجله

اليسرى قال سويق هذا التفسير احد الاقوال في الشكال وقال ابو

عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة

تشبيها بالشكال الذي يتشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد

وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من

القوائم المحجلة ولا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده

ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي ابو عمرو المطرز قيل الشكال

بياض الرجل اليمني وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين

وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلما

انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه

نجابة وقال بعض العلما اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

وقال شيخنا قال القرطبي يحتمل ان تكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر

بنقيض ما تراد الخيل له

حديث كان يكره ريح الحنا بجانبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله

التجاني في كتابه تحفة العروس ومتعة النفوس اخرج النسائي عن كريمة بنت همام

ان امراة اتت عايشة فسالتها عن خضاب الحنا فقالت لا باس به ولكن اكرهه لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه وليس هذا الحديث مما يخفى ما نقدم

من الامر

من الامر بالخطاب فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر

طبعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور

الشرعية انتهى حديث كان يكره التثاوب في الصلاة بجانبه علامة الحسن

وتقدم الكلام عليه حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت الخ قال

في اللغة ورجل جهير وصاحب جهر ورفع لصوته يقال الجهر من جهير واجهر ومن جهور وقال الجوهري

رجل جهير بكسر الجيم اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت انتهى

حديث كان يكره البكي والطعام الحار الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره سورة الدم ثلثا الخ بجانبه علامة الحسن قال في

المصباح قال الدميري والسورة الحدة

حديث كان يكره ان يحوز من ناس الطعام بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره ان يوكل الطعام الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره العطسة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره ان ترى المراة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يلبس قميصا قصيرا لكمين والطول بجانبه علامة

الحسن وتقدم الكلام عليه في كان كم قميصه

حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام على القلنسوة

في العمامة على القلنسوة قوله لاطية اي لاصقة ما لدى اشارت الى

قعرها حديث كان يلبس النعال السبتية الخ قوله النعال جمع

نعل وهي مونثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومه وقال ابن العربي

النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد

يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت

به قدمك قلت وقال في المصباح النعل الحذا وهي مونثة وتطلق على التاسومة

انتهى وسيأتي ضبط طولها وعرضها مشاه مسنونة في التثنية الثالث

قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى

السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو السبت بالقرظ

قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار بذلك

الى ما نقله ابن وهب عنه وقال فقد وكانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه

القطع فالحلق بمعناه فانه يرد لك جواب ابن عمر المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل

وقالوا قيل لها سبتية لانها تسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية

لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبلت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يجعل ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسهما على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على كره وتعقبه الطحاوي فانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقابر اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو عن المشي على القبور بالنعال **قوله** ويصبغ لحيته بالورس والزعفران الورس نبت اصفر يصبغ به تنبيهات الاول قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء لا يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقد كفر الثاني في اختلف العلماء رضي الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك **وقال** النووي المختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويله قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه فلم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة الجواز ولم يواظب عليه فاما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شانه الله تعالى ببيضاء يحتمل على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالك انسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد قلت وفي التأويل بعد وهذا بكسر الباء ما يختضب به الثالث ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوق ذلك ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان **قال** الحافظ زين الدين العراقي في الفيته في السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام ونعله الكريمة المصونة طوبى لمن مس بها جبينه

ها

لها قبالان بسير وهما	سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان	وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما	بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل	ودورها اكرم بها من نعل

حديث كان يجهر صوته بالقراءة مما

حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما اذا كان مراهقا منفردا

حديث كان يمر بنسائه فيسلم عليهن بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الذباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر هو القرع قال الزمخشري واحدته دباءة بفتح الدال المهملة وتشديد الباء المشددة يقرأ ساكنة وفقا مصوفة ونقل شيخ الى **حديث** كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قلت وسنده ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان فذكره **قوله** ابو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله **قوله** من غير ان يمس ماء **قال** ابو داود قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطأ قال شيخنا قال الترمذي يرون ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي **وقال** البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده **قال** النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عندي حسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى

حديث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا

حديث كان ينام اول الليل ويحيي آخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يذبح أضحيته بالمصلى قال في الفتح قال ابن بطال هو سنة
للإمام خاصة عند مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله
زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى وقال
الدميري السنة للإمام أن يذبح بالمصلى ليقتدي به الناس في فعاله
في منازلهم وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان القولي في الخطبة
والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الأصحاب الأفضل للإنسان أن يضحي في داره بمشهد
أهله وبيتهم بركتها وحضورها مخصوص بغير الإمام فقد قال الإمام يختار للإمام
أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فإن لم يتيسر فشاة ويستحب أن يذبحها
بيده وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء قال النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث
ابن عمر ما ذكر هذا الحديث وفي سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتي
بكبش فذبحه صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح
من أمتي وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم والإمام عن الرعية مستثنى من قول
الأصحاب لا يضحى عن الغير بغير إذنه لأنها عبادة لم يرد من الشارع إذن في فعلها
عن الغير وقال الشافعي لا يضحى عن الحمل في بطن أمه ولا يضحى عن الميت إذا لم يوص
بها وجوزها العبادي ومنعها البغوي قال الرافعي والقياس جوازها عنهم
لأنها ضرب من الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه

حديث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الخ قال الدميري
يجوز الكلام قبل أن يبتدئ بالخطبة وإذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا
نزل عن المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع
فلم يمنع من الكلام انتهى

حديث كان يشير وهو في الصلاة عن يمينه بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينفث في الرقية بجانبه علامة الحسن وتقدم
الكلام على معناه في كان إذا اشتكى

حديث كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره بجانبه علامة
الصحة قلت ولمسلم من طريق مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر وعند البخاري عن عائشة
قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر انتهى
ومحصل هذه الأحاديث أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه

مغيب

مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كما نقل ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول
العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى
الوتر فإنه يجزي على هذا القول دون الأول ولا معارضة بين وصية أبي هريرة
بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة انتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة
الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه
من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله قوله في حديث البخاري
كل الليل يجوز فيه النصب على الظرفية والرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والعائد محذوف
تقديره فيه قوله انتهى وتره إلى السحر زاد أبو داود والترمذي حين مات ويحتمل أن يكون
اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا وحيث
أوتر في وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف
من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي
أنه السدس الأخير وقيل أوله الفجر الأول وفي رواية طلحة عن يحيى بن عبد الرحمن
عن عائشة فمات حين قام الفجر قال ابن خزيمة المراد الوتر وقت الجمع
إلى طلوع الفجر وفي إسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن
وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب وأما حديث
بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاده ثلاثا في سنن أبي داود وأبو المنيب
في سنده ضعيف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن اللفظ حق بمعنى
واجب في عرف الشارع ونسبة أبي حنيفة في وجوب الوتر حق

حديث كان يوتر على البعير قلت وله كما في مسلم عن سعيد بن يسار
أنه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت
ثم أدركته فقال ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال
أليس لك في رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير ولفظ البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته انتهى وفي ذلك دليل لمن قال إن الوتر مسنون في السفر وفيه
رد على من قال إن الوتر لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر
لو كنت مسبحا في السفر لأتممت كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه
فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق

الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون
قبلها ولا بعدها فلو كنت مسبحا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة
بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو
مسافر وقال في الفتح ذلك كما قال قوله الا الفرائض اي لكن الفرائض بخلاف ذلك
فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوتر على الراحلة وقد قال بعضهم
انه كان من خصائصه ايضا انه يوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وهي دعوى لا دليل
عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان
الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن حجر فيه نظر لانه ليس فيه الا
الترك لا يدل على المنع الا ان يقال لو جاز لفعله لانها فريضة مما يكثر على المسافر فترك
الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوبه من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي
الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد
بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك
ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ
من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة
في شهادته حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الخ بجانبه علامة
الصحة وتقدم الكلام على معناه في اتقوا الله في الصلاة وفيما قبله وفي الصلاة في
حرف القاف حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
الخ بجانبه علامة الصحة قلت ولفظ البخاري لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية ابي
هريرة قاتل الله اليهود اتخذوا الخ قال في الفتح قوله لما نزل
كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق
اي جعل والخميصة كساء له اعلام قوله فقال وهو كذلك اي في
تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة
التي رأتاها بارض الحبشة انتهى قلت ويؤيد الاول حديث الباب ويحتمل انه قال ذلك عند

ذكرهما

ذكرهما الكنيسة وفي مرض موته انتهى ثم قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه
مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة
الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل
ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام
الراوي كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بما ذكر وقد استشكل ذكر النصارى
فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم
نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول والجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار
اتباعهم فاكتفي بذكر الانبيا ويؤيده قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
ولهذا لما افرد النصارى في حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود
في حديث قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود
ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم
اليهود انتهى قوله كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به من الامور فلا يعارضه
اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه

حرف اللام

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط على بعيره قد اضله
بارض فلاة قال في النهاية الفرح في حق الله تعالى مجاز عن رضاه قال الخطابي
معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز
على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح
في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر
بشي ورضي به يقال في حقه فرح به وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز
ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شي من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشي بسببه
او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطا
الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كنى عن احسان الله للتائب
وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه
وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب
وانه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان العاصي
حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف
الله به ووفقه للتوبة خرج من شوم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن المهلكة
التي اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي هو من صفات

المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض
يستكمل نقصانه ويتبدد به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى
فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ولكن هذا الفرح له عندنا ثمرة
وفائدة وهو الاقبال على الشي المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه
تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشي باسم ما جاوره او كان
منه بسبب وهذا القانون جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي
لا تليق به وكذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس كل مذنب
يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة نعوذ بالله قلت وفيه
في غير ابليس نظر لان هاروت وماروت خيرا او قبلت توبتهما وكان عذابا لهما في الدنيا في حقهما شرطا
لصحة توبتهما واما قاتل عاقر الناقة قاتا قبل ان يتوبا والتوبة وحدها لا توجبا انتهى

قوله بتوبة عبده تقدم الكلام على التوبة وحدها مستوفا في الباب من الذنب

قوله سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت
وحكى الكرماني انه روي وقع في الحمد ما سقط الى بعيره اي انتهى اليه والاول اولى **قوله** فقد اضله
اي ذهب منه بغير قصده وهو في المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضل البعير اهلكه وليس
مرادا هنا قال ابن السكيت اضللت الشي اي ذهب مني وضللت الشي اي لم اعرف موضعه

قوله تهلكة اي مفازة انتهى

حديث لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد الخ **قوله** العقيم قال في النهاية
العقيم المراة التي لا تلد وقد عقمت تعقم وعقمت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم انتهى

قوله ومن الظمآن الوارد لظاهر شدة العطش **قوله** توبة ينصح نصوحا قال قتادة
توبة نصوحا الصادقة الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه بها وقال
الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح ويكون من قولهم نصحت له الود اي خلصته ونصحت الجلد
خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الاخلاص
او من الاحكام انتهى وتقدم فيها مزيد في حديث التوبة النصوح

حديث لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت الخ قال القرطبي
قوله ما اذن الله اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع يميل باذنه الى جهة المسمع
يقول المعرب اذن بكسر الذال ياذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر
اذا اصغى واستمع وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى
من عرفنا في التخاطب وهو مصروف في حق الله تعالى الى الاكرام للقاري واجزال الثواب
ووجه هذا التوسع ان الاصغا الى الشي قبول له واعتنا به ويترتب على ذلك اكرام

المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغا اذ هو سببه وفائدة هذا الخبر حث القاري على
اعطا القراة حقها في ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن انتهى **قوله**
يجهر به قال في النهاية قيل الجهر بالقول اذا رفع به صوته فهو جهير **قوله**
من صاحب الغنية الحلقية فانه المراد هنا المغنية قال في الحمد لا اصله الغنية الا مغنت
اولها تغنى والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما والجمع قينات وقيان انتهى

حديث لله اقدر عليك منك عليه بجانبه علامة الحفظ وشرحه كما في الترمذي
عن ابي مسعود قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا
مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه
قال ابو مسعود فما ضربت مملوكا لي بعد ذلك هذا حديث حسن صحيح انتهى وتقدم معناه
في اعلم يا ابا مسعود **حديث** لانا اشد عليكم خوفا الخ هي الحنق القاضي

قال في النهاية الحنق الغيظ الخ

حديث لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الخ بجانبه
علامة الحسن لان ينبغي الضحى التي هي هنا الاعلام القسم اخرج مع قوم يذكرون الله
ممن لا يخص بذكر لا اله الا الله بل يحويه ما في معناه لان ابا داود روى احمد باسناد حسن
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده
واسبحه واهلله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق الحديث وتلاوة في معناه ايضا
من صلاة الغداة جنه تسميه الصبح غداة حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين واربع كما
في بعض الروايات احب الي من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التاء اربعة من ولد اسماعيل اذا
ابو يعلى دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا ولان اقعد مع قوم يذكرون الله فيه فضيلة
الذكر جماعة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان الفضيلة تحصل لمن جلس
مع الذاكرين وان لم يذكر لان الاستماع قائم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم
من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة اي من ولد اسماعيل بيان لمن
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ففيه حصل بعتق رقبة واحدة
تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى منه من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة لا سيما من اولاد
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى

حديث لان اقول سبحان الله والحمد لله الخ

حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الخ قال في المصباح المتاع في اللغة
كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد

حديث لأن أمشي على جمرة أو سيف الخ قال النووي القعود على القبر حرام
والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك
في الموطأ المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود
الجلوس ومما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الأخرى لأن
يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا
تجصيص القبور مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إلى القبر والاتكاء عليه
انتهى ما في شرح مسلم

حديث لأن يصلي المرء في بيته خير له من أن يصلي في مجرتنا الخ بجانبه
علامة الحسن حديث لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل الخ في الحديث
الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق
وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك
لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق
في ماله إذا أعطى كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير
في السؤال مع القدرة على الاكتساب والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله
حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه
خيرا وهو في الحقيقة شر والله أعلم والنهي عن السؤال اتفق العلماء عليه فلم يكن مقرونا
ومقابل الأصح مكروه بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول
فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق

حديث لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من الخ

حديث لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه الخ تقدم ما فيه فقيل بجنسه
الحادث وقال الرملي في النهاية قيل أراد بالقعود لقضاء حاجة من الحدث وقيل أراد
للإحداد قال الهروي وهو أن يلازمه ولا يرجع عنه وقيل أراد به احترام الميت وتهويل
الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت

حديث لأن يربي الميت بحشر ثوبه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لأن يلج أحدكم الخ في بعض النسخ يسقط حتى
قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث أبي هريرة عند
البخاري بإسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورأيت
جماعة المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط حتى جريا على العادة المألوفة في قراءة

الحديث

الحديث الذي فيه حتى وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب وذكر ابن الخشاب نحوه على ذلك
قال الزركشي رواه الأصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلئ على يريه
ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته
قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث
سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ الخ ذكره ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء من الوري قال
الأصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يدوي جوفه
وأنشد

قالت له وريا إذا تنحنحا ... تدعو عليه بذلك وقال أبو عبيد
الوري هو أن يأكل القيح جوفه قوله جوف أحدكم قال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره وأن
يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر
لأن الأطباء يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت
لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قلت ويقوي الاحتمال الأول رواية
عوف بن مالك لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته وتظهر مناسبة الثاني لأن مقابله
وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف
من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله شعرا ظاهره العموم في
كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر
المواعظ مما لا إفراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن عبد الله قال استنشدني
النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية
قال ابن بطال ذكر بعضهم أن معنى قوله خير له من أن يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث
غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا
فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه
عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله تعالى فيكون
الغالب عليه فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر
قلت فالحاصل أنه في المذموم من الشعر ومن الهجو وفيما إذا امتلأ منه بحيث غلب على
القرآن والعلم وقيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أبي يعلى عن جابر شعرا
هجيت به ولابن عدي من طريق رواه أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عائشة
لم يحفظ إنما قال شعرا هجيت به وقيل ورد لأقوام كانوا في غاية الإقبال على الشعر

نبوّغ زجراً لهم ليقبلوا على القرآن والذكر والعبادة .

حديث لأن يهدي الله بك رجلاً الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع قلت وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا قال العلماء السبب في ذلك أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وقال القرطبي ظاهره أنه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً وبهذا تمسك من رآه التاسع وقوله هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يعني أنه لو عاش لصامه كذلك لوعده الذي وعد به في صوم عاشوراء .

حديث لتأخذوا عني مناسككم الخ قاله كما في مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم .

حديث لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة الخ قال النووي هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها في القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى وإذا الوحوش حشرت وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها .

حديث لتأمرن بالمعروف الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث لتزدحمن هذه الأمة على الحوض الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث لتنتقون كما ينتقى التمر من الحثالة الخ قوله لتنتقون قال في المصباح نقيت الشيء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف انتهى قوله من الحثالة قال في النهاية الحثالة الرديء من كل شيء ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشر انتهى والمعنى لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الرديء .

حديث لتنهكن الأصابع الخ قال في الصحاح وفي الحديث انهكوا الأعقاب أو لتنهكنها النار أي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء

حديث

حديث لتنقضن عرى الإسلام الخ قال في الصحاح ونقضت الحبل والعهد نقضاً حللت برمه قوله عرى الإسلام العرى جمع عروة وهي التي يتمسك بها وتوثق قوله تشبث تعلق قوله فأولهن نقضاً الحكم المراد به هنا القضاء بالعدل وأصله المنع نقله الحكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج منه من ذلك وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الأيام حتى في القضية الواحدة من نقض وإبرام وقال بعض خطباء العصر قد صارت الأحكام بأيدي الظلام والدنيا بيد المحقوشة الوا الذين يتفقهون البوادي لا يصلون أصلاً ورأساً وأما أهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يصلي شروطها فأقل من القليل نسأل الله العافية .

حديث لتحضرنّ الله أو ليبعثن عليكم قوماً يؤمنون ... أو يصادكم قلت وخرجه الترمذي بإسقاط لهم فقال ليعبدن الله أو ليصادكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو ليصادكم لأنه معطوف على المجزوم انتهى قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد بأساً إذا لم يعده أو يصيده من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق انتهى .

حديث لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم .

حديث لست أخاف على أمتي غوغاء تقتلهم الخ قوله غوغاء قال في النهاية أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر .

حديث لست من دد ولا الدد مني بجانبه علامة الصحة قال في النهاية الدد اللهو واللعب وهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة دداً كندى وددن كبدن لا يخلو المحذوف أن يكون ياء كقولهم يد في يدي أو نوناً كقولهم لد في لدن ومعنى تنكير الدد في الأول الشياع وأن لا يبقى شيء منه إلا وهو منزه عنه أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية لأنه صار معهوداً بالذكر كأنه قال ولا ذلك النوع مني وإنما لم يقل ولا هو مني لأن الصريح آكد وأبلغ وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب أي ولا جنس اللعب مني سواء كان الذي قلته أو غيره من أنواع اللهو واللعب واختار الزمخشري الأول وقال ليس يحسن أن يكون لتعريف الجنس ويخرج عن التئامه والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره ما أنا من أهل دد ولا الدد من أشغالي انتهى .

حديث لسقط أقدمه بين يدي الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه انتهى قال في المصباح والسقط الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر قال بعضهم والتثليث

لغة ولا تقل لوقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم واما نتت
العرب ذكر المفعول فلا يكاد دون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد وانما
للمفعول حديث لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها بجانبه علامة
الحسن قال الدميري وهذا الحديث معناه صحيح ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم
وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولا شك في ذلك لان موضع السوط او
الشبر من الجنة باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الكثير الفاني وان كثر
حديث لسوط ابي طلحة خير من فئة ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام
ابن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي
ابو طلحة مشهور وهو القائل انا ابو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد
كان من فضلاء الصحابة ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن انس ان ابا طلحة
قرا سورة براءة فاتى على هذه الاية انفروا خفافا وثقالا فقال لا ارى ربي يستنفرني
شابا وشيخا جهزوني فقال بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قبض وغزوت مع ابي بكر حتى مات وغزوت مع عمر فنحن نغزو عنك قال جهزوني فجهزوه
فركب البحر حتى مات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير
حديث لعثرة في كد حلال الخ العثرة المرة من العثار في المشي
ولعل المراد هنا السقوط قوله في كد حلال قال في النهاية الكد الاتعاب
يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب
حديث لعلك ترزق به اي بصاحب عيال او محجوم ممنوع وسببه
كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا المحترف
اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح غريب حديث لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاما الخ
بجانبه علامة الحسن حديث لعنة الله على الراشي والمرتشي بجانبه علامة
الحسن وياتي الكلام عليه بعد بضعة احاديث واصل اللعن الطرد والابعاد من الله
تعالى ومن الخلق السب والدعاء قاله في النهاية
حديث لعن الله الخامشة وجهها الخ قوله الخامشة قال
في المصباح خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم
اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس انتهى وقال في النهاية
وفيه من سال وهو غني جاءت مسالته يوم القيامة خموشا في وجهه اي خدوشا يقال

خمشت

خمشت المراة وجهها تخمشه خمشا وخموشا الخموش مصدر ويجوز ان يكون جمعا للمصدر حيث سمي
به والشاقة جيبها اي التي تشق جيبها عند المصيبة قوله بالويل والثبور قال
في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء
يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك ناديت الويل لعجزه لما عرض
له من الامر الفظيع والثبور الهلاك
حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما لابد من تعريف الرشوة
وبيانها قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال
شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ
والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا قال شيخ شيوخنا الرشوة بضم الراء
وكسرها لا يجوز دفعه ولا اخذه بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال
دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة
ذلك وتقدم قريبا حديث اخر وتقدم الحكم عليهما عند حديث اخذ الامير الهدية سحت واما بذل
الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحق بالحكم عليه حرام وان بذلها ليصل الى حقه ولا يكفك
لا بسير ودلتوسط حكم مو كلامه فما قاله في الامداد انتهى
حديث لعن الله الربا واكله الخ بجانبه علامة الحسن قوله والواصلة
والمستوصلة قال في النهاية الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر زور والمستوصلة التي تامر من
يفعل بها ذلك وروي عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس ان تعري
المراة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها
فاذا اسنت وصلتها بالقيادة وقال احمد بن حنبل رحمه الله لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب
من ذلك انتهى وسياتي الكلام على بقيته بعد اربعة عشر حديثا
حديث لعن الله الرجلة من النساء بجانبه علامة الحسن قوله الرجلة بضم
الجيم قاله شيخنا وقال الجوهري ويقال للمراة رجلة وقال
من مواجب فتاتهم لم يبالوا حرمة الرجلة وبقال
كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الراي انتهى وضبط رجلة بالقلم في الثلاثة بفتح الراء وضم
الجيم وفتح اللام وقال في النهاية اي متشبهة بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي
فمحمود انتهى وسياتي بقيته والكلام عليه بعد سبعة احاديث
حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده الخ ويسرق الحبل فتقطع
يده وتمامه كما في البخاري وقال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا
يرون ان منها ما يساوي دراهم قال في الفتح قال الداودي قوله في هذا الحديث

لعن الله السارق يحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون دعا قلت ويحتمل
ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا
الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله حتى قطع وقال
الاعمش هو موصول بالاسناد المذكور كانوا يرون بيضة اوله من الراي وبعضهم من الظن
بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة الحديد في الحبل ما يساوي وفي لفظ لغيره الى
ذ ربعوي وقد انكر بعضهم صحتها والحق انها جارية لكن نقلها قال الخطابي تاويل
الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالشايع في
كلام العرب ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب اخزى الله فلانا عرض نفسه
للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشي الذي لا وزن
له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين
امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة الشي القليل الذي لا قيمة
له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس
ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا
العمل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته قلت
وسبق الخطابي الى ذلك ابو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج بهذا الحديث
على ان القطع يجب في قليل الاشيا وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك وذلك ان الاية لما نزلت قال
عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع
دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش انه بيضة في هذا
الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة
وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله
فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما
العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق
وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ واما الحبل فاكثر ما يستعمل في الحقير كقولهم وما ترك فلان
عقالا ولا ذهب من فلان عقال لكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة
العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي
ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو اغلاها وارخصها • صيانة المال فافهم حكمة الباري

ورد بذلك على قول المعري • يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار

انتهى

ملخصها من الفتح لكن في الترمذي ما لفظه ولما نظم ابو العلا المعري احمد بن عبد الله بن سليمان
بيته الذي شكك به على الشريعة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار

فاجابه القاضي عبد الوهاب

صيانة النفس اغلاها وارخصها • خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ثم ذكر ابن حجر ان لفظ البيت

عز الامانة اغلاها وارخصها • ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وشرح ذلك في بيت القاضي عبد الوهاب على ما اشتهر من قوله
صيانة بالصاد المهملة في الشقين ما لفظه وشرح ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت
الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت
الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين

حديث لعن الله القاشرة والمقشورة القاشرة بالقاف والشين المعجمة
قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها
والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلا الجلد

حديث لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر قوله يشققون
الخطب قال في الدر والتشقيق للكلام التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج

حديث لعن الله المحلل والمحلل له بالمد علامة الصحة قال في النهاية
وفي رواية المحل والمحل له وفي حديث بعض الصحابة لا اوتى بحلال ولا محلل الا رجمته جعل الزمخشري
هذا الاخير حديثا لا اثرا وفي هذه اللفظة ثلاث لغات حللت واحللت وحللت
فعلى الاولى جا الاول يقال حلل فهو محلل ومحلل وعلى الثانية جا الثاني تقول احل فهو محل
ومحل له وعلى الثالثة جا الثالث تقول حللت فانا حال وهو محلول له وقيل اراد بقوله
لا اوتى بحلال اي بذي احلال مثل قولهم ريح لاقح اي ذات القاح والمعنى في الجميع هو ان يطلق
الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الاول
وقيل سمي محللا لقصده الى التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشرى

حديث لعن الله المختفي والمختفية قال في النهاية المختفي
النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفا الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في خفية
ومنه الحديث لاخرم المختفي ميتا فكانما قتله

حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وتمامه كما في
البخاري وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج

فلانا انتهى قوله المخنثين بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلا
وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان
بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة او لم يفعل
قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر
في المشي وغيره قوله والمترجلات من النساء زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد
عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال انتهى وفي الحمادي
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال في الفتح قال الطبري المعنى لا
يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت
وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم
لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم
التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان اصل خلقته فانما يومر بتكلف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه
ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي
ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر
في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو
بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم
لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المراة كما
حينيذ فدل على ان لا ذم على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد
باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه بالرجال
كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يوتي في دبره وبالرجال
من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم
والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت
لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال ابن ابي جمرة
ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان
المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير
وقال ايضا اللعنة الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به
الزجر عن الشي الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر
والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي
لعنه مستحقا لذلك كما ثبت في حديث بن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه

اخراجه

اخراجه الخروج عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكما وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات
بقوله المغيرات خلق الله تعالى قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج عمر فلانا الذي اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هو انجشة العبد الاسود الذي
كان يحدو بالنسا وقيل مانع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون والذي اخرجه
عمر هو مانع وقيل هرم حديث لعن المفسلة الخ قوله المفسلة ضبطها
شيخنا بالقلم بالميم المفتوحة وبالسين المشددة وقال في النهاية المفسلة
والمسوفة هي التي اذا طلبها زوجها للوطي قالت اني حائض وليست بحائض
فتفسل الرجل عنها ويفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الامر
حديث لعن الله النائحة والمستمعة بجانبه علامة الصحة وتقدم
معنى النياحة في ربع في امنى من امر الجاهلية
حديث لعن الله الواشمات والمستوشمات الحديث ومالي لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قوله الواشمات
جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي
تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة او نحوها
حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة او غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير
الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف
منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاوه ويكفي التوبة في سقوط
الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة والمتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي
متنمصة بتقديم النون على التاء وهو مقلوب والمتنمصة هي التي تطلب النماص والنامصة
التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك
ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما قال ابو داود
في السنن النامصة تنقش الحاجب حتى ترقه قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي
من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره
كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها
سن زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها
بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل
ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى
من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زايدة او طويلة تعيقها في الاكل
او اصبع زايدة توذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال

النووي يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها
ازالتها بل يستحب قلت والاطلاق مقيد باذن الزوج وعلمه والا فيبقى خلاف لكن منع للتدليس
وقال بعض الحنابلة ان كان النمص شعار الفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية
يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف
اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته
انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها
فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي ويجوز التزيين بما ذكر
الا الحف فانه من جملة النماص انتهى من الفتح قوله والمتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات
جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين
السنين والتفلج ان تفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا
والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التي تكون اسنانها متلاصقة
لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون متفلجة
جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت عنه ايضا
في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي حديث غيره في السنن وغيرها وهي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء ووجه النهي عن ذلك
لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع
الوشم والنمص والتفلج وكذا الوصل على احدى الروايات ٭

حديث لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه بجانبه علامة
الصحة وقال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة
عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل وتقدم فيه حديث في اكل الربا ٭

حديث لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة بجانبه
علامة الصحة ومانع الصدقة اي الزكاة وتقدم معناه في اكل الربا ايضا ٭

حديث لعن الله زوارات القبور قال الدميري
قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا
النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة
كراهة تنزيه وقال صاحب المستظهري ان كانت زيارتهن لتجديد حزن وتعديد ونوح
والبكاء والتعديد فحرام وعليه يحمل حديث لعن الله زوارات القبور وان كانت زيارتهن
للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره الا ان تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور
الجماعة في المساجد قال وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة

لظاهر

لظاهر الحديث قال الاصحاب يستحب للزائر ان يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم ويعم اهل المقبرة
والافضل ان يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث وان يكون يوم الجمعة فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية السلام عليكم اهل القبور ويغفر
الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على الاثر اصبحتم خيرا بخلاء وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم
ايتها الارواح الفانية والابدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
مؤمنة اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني ويقرأ يس وآية الكرسي والاخلاص احد عشر
مرة والمعوذتين ويدعو لاهل المقابر قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب آداب
زيارة القبور الزائر بالخيار ان شاء زارها قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل اخاه في الحياة فربما جلس
عنده وربما زاره قائما وما زار لا يستلم القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنة
قال واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة شرعا
ينبغي ان يجتنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى وقال ومن قصد
السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة
قال الحافظ ابو موسى ويستحب للزائر ان يقف مستقبل الميت مستدبر القبلة ٭

حديث لعن الله من سب اصحابي بجانبه علامة الصحة واي في معناه في جميع
اصحابي حديث لعن الله من قعد وسط الحلقة قال شيخنا قال الخطابي هذا يتأول
على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث
ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم
عن بعض فيتضررون حديث لعن الله من وسم في الوجه بجانبه علامة الصحة
وسيأتي الكلام عليه في نهي الوسم في الوجه ٭

حديث لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها اي يحرم التفريق بين الام وولدها
قبل التمييز او الحيض او العشرة او نحو ذلك ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة وكذلك
لا يحرم بالوصية على المذهب وفيه نظر ويحرم بالرد بالعيب خلافا لصاحب التهذيب
ولو رضيت الام بالتفريق لم يزل التحريم على الاصح تغليبا لحق الله وغاية ذلك التمييز
لانه يستقل ويقوى به وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى
قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال
ابو حاتم انه منكر لا يثبت وقيل يجوز التفريق بعد سبع سنين وقيل في كل [illegible] لم يجوزوا
استغنى جازوا [illegible] البلوغ فقطعوا بجوازه خلافا للاول

حديث لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله الخ رواه
كما في مسلم عن عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين
قال قال لعن الله فذكره قوله من لعن والديه اما لعن الوالدين او الوالدة فمن
الكبائر قال النووي فيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما
جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين والمراد
بمنار الارض بفتح الميم علاماتها وحدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد
في الارض والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر
وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد قوله من آوى بالمد اي
ضم اليه وحمى قوله محدثا قال المازري روي بكسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد
الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث واما الذبح لغير الله تعالى فالمراد به
ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او للصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما وسلم
او للكعبة او نحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او
نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح
له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا
وذكر المروزي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه
لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه
فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم قوله ان عليا
رضي الله عنه غضب حين قال له الرجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الخ فيه
ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي رضي الله عنه
وغير ذلك من اختراعاتهم حديث لعن الله من مثل بالحيوان رواه
كما في البخاري عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية او بنفر
نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا تابعه سليمان عن شعبة ثنا المنهال
عن سعيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان قوله بفتية او بنفر شك
من الراوي حديث لعن الله من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بفتحتين والغرض اي منصوبا للرمي وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية اخرى
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له ما ابهما و في رواية

له من يخشم والمعنى من وسم الابل التحريم وللاحمد عن رجل من الصحابة رواه عن ابن عمر رفعه من مثل
بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات قوله من مثل بالحيوان ای صبر
مثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به اي مثل
بالتشديد للمبالغة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي
فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها
فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت
فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة انتهى ملخصا من الفتح
حديث لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم بجابنه علامة الحسن
حديث لعنت العقرب الخ حديث لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها الخ قوله لغدوة الخ بتخفيف تقدم الكلام عليه في
رباط يوم في سبيل قوله ولقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف وآخره
موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبالموحدة
بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته والسية بكسر السين المهملة وتخفيف
الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقيل القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد
بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة قوله
او موضع قده في بعض النسخ او موضع قيد يعني سوطه بتحتية بعد القاف وهو شك من الراوي هل
قال القاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد
غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب بكسر القاف وتشديد الدال
وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في
الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته قوله خير من الدنيا وما فيها في رواية
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب والمراد منهما واحد قوله ولنصيفها بفتح النون
وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر الخاء وتخفيف الميم وتقدم
الكلام على معنى خير من الدنيا وما فيها في رباط يوم في سبيل الله
حديث لقد امرت ان اتجوز في القول الخ بجانبه علامة الحسن رواه
كما في ابي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله
لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره
حديث لقد اذيت في الله وما يؤذى احد الخ قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من
مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه انتهى

حديث لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الخ فيه فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعثر به أو قذر أو جيفة أو غير ذلك وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان وفيه تنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررا قوله رأيت رجلا يتقلب في الجنة أي يتنعم بملاذها بسبب قطعه الشجرة .

حديث لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار الخ رواه كما في البخاري عن أنس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره قوله صلى لنا في رواية صلى لنا يوما الصلاة يعني الظهر قوله ثم رقي بفتح الهاء وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنا ومعنى قوله قبل أي جهة وزنا ومعنى قوله رأيت بضم الهمزة وفي رواية أريت بضم الهمزة وكسر الراء قوله ممثلتين أي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه والمراد بالجدار جدار المسجد قوله فلم أر كاليوم في الخير والشر أي ما أبصرت كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار وما أبصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما قوله في قبلة هذا الجدار وفي رواية في عرض هذا الحائط بضم العين أي جانبه أو وسطه .

حديث لقد هممت لا أقبل هدية إلا من قرشي الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الأندلسي في شرح المفصل سئل المزني عن رجل حلف أن لا يكلم أحدا إلا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال لما أراه إلا حانثا فانتهى ذلك إلى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر إلى قوله إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله عليه السلام لقد هممت لا أقبل هدية إلا من قرشي أو ثقفي فالمفهوم أن القرشي والثقفي كالمستثنيين فذكروا ذلك للمزني فلما سمع بذلك رجع إلى قوله حديث لقد هممت أن أنهى عن الغيلة الخ قوله الغيلة بكسر الغين المعجمة أن يجامع امرأته وهي ترضع هكذا قاله مالك وتابعه عليه الأصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وقال في النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهي أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع وقيل يقال فيه الغيلة والغيال بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد

يقال له الغيل أيضا قوله عن جدامة بنت وهب قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال هل هي معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور أنها مهملة وقيل اسم أبيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدامة .

حديث لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم قلت وعند مسلم أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى قوله يتخلفون عن الجمعة لا ينافي ما في الحديث الآخر العشاء قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا منافاة وقد ذكر بعضهم أن الحديث ورد على ما كان في أول الإسلام من العقوبة بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقد نسخ وقال بعض المحققين إن هذا الحديث ونحوه مما ورد فيما ذكره احتج إنكار المنكر إلى حد شديد لأنهم كانوا الناس في الصلاح وعدم رجوعهم عما دون ذلك وقد حرق عمر بن الخطاب قصر سعد وحانوت الخمار وغير ذلك ولم ينكر عليه وولاة الأمور من بعده ولي في المسألة تأليف انتهى قوله ثم أحرق على رجال التشديد بالرجال لخروج النساء والصبيان قوله فأحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قوله عليهم قال في الفتح يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها قلت وهكذا يعكس على من قال المراد البيوت فقط واستدل بالحديث ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال انتهى قلت وشيخنا رحمه الله اختار في مثل هذه المسألة تأليفا سماه رفع منار الدين قوله وهدم بناء المفسدين ثم اختصره وسماه هدم الجاني على الباني .

حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا إله إلا الله وعن جماعة من الأصحاب أنه يضيف إليها محمد رسول الله لأن المقصود ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما إلا بهما والأول أصح أما إذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لأنه لا يصير مسلما إلا بهما قال وينبغي أن يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فإن لم يكن عنده إلا الورثة لقنه أرفقهم به وأحبهم إليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أي من قرب موته ذلك

وذكروهم به عند الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة
ماثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلوا الجنة ولينتبه المحتضر على ما يدفع به
الشيطان فانه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين بل لا ينبغي
فيمتنع من ذلك فيتمنى به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع ذلك حتى
يسمع فيتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه
ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا تكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون اخر
كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم بها رزقنا الله ذلك اماتنا الله عليها بمنه وكرمه امين
حديث لعبيد سوط اجر كمر الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معنى العبد في
لعروة قريبا **حديث** لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر الخ بجانبه
علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في القدرية مجوس هذه الامة
حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة الخ بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية ابواب
حديث لكل داء دواء الخ قال النووي الدوا بفتح
الدال يمدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين
وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف
وعامة الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجواز التطبيب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها
مسلم قال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شي بقضا وقدر
فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل
وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعا وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن
ومجانبة الالقا بالايدي الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم
عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة
في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان
العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا على ان استعمال المحموم الما البارد
مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل
الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه
من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض
جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث
المذكورة في هذا الموضع فنقول **قوله** عليه السلام لكل داء دوا فاذا اصيب دوا الدا

برا باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض هو خروج
الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح
الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا
تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويصعب حقيقة المرض وحقيقة طبع الدوا فيضعف الثقة
بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فيكون
عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل
الشفا فكانه عليه السلام نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلتم لكل دا دوا ونحن
نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة
لا لفقد الدوا وهذا واضح والله تعالى اعلم وسياتي في حديث ما انزل الله دا
حديث لكل داء دوا ودوا الذنوب الاستغفار لم يذكره مخرجا وقال
في درر البحار عن علي بلا سند **حديث** لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
بجانبه علامة الحسن لكن قال الذهبي هو حديث ضعيف ولم يذكر في الكبير
لا في الاقوال ولا في الافعال قال ابن رسلان هذا الحديث احتج به لمسالتين
مخالفتين لمذهب الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل
سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى والذي عليه جمهور العلما ان سجود
السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين
سلم وتكلم ومشى ناسيا فلم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه
على تعدد السجود بتعدد السهو ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان يحمل على الكلية
المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل من سهى في صلاته
باي سهو كان يشرع له سجدتان يجبرانه وانهما لا يختصان بالمواضع التي سهى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي بها وقال النووي هذا حديث
ضعيف ظاهر الضعف قال العلائي وعلم سبب جهة الضعف وهذا الحديث مداره على
اسماعيل بن عياش وقد ضعفه جماعة ووثقه اخرون وقال احمد بن حنبل
والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين صحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه
نظر وقال الحافظ بن حجر اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في
روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم الثانية في الحديث التصريح بان السجود للسهو محله بعد السلام
وبه قال ابو حنيفة سوا كان بزيادة او نقصان وقال ابو بكر البيهقي ورد
ان سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا
ذهب كثير من اصحابنا انتهى كلام ابن رسلان ملخصا وقال شيخنا زكريا قال ابن رجب

وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل
السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد بيانا
حكم السجود السهو سوآ اكان بزيادة ام نقصان امر بهما انتهى ٭
حديث لكل سورة حظها من الركوع والسجود بجانبه علامة الحسن ٭
حديث لكل شي اساس الخ قال في المصباح اس الحايط بالضم اصله وجمع
اساس مثل قفل واقفال وربما قيل اساس مثل عش وعشاش والاساس مثله وجمعه اسس
مثل عناق وعنق وتقدم هنا لو ربع في اداما افترض عليك وحده الصبر في فضل الايمان الصبر
والسماحة والسنام من كل شي اعلاه والحسن للترمذي ٭
حديث لكل شي حصاد الخ وحصيد يتم بالسيف ثنا ما الامام ٭
حديث لكل شي زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدميري وانما كان الصوم
زكاة البدن لانه سر الزكاة الله تعالى وسبب نحول الجسد وزيادة بركته وخير المعنوي
فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة وكذلك الصوم
حديث لكل شي سنام الخ قال في الكبير حسن وضعفه
قوله لكل شي سنام قال في النهاية سنام كل شي اعلاه وتقدم الكلام على معناه في فضل
القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي بعده ٭
حديث لكل شي صفوة بجانبه علامة الحسن قوله صفوة قال
في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشي وخلاصته وما صفي منه اذا حذفت الهاء فتحت
الصاد حديث لكل شي معدن الخ قال في النهاية المعدن مركز كل شي
قلوب العارفين قال بعضهم العارف بالله هو دائم الشغل بمن سواه وعالما بانه
لا حافظ له ولا مالك الا اياه وقيل العارف بالله من نطق الحق عن سره وهو ساكت
احوالا لطايفه التي اجراها عليه دالة ناطقة للخلق بعبارة باطنة وكان حاله يصمت
وهو ساكت لم ينطق وقيل من لا يرى في نومه غير الله ولا في يقظته غير الله ولا يوافق
غير الله ولا يطالع غير الله قلت وهذا على طريقة الصوفية وقد
قيل العارف على طريقة الفقها العارف الاصولي من تعالى عليها العلم بالله وصفاته والنظر
في مصنوعاته واستخرج احكامه وغلب عليه ذلك بحيث صار حالا له ولهذا قيل في الفرق
بين العالم والعارف بان العالم من ادرك الاحكام فيقتدي به في العمل بها والعارف من
غلب على قلبه شغل بمولاه فيهتدي به وبرؤيته للظهور النعم ومواهب الله عليه واما المعرفة
بالله فهي تحقيق العلم بالجنانة لوحدانيته وتفاوت القلب مع الله وبقاء
غير الله حديث لكل عبد صيحة الخ قال في النهاية اي كرة شهوة ويكون في الخير

والشر

والشر حديث لكل عبد صايم دعوة الخ بجانبه علامة الحسن ٭
حديث لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة تقدم الكلام عليه في ان الغادر
ينصب له لواء قوله لكل نبي تركة الخ بجانبه علامة الحسن ٭
حديث لكل نبي حرم الخ بجانبه علامة الحسن ٭
حديث لكل امة رهبانية الخ تقدم معنى الرهبانية في اوصيك بتقوى
الله تعالى حديث للبكر سبع وللثيب ثلاث وسببه كما في مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
حديث للتوبة باب بالمغرب الخ بجانبه علامة الحسن ٭
حديث للجار حق بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام في من كان يؤمن بالله
حديث للجنة ثمانية ابواب الخ تقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب
حديث للرجال حواري تقدم معنى الحواري في حواري من الرجال الزبير
حديث للرحم لسان عند الميزان الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
حديث للسايل حق وان جاء على فرس واول سنده كما في ابي داود حدثنا محمد بن
كثير انا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين
ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس ثنا محمد بن رافع
حدثنا يحيى بن ادم ثنا زهير عن شيخ رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال شيخنا انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح
احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلايي في كراسة ثم الحافظ ابو
الفضل بن حجر ومنها هذا الحديث قال العلايي اما الطريق الاول فان مصعب وثقه ابن معين
وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاول بين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى
قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان وعنده علم على من لم يعلم حاله فقد ثبت ابو عبد الله محمد
ابن يحيى بن الحذا سماع الحسين رضي الله عنه من جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن
وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج
بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزهير بن معوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم
وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ثم قال سبل حسنه وان جاء على فرس
قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسايل اذا تعرض وان لا يجبه بالتكذيب
والرد مع امكان الصدقة وفي امره يقول لا تخيب السايل وان ملك فقد يكون

له الغزو بن مركبه وكذا ذلك عما بلد ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب
سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغني وقد يكون صاحب حاله وغرامة انتهى قلت والحديث
رويناه في الغاشميات بلفظ للسايل حق ولو جا على فرس فلا تردوا السايل ولابن عدي من
حديث ابي هريرة اعطوا السايل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي
الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام للسايل حق وان جا على فرس مطوق بالفضة انتهى

حديث للعبد المملوك الصالح اجران وتتمته كما في البخاري والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهى قوله الصالح قال
في الفتح اسم الصلاح يشمل شرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل ادا
حقه من الخدمة وغيرها وفي حديث ابي موسى بلفظ ويؤدي الى سيده الذي عليه من الحق
والنصيحة والطاعة قوله والذي نفسي بيده الخ الظاهر هذا السياق رفع هذه
الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف
انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل
عليه من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها
ووجهه الكرماني بخفا لا اراد بذلك تعظيم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او
المراد امه التي ارضعته انتهى وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي
من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذلك اخرجه حسين
بن الحسن المروزي من كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق
عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان
ابن بلال ولاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر عن يونس
زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت
امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول
لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك
ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابو هريرة
هذه الاشيا لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية
اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن
السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد قاله وكانت والدته
ام ابي هريرة اسمها اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح

مسلم

مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى انتهى وتقدم الكلام على معناه في حديث
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين

حديث للغازي اجره وللجاعل اجره واجر
الغازي بجانبه علامة الحسن قوله للغازي اجره قال ابن رسلان للغازي في
سبيل الله اجره اجر الذي جعله له قال مالك لا باس بالجعائل في الغزو ولم يزل الناس
يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج اذا كانوا من اهل ديوان واحد لان
عليهم سد الثغور واصحاب ابي حنيفة يكرهون الجعائل ما دام للمسلمين فيء او في بيت
المال ما يفي بذلك فان لم يكن لهم فيء ولا مال فلا باس ان يجهز بعضهم بعضا على وجه المعونة
لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قوله
وللجاعل وهو معطي الاجرة اجران اجره اي ثواب ما دفعه من الاجرة الى الغازي
وله ايضا اجر الغازي النايب عنه في الجهاد نحوه وهذا ترغيب للجاعل كما استدل الشافعي
بقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد
الغزو فقال اني اريد ان اعينك بطايفة من مالي قلت قد اوسع الله علي قال ان غناك
لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وليس هذا من الجعايل المكروهة ولانها
اجارة مجهولة انتهى

حديث للمسلم على المسلم ستة الخ بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس

حديث للمصلي ثلاث خصال الخ قوله من عنان السما قال
في النهاية العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي
اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك

حديث للمملوك طعامه الخ تقدم معناه في اخوانكم خولكم

حديث لم تواق بعد كلمة الاخلاص الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لم تحل الغنايم لاحد سود الرؤوس الخ بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام على الغنايم في اعطيت خمسا

حديث لم يبعث الله نبيا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لم يبق من النبوة الا المبشرات الرويا الصالحة
قلت ولفظ البخاري لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال
الرويا الصالحة قوله المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وقد ورد في
قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرويا الصالحة اخرجه الترمذي قوله
لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقا لوقوعه والمراد
الاستقبال اي لا يبقى والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرويا

الصالحة وفي حديث عائشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وعند مسلم وابي داود والنسائي
انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه
معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم
يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النسائي من
رواية ابي هريرة رفعه انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد
التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة وليس
كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم
ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال
انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القران وهو قائم لا يسمى
مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف
وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون
منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه
وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون
الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي
كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى
محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور
مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المؤمنين بخلاف
الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه
ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان السر في ندور الالهام في زمنه
وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار
المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره منه في زمانه شيء فلما انقطع الوحي بموته
وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك
مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره والله اعلم وتقدم تفسير معناه في رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا حديث لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد
يوسف الخ قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة ما ملخصه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى وجريج وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة
فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني

مثله

مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بامة تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها
فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون
سرقت زنيت ولم تفعل انتهى قال في الفتح قال القرطبي في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام
الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد انتهى وقال شيخنا
قال الزركشي ليس هم من بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب
الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في المهد اربعة فذكر منهم
شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون ان يلقي امه في النار فقال لها اصبري
واخرج الثعلبي عن الضحاك ان يحيى تكلم في المهد وفي تفسير البغوي ان ابراهيم الخليل
عليه السلام تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد
وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في دلائل النبوة للبيهقي فكملوا عشرة وقد
نظمهم شيخنا فقال [illegible] زيادة [illegible]

تكلم في المهد النبي محمد • ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف • وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي • يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها • وفي زمن الهادي المبارك يختم

حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح قال الدميري
هذا والله اعلم محمول على ما اذا افتتن خطيب امرأة ورآها فاعجبته يستحب له المبادرة
بتزويجها حديث لم يزل امر بني اسرائيل حتى فشا فيهم المولدون الخ قوله
معتدلا قال في المصباح اعتدل الشيء توسط وعدلته تعديلا فاعتدل سويته
فاستوى قوله المولدون قال في النهاية وفي حديث شريح ان رجلا اشترى
جارية وشرطوا انها مولدة فوجدها تليدة المولدة التي ولدت بين العرب ونشأت
مع اولادهم وتأدبت بادابهم وقال الجوهري رجل مولد اذا كان عربيا
غير محض والتليدة التي ولدت ببلاد العجم وحملت فنشأت ببلاد العرب انتهى وقال
في المصباح رجل مولد بالفتح عربي غير محض قوله بني اسرائيل هو اسرائيل وهو يعقوب
بن اسحق بن ابرهيم خليل الله ويعقوب اسرائيل الله وابراهيم خليل العجمي واسرائيل بالعربية
عبد ايل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله واسرائيل لقب يعقوب قال السهيلي
سمي اسرائيل لانه سرى ذات ليلة حين هاجر الى الله فسمي اسرائيل اي سري الى الله قال

ودخل يعقوب وولده مصر وهم اثنان وسبعون انسانا ما بين رجل وامراة وخرجوا منها
مع موسى وهم ستمائة الف مقاتل وخمسمائة وبضع وسبعون رجلا سوى الذرية والزمنى
وكانت الذرية الف الف سوى المقاتلة واقام يعقوب عليه الصلاة والسلام
بعد موافاته باهله اربعا وعشرين سنة ثم لما حضرته الوفاة جمع بنيه فقال
ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق ثم
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ومات هو واخوه العيص
في يوم واحد وعمرهما جميعا مائة وسبعة واربعون سنة وكانا في بطن واحد وكان
من عجائب كل الانبيا من بني اسرائيل الا عشرة نوح وهود وشعيب وصالح ولوط واسحق
ويعقوب واسمعيل ومحمد صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره الدميري قلت وفيه نظر
لما قاله شيخ شيوخنا الجلال المحلي في تفسير سورة غافر ويكفي انه تعالى بعث ثمانية الاف
نبي اربعة الاف نبي من بني اسرائيل واربعة الاف نبي من سائر الناس

حديث لم يسلط على الدجال الا عيسى بن مريم بجانبه علامة الحسن

حديث لم يقبر نبي الا حيث يموت بجانبه علامة الحسن

حديث لم يكن نبي من الانبيا يتبين الصبح بجانبه علامة الحسن سببا في الكلام
على معناه في بيت الاعيه **حديث** لم يمت نبي حتى يؤمه الخ انه صلى الله عليه وسلم
بعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح

حديث لما صور الله ادم في الجنة تركه ما شاء الله الخ **قوله** يطيف
به قاجب لسويه قال الطيب الطائف الذي يطوف طوفا وطوافا واطاف
يطيف اذا استدار حوله **قوله** فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك قال
النووي الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك
نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند
الغضب والمراد جنس بني ادم

حديث لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت الخ **قوله** مارت
قال في النهاية ومارت الروح في راسه اي ترددت وترددد

حديث لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس الخ

قوله يخمشون تقدم معنى الخمش في لعن الله الخامشة وجهها

حديث لما كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس قمت
في الحجر الخ **قوله** لما كذبتني في رواية لما كذبني باسقاط التاء وكلاهما جائز
قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق اخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق

صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسرى فجا ناس الى
ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بانه اتى الشام في ليلة واحدة
ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه باعد من ذلك اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق
قال سمعت جابرا يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة مر بي عدو الله
ابو جهل فقال هل كان من شي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسري بي الليلة الى
بيت المقدس قال ثم اصبحت بين ظهرانينا قال نعم فقال ارايت ان دعوت قومك اتحدثهم
بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لؤي قال فانفضت اليه المجالس
حتى جاوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثتهم قال فمن بين مصفق
ومن بين واضع يده على راسه متعجبا قالوا وتستطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث
فجلى الله لي بيت المقدس فقيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية
عبد الله بن الفضل عند مسلم فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله فرفع الله
لي بيت المقدس انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم به وفي حديث ابن عباس فجي به
بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ
في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يقتضي
انه ازيل عن مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ابن
عباس عن سعيد فخيل الي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان لم يكن معبرا
من قوله فجلى وكان ثابتا احتمل ان يكون المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظيره في خبر
اريت الجنة والنار وقوله في قوله فجلى بالمهمل اي جعله عيانا له قال ابن ابي جمرة الحكمة في الاسرى
الى بيت المقدس قبل العروج الى السما لم يحصل معاندة الا عنا سبيله الى البيان
ارادة اظهار الحق لمعاندة من يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الى السما لم يجد
لمعاندة الاعدا سبيلا الى البيان والايضاح فلما ذكر انه اسري به الى بيت المقدس
في ليلة واحدة وما سالوه حين جلى له لم ينقض بعد في جميع ما ذكره وكان ذلك زيادة
في ايمان المومن وزيادة في شقا الجاحد والمعاند انتهى ملخصا قاله في الفتح

حديث لما نفخ الله في ادم الروح الخ وقال الحمد لله تقدم معناه
في خلق الله ادم **حديث** لن تزال الجن على سنتي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لن تزول قدم شاهد الزور الخ بجانبه علامة الحسن تقدم
الكلام على ضابط الزور وما فيه في اكبر الكبائر **قوله** حتى يوجب الله له النار
اي يستحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وامره الى الله ان شاء عذبه وان شا غفر له واذا ما

قبل التوبة حديث لم يبرح هذا الدين قائما الخ تقدم الكلام على
معناه في ان الله يبعث ريحا من اليمن .
حديث ان الله لن يجمع على هذه الامة سيفين الخ قوله
سيفا بعد ما قبله قوله منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض في ايام الفتن
والملاحم وكل باغ من البغاة قوله وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم
في الجهاد فمن خصايص هذه الامة ورحمة الله تعالى بها ان لا يجتمع قتال الكفار والمسلمين في
وقت واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كانوا في قتال المسلمين ووقع قتال الكفار رجع
المسلمين عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا .
حديث لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية بجانبه علامة الحسن
حديث لن يشبع المؤمن من خير يسمعه الخ .
حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليه مستوفى
في اني لارجو حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وسببه كما في البخاري
عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا
ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعني الله في رواية حميد عصمني
الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايام الجمل اي التي كانت بين علي
وعايشة بالبصرة وسميت بذلك لان عايشة سارت فيها الى البصرة لقتال علي على
جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من عرينة بمائتي دينار قوله لما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال ابن حجر كذا وقع مصروفا اي على ارادة الحي
ثم قال ولو ضبطوا بعدم صرفه قلت اي على ارادة القبيلة وقد ذكر
ولكن لا يقال ان هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف الا ان اراد القبيلة وعلى
الثاني يجوز الامران كسائر البلاد انتهى وقد جوز بعض اهل اللغة صرف الاسما
كلها قوله ملكوا ابنة كسرى في رواية حميد لما هلك كسرى قال النبي صلى
الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة بالنصب
على المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم امراة بالرفع على انها الفاعل وكسرى
المذكور هو شيرويه بن ابرويز بن هرمز واسم ابنته المذكورة بوران قال ابن التين
احتج بحديث ابي بكرة من قال لا يجوز ان تولى المراة القضا وهو قول الجمهور وخالف
ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية
الجواز حديث لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر حديث لن يلج الدرجات العلى من تكهن
او

الخ بجانبه علامة الحسن قوله من تكهن قال في النهاية الكاهن الذي يتعاطى الخبر
عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق
وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم
انه كان يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله
وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما
والحديث الذي فيه من اتى كاهنا قد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع
الكاهن كهنة وكهان قوله او استقسم قال في النهاية وفي حديث
الفتح دخل البيت فراى ابراهيم واسمعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله
لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط الاستقسام طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم
ولم يقدر وهو استفعال منه وكانوا اذا اراد احدهم سفرا او تزويجا او نحو ذلك من
المهام ضرب بالازلام وهي القداح وكان على بعضها مكتوب امرني ربي وعلى الاخر نهاني
ربي وعلى الاخر غفل فان خرج امرني مضى لشانه وان خرج نهاني امسك وان خرج الغفل
عاد اجالتها وضرب بها اخرى الى ان يخرج الامر والنهي انتهى قوله او رجع من سفر
تطيرا تقدم معناه في الطيرة شرك
حديث لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعا ينفع مما نزل الخ بجانبه علامة
الحسن قوله لن ينفع حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره
قوله الدعا ينفع مما نزل الخ سياتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا .
حديث لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم بجانبه علامة الحسن
قلت وعبارة ايضا او حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم قال شيخنا
قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكي عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم
قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان
بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح
الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان
من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون
العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره ويروى بفتح اليا من عذرت وهو
بمعناه رواه سعيد بن فيروز ابو البختري الطائي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حديث لو ان الدنيا كلها بحذافيرها الخ قوله بحذافيرها قال
في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور .
حديث لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ بجانبه علامة الحسن تقدم

تقدم معناه في اذا انزل **حديث** لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله الخ **قوله**
اذا اراد ان ياتي اهله هذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات الدالة على انه يقول قبل
الشروع وفي رواية لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يحمل
على المجاز **قوله** لم يضره الشيطان ابدا وفي رواية شيطان بالتنكير وعند مسلم لم يسلط
عليه الشيطان واللام للعهد المذكور في الدعا فاختلفوا في الضرر المنفي فقيل المعنى
لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره
في بدنه **وقال** ابن دقيق العيد يحتمل انه لا يضره في دينه ايضا وقال الداودي
معنى لم يضره اي لم يفتنه في دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره
بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله
فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعا
والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من
الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه الاستشعار بانه الميسر
لذلك العمل والمعين عليه وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله •

حديث لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن الخ **قوله** بغير اذن احترازا
عمن اطلع باذن **قوله** فخذفته بالخاء المعجمة عند ابي ذر والقابسي وعند غيرهما
بالحاء المهملة وهو اوجه لان الرمي بحصاة او نواة او نحوهما اما بين الابهام والسبابة
واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة لكن رواية سفيان بالمهملة
وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصا وهو
بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا **قوله** ففقات عينه
بقاف ثم همزة ساكنة اي شققت عينه قال ابن بطال فقاعينه اطفا ضوءها
قوله لم يكن عليك جناح عند مسلم ما كان عليك من جناح المراد بالجناح هنا
الحرج وفي رواية ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفيه رد على من حمل الجناح هنا
على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية
من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع من ثبوت القصاص والدية وورد
ما هو اصرح من هذا عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي من رواية بشير بن
نهيك بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا قصاص ولا دية وفي رواية
فهو هدر ولا يختص الاستئذان بغير المحارم بل يشرع على من كان ولو كان او الحنا واستد

به على جواز رمي من تجسس ولو لم يندفع بالشي الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيب
نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها
واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن
لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز
دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع
ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور
منهم ابن نافع وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما كان
عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز او يؤدي اليه ما لا يجوز والحمل على رفع
الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس انتهى وتقدم فيه مزيد في باب
جعل الاستئذان وفي المسئلة شروط وفروع محلها كتب الفقه والله اعلم •

حديث لو ان حجرا مثل سبع خلفات الخ **قوله** خلفات الخلفة بكسر
اللام على الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المراة على النساء من غير لفظها
وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت
على لفظها فقيل خلفات وحذفت الها ايضا فيقال الخلف انتهى من المصباح •

حديث لو ان دلوا من غساق الخ قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد
ما يسيل من اهل النار وغسالة نتنهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير

حديث لو ان رجلا يجر على وجهه الخ بجا بنه علامة المحسن قال في النهاية
الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم **وقال** في المصباح هرم هرما فهو
هرم من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمى مثل زمن وزمنى •

حديث لو ان رجلا في حجره الخ بجا بنه علامة الحسن •

حديث لو ان شيا كان فيه شفا الخ تقدم الكلام على تفسير
الشفا في ثلاث منهن من كلي آسقا •

حديث لو ان قطرة من الزقوم الخ قال في النهاية الزقوم ما وصف
الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤوس الشياطين
وهي فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط **وقال** البيضاوي
هو اسم شجرة صغيرة الورق ذفرة مرة يكون بتهامة سميت به الشجرة الموصوفة •

حديث لو ان مقمعا من حديد وضع في الارض الخ **قوله**
مقمعا قال في النهاية وفي حديث ابن عمر ثم لقيني ملك في يده مقمعة من حديد المقمعة
بالكسر واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة **وقال** البيضاوي

هو اسم جمع صغيرة الورق زهو مره تكون وايم مقامع من حديد سياط منه يجلدون بها
جمع مقمعة وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف قوله الثقلان اي الانس والجن سميا
بذلك لثقلهما على الارض او لرزانة قدرهم وراتبهم او لانهما مثقلان بالتكليف
حديث لو انكم توكلون على الله حق توكله الخ قوله تغدو خماصا
وتروح بطانا قال شيخنا اي تغدو اول بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة البطون
والخماص بكسر الخاء المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر البطن والبطان بكسر
الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة
على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب
الرزق وانما اراد والله اعلم لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا ان
الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح
بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف
التوكل انتهى قال الدميري قال ابو طالب المكي قال عيسى بن مريم صلى الله عليه
وسلم انظروا الى الطيور لا تزرع ولا تحصد ولا تدخر والله تعالى يرزقها يوما بيوم فان
قلتم نحن اكبر بطونا من الطير فانظروا الى الانعام كيف قيض الله تبارك وتعالى
هذا الخلق وقال لا يدخر من الدواب الا ثلاثة النملة والفارة وابن ادم
وقال عامر بن عبد الله قرات ثلاث ايات في كتاب الله تبارك وتعالى
فاستغنيت بهن عما انا فيه فاستغنيت بقوله تبارك وتعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان اراد بي بضر لم يقدر
احد ان يغنيني وان اعطاني لم يقدر احد ان يمنعني وقوله تعالى فاذكروني اذكركم
فاشتغلت بذكره عن كل شيء سواه وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فو الله ما اهتممت برزقي منذ قراتها فاسترحت

حديث لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود وفي رواية الاسماعيلي
لم يبق يهودي الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد في شرف المصطفى وزاد في اخره وقال كعب
هم الذين سماهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد امن
به اكثر من عشرة وقيل المعنى لو امن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا
حينئذ رؤسا اليهود ومن عداهم كانوا تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن
سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني
النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق

دل

ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن بني قريظة الزبير بن باطيا وكعب
ابن اسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو اسلم
لاتبعه جماعة منهم فيحتمل ان يكونوا المراد وقد روى ابو نعيم في الدلائل من طريق اخرى الحديث
بلفظ لو امن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤسا يهود لاسلموا كلهم واغرب السهيلي فقال لم يسلم من
من احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال
ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيح وانما نسبه السهيلي في موضع اخر لتفسير النقاش
حديث لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء الخ بجانبه علامة الحسن وهو في معنى حديث
انس يقول قال الله تعالى يا ابن ادم وتقدم في حرف القاف
حديث لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة الخ قوله البز قال في المصباح البز
بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل بز الرجل بزا والحرفة البزازة بالكسر وقيل الثياب خاصة من امتعة
البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب قوله العطر هو الطيب
حديث لو اعلم فيهم خيرا لعلمتك الخ حديث لو اهدي الي كراع
لقبلت الخ قوله كراع قال في المصباح والكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف
من الفرس وهو مستدق الساعد وقال في النهاية هو ما دون الركبة وقال في الدر
والكراع يد الشاة حديث لو بغى جبل على جبل الخ قوله لو بغى قال
في النهاية البغي مجاوزة الحد حديث لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين
حديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الخ قلت واوله كما في البخاري
عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم
خنين فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت هذه الاية لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
قوله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح عند مسلم في اوله زيادة
يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت
علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قال فغطى في رواية النضر بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم كان اشد منه غطوا رؤسهم قوله لو تعلمون قال في الفتح المراد بالعلم هنا
ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي
القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة البكا وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد
به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب اخرجه سنيد في تفسيره بسنده وابن ابي حاتم والطبراني
عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون

فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده
والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه قال
الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة
ومطابقة كل منهما **قوله** لهم حنين بالحاء المهملة للاكثر وللكشميهني بالخاء المعجمة
والاول الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر والثاني من الانف وقد يجعلون الحنين
والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة **قوله**
قال الرجل من ابي هو عبد الله بن حذافة **قوله** فنزلت هذه الآية اي انما نزلت
بسبب كثرة المسائل اما على الاستهزاء واما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لم يسأل عنه
لكان على الاباحة **قوله** يجأرون قال في النهاية الجؤار رفع الصوت والاستغاثة جأر يجأر
جأرا بالضم **قوله** لاح بكم الشرف الجون يعني كامثال الظلم قال في النهاية قيل يا رسول الله
وما الشرف الجون قال الفتن كقطع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها واوقاتها
بالنوق المسنمة السود هكذا روي بسكون الراء وجون قيل جمع فاعل بوزن فعل الا في اسماء معدودة
قالوا بازل وبزل وعائذ وعوذ وهو في المعتل العين كثير نحو عائد وعود ويروى الشرق بالقاف يعني
الفتن التي تاتي من جهة المشرق جمع شارق **قوله** الجون من الالوان وهو يقع على الابيض
والاسود والمراد هنا الثاني بدلالة التشبيه بالليل المظلم **قوله** الى الصعدات
بضم الصاد والعين المهملتين هي الطرق جمع صعد وقيل جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب
الدار وممر الناس بين يديه

حديث لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم الخ بجانبه علامة الفتح
حديث لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم الخ بجانبه علامة الفتح واوله
كما في الترمذي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم اصحاب الصفة حتى يقول
الاعراب هؤلاء مجانين او مجانون فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم
قال لو تعلمون فذكره **قوله** من الخصاصة قال في النهاية
اي الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشيء **قوله** يخر رجال قال في النهاية
خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو **قوله** هؤلاء مجانين او مجانون قال في النهاية
المجانين جمع تكسير لمجنون واما مجانون فشاذ كما شذ شياطون في شياطين
حديث لو تعلمون ما في المسألة الخ بجانبه علامة الفتح
حديث لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت الخ **قوله** ولخرجتم
الى الصعدات تلدمون صدوركم تقدم الكلام على الصعدات قريبا وقوله تلدمون

قال

قال شيخنا واللدم في الصدر ضرب ودفع
حديث لو دعا لكلا سئل ابل الخ وسببه كما في الكبير ان رجلا قال
يا رسول الله اني اريد ان اتزوج امرأة فادع لي قال فذكره **حديث** لو رجمت احدا
بغير بينة لرجمت هذه واوله كما في البخاري عن ابن عباس قال ذكر التلاعن عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه يشكو انه وجد مع اهله
رجلا فقال عاصم بن عدي ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي
ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام **قوله**
ذكر التلاعن بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي
امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية **قوله**
في ذلك قولا وهو قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه **قوله**
فاتاه رجل من قومه هو عويمر **قوله** فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي اي لسؤالي
عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في اهلي **قوله** مصفرا بضم اوله وسكون
الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اي قوي الصفرة وقوله قليل اللحم اي نحيف
الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة وقوله آدم بالمد اي
لونه قريب من السواد وقوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين
وقيل ممتلئ الساق فيكون تعميم بعد تخصيص **قوله** فقال رجل
لابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن شداد **قوله** تلك امرأة كانت تظهر السوء
في الاسلام في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه لو كنت راجما احدا بغير
بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال في
الفتح ولم اقف على اسم المرأة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب
فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي
معنى يظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت
فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة
حديث لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لو كان الايمان بالثريا لتناوله رجال من فارس

حديث لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى انفقه بجانبه علامة
الحسن قلت وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت عثر اسامة بعتبة الباب
فشج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص
عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو فذكره

حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب تقدم معناه في
قد كان فيما مضى حديث لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين بجانبه علامة الصحة

حديث لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا بجانبه علامة الصحة

حديث لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الخ في رواية
لو ان لابن ادم واديا من مال لاحب ان له اليه مثله وعند ابي عبيد في رواية لو كان لابن ادم
واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث قوله لابتغى اي لطلب الجهة يعني افتعل
بمعنى الطلب وفي رواية احب وفي رواية لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية
قوله جوف ابن ادم الا التراب في رواية نفس بدل جوف وفي مرسل جبير ولا يشبع بطن
اوله جوف وفي رواية ولا يسد جوف وفي رواية ولا يملأ عين وفي رواية ولا يملأ
فاه وفي رواية ولا يملأ بطن قال في الفتح قال الكرماني ليس المراد
الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب وغيره يملأه ايضا بل هو كناية
عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من
العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلف
مخارج الحديث واما اذا اتحد فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف
واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد
البطن من اطلاق الكل واراده البعض واما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى
الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها
الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات
لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكررا الاكل والشرب وفي
الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل
ولا يشبع من خلق من التراب الا التراب ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكر التراب دون
غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه ان يدفن فاذا دفن صب
عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره
قوله ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها

من غيره

من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة
الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بمعنى رجع وهو مطلق
الرجوع اي يرجع عن ذلك الفعل والتمني [illegible] يمكن ان يكون معناه ان الادمي
مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه
الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة
جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة
على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح
على ذلك قال ويؤخذ منه مناسبة ذكر التراب دون غيره فان فيه اشارة الى ان الادمي
خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه
حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك
اي ان ذلك يعسر لكن يسير على من يسره الله تعالى عليه انتهى

حديث لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه
شيء الا شيء ارصده لدين قوله لو كان لي في رواية حديثنا عن في القطعة الذي تقتضي
بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده قوله مثل احد ذهبا وفي رواية لو ان
احد عندي ذهبا قوله لسرني الخ في رواية الا ان يكون شيء ارصده في دين وفي
وفي رواية وعندي منه دينار ما احد من قبله ليس شيء ارصده في دين على قال شيخنا
فائدة [illegible] لك قد تضمن هذا الحديث ثلاثة اشياء احدها ورود اسمها
موقع [illegible] الشاعر
[illegible] وهو مثل [illegible] الارض دكا [illegible] وعجلت [illegible]
[illegible] لو تحمل الله كان قليلا [illegible] الثاني وقوع جواب لو مضارعا
منفيا بلا في رواية ما يسرني وصف حق بها ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت
او منفيا بلم نحو لو قام لم اقم ولنا في وقوع المضارع في هذا الحديث جوابا لو احدهما
ان يكون وضع موضعه وهو شرط كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم والاصل
لو اطاعكم فلما وضع يطيع موقع اطاع وهو شرط وضع يسرني موقع سرني وهو جواب والثاني
ان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني في خبر وحذف
كان مع اسمها وبقا خبرها كثير في نثر الكلام ونظمه فمن النثر قوله صلى الله عليه وسلم
المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اي وان كان عمله خيرا فجزاؤه خير وان كان شرا

ومن النظم قول الشاعر

حدبت علي بطون ضنة كلها ● ان ظالما فيهم وان مظلوما

تعبان كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واشبه شيء بهذا وكان قبل يسري بجد فجعل قبل
مجادلتنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع يجادلنا اي جعل يجادلنا في قوم
لوط لان لما يشاركه من حيث استحقاق الجواب لفظ الماضي فلما وقع المضارع موقع الماضي
دعت الحاجة الى جعل المنون اما تاول المضارع بالماضي واما تقدير ماض قبل المضارع
وهو اولى الوجهين الثالث وقوع الاتيان بعن والوجه فيه ان يكون لا زائدة
كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد لانه امتنع من شيء ولا يمنع لا من استفادته وكذا انه
ما يسرني ان لا يمر لا زائدة انتهى لنفي الفتح بعد ان ذكر نحو ما تقدم وقال الطيبي
قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعية بتقدير الخبر المذكور بعده لانه لم يكن عنده
مثل احد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفعه فكيف بما لا ينفعه
قال وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا يكون الا ان يرده كما قال
ابن مالك بل النفي منها على حاله قلت ويؤيده قوله نحو ما كذا في رواية اليه ربلفظ ما يسرني
ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثالثة انتهى قوله الا شيء ارصده لدين قال شيخنا
قال الطيبي استثناء من قوله شيء وجاز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد
خاص ووجه رفعه ان المستثنى في سياق النفي في جواب لو على انه يجوز ان يحمل الا في ان لا يمر على
النفي ولن يحمل الا على الصفة انتهى

حديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء حديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من الحق قلت وسببه كما في ابي داود عن قيس بن سعد قال
اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد
له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم
يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت
تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت الخ قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون
المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهي البلد المشهور بظهر الكوفة سكنها ملوك
قحطان وعربهم والحيرة ايضا محلة بنيسابور ويحتمل ان يكون بعض اهل حيرة الكوفة سكنوا
هذه المحلة التي بنيسابور فنسبت اليهم كما جرى مثل هذا في غير موضع قوله فرايتهم
يسجدون لمرزبان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاي كذا ضبطه المنذري
وقال هو الرئيس للفرس ويجمع على مرازبة وهو فارسي معرب قوله لازوج

ابن حبان في صحيحه عن ابن ابي اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام فرايتهم يسجدون
لبطارقتهم واساقفتهم فانت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد لك اي من رايتهم
قوله قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا فيه انه كان من
المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى عليه ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
قوله لامرا بكسر الميم مع التنوين اسم فاعل من امر قوله احدا ان
يسجد لاحد وفي رواية احمد باسناد جيد في قصة الجمل وسجوده لمن هذه بهيمة لا تعقل لا امرت
الناس ان يسجد لاحد ولا احد ولا يحل لاحد لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وقد نهى الله عن السجود لمخلوق كما نهى عن التقرب به لغيره وكذا الصلاة
وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات الخمس من جملتها السجود
فيما رواه ابن حبان عن ابي هريرة اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت زوجها
دخلت من اي ابواب الجنة شاءت قوله لما جعل الله وفي رواية احمد لعظم حقه عليها قوله
لهم عليهن من الحق وتتمة رواية احمد ولو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح
والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه

حديث لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي الخ قوله لو كنت متخذا
خليلا قال في الفتح ما ملخصه قد تواردت الاحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه
وسلم لاحد من الناس واما ما روي عن ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت
عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني
كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب
عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم
خليل فان ثبت حديث ابي امكن ان يجمع بينهما انه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما لله اذن
الله تعالى له فيه في ذلك لما راى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران
اشار اليه الطبري وقد روي من حديث ابي امامة نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد
بالخمس اخرجهما الواحدي في التفسير والخبران واهيان والله اعلم قوله ولكن اخي
وصاحبي في رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن احمد بن المقدام عن مسلم بن ابراهيم
وهو شيخ البخاري فيه ولكنه اخي وصاحبي في الله تعالى وفي رواية ولكن اخوة الاسلام
قال العلماء ودي لا ينافي في هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي
صلى الله عليه وسلم لانه لكل صحابي ذلك ولا يجوز للواحد منهم ان يقول ان خليل النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا نفيا لان ابراهيم خليل الله ولا نفيا لان الله خليل ابراهيم قلت ولا يخفى
ما فيه وقوله ولكن اخوة الاسلام زاد في رواية ومودته اي حاصلة وفي رواية
ولكن اخوة الاسلام افضل وفي رواية ولكن اخوه الاسلام ان الاسلام افضل واخرجه
ابو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ ولكن خلة الاسلام افضل وفيه اشكال فان
الخلة افضل من اخوة الاسلام لانها تستلزم ذلك وزيادة فقيل المراد ان مودة الاسلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل بمعنى فاضل ولا
يلزم من ذلك اشتراك الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة
الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب
ولابي بكر من ذلك اعظمه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن اخوة الاسلام لخير الخ
فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب وقد
وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام وهو في كلام العرب وقد وجدت
الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية فانها ثابتة
في سائر الروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الى النون فحذف الالف وحذف
مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثباتها الهمزة الا سكون النون فقط
وفي قوله لو كنت متخذا خليلا الخ منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد واختلف
في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل
اللغة الخلة الصداقة والمودة ونقل الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث
الباب فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر
وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه لا انجاب
عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين
وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك
او الذي يسد خللك وتسد خلله او يداخلك خلال منزلك كذا نسبي وكان نرجو ان يكون اشتقاقا
لما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل الخليل من يخلله سرك وقيل من لا يسع
قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفاء وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من
الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج الى من يخاله انتهى وهذا كله بالنسبة
الى الانسان اما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته وتقدم الكلام في ذلك
مستوفى في اتخذ الله ابراهيم خليلا حديث لو كنت موجرا على امتي احدا
الخ قوله ابن ام عبد هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن غافل الغين المعجمة

والقا

والفا المهذلي حليف بني زهرة الكوفي وامه ام عبد بنت عبد ود اسلمت وهاجرت وهو
صحابي ابن صحابية اسلم عبد الله قديما حين اسلم سعيد بن زيد شهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم المشاهد كلها وشهد اليرموك وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالكوفة
سنة اثنتين وثلاثين وقيل بالمدينة ودفن بالبقيع
حديث لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحناء بجانبه علامة الحسن وسببه كما في
النسائي عن عائشة ان امراة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت
يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تاخذه فقال اني لم ادر ايد امراة هي او رجل قالت
بل يد امراة قال لو فذكره حديث لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم وسببه
كما في الكبير عن ابي حدرد الاسلمي انه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال
كم اصدقت قال مائتي درهم فقال لو فذكره قوله من بطحان بضم الباء اسم واد بالمدينة
والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يفتحون الباء ولعله الاصح في معناه في لولا اذا انتهى من
النهاية حديث لو لم تذنبوا لجاء الله الخ بجانبه علامة الحسن اي تقدم معناه
في لولا حديث لو لم يبق من الدهر الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن قوله من اهل
بيتي لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي قوله يواطئ بهمزة
بعد الطاء اي يوافق قوله اسمه اسمي الخ فيقال له محمد بن عبد الله كما ان النبي صلى الله
عليه وسلم محمد بن عبد الله قوله قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر
القاف هو العدل والجور هو الظلم وجاء هنا قسطا وعدلا وجورا وظلما فيحتمل ان يكون
الجمع بينهما من باب الترادف كقول الشاعر ٭ فالفى قولها كذبا ومينا فالمين هو الكذب
فجمع بين اللفظين المترادفين مبالغة ٭
حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لو نجا احد من ضمة القبر الخ تقدم معناه في ان للقبر ضغطة ٭
حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس الخ قال الدميري قال
النووي هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي
عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي
عن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي وقد رواه البخاري من رواية ابن
جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قال النووي وقد رواه ابو داود والترمذي
باسانيدهما عن نافع عن ابن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرفوعا قال الترمذي حديث متفق على صحته وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح
زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم
دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة
كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء
قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال
مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على
من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى
بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي
نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قائم الخ تقدم معناه

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قلت وتمامه قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب
منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه
وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية
بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء
من الروايات عند غيره لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم
بل كان راوية وقد عزاها الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلى
صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط
على من اثبتها في الخبر قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم
الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك
الاثم وابدى الكرماني في تخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل
جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان

بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى
وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد
معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في
تعظيم الاثم على المار قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي خير بالرفع على انه
اسم كان وان يقف الخبر قال ابن العربي وروي ايضا خير ونصبه قال
وهاتان الجملتان يكونان معرفتين بالاضافة قال والثانية لا يخبر بخير لانه اعرف
من الاولى قال العراقي وفيما قاله نظر في ذلك لان … ان يقف في
تاويل … اعرف من خير لصلاحية الاضافة فيه وان كان بمعنى وقوف وقوفا
لا يتغير وقال ابن مرجل يجوز ان يجعل اي في هذا الحديث موصولة وعكسه
صلته وان يجعل ابدءه فالتقدير ماذا عليه يكون له ما صلته وعليه خبر وقال
الطيبي بين يدي المصلي ظرف المار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين ليعلم وقد
علق عمله بالاستفهام انتهى وقال شيخنا زكريا ماذا عليه استفهام
مبتدأ وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده
والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة
وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله
لكان ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي نسخة خير بالرفع
اسم كان وخبرها ما قبله انتهى

حديث لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
ما طمع بجنته احد الخ

حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده قوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك
قيل فيه مضرة دينية ودنيوية تفويت كثير من العبادة ودنيوية كفقد من يعين وقيده بالراكب
والليل لان الخطر بالليل اكثر فان الشر فيه اصعب … المركوب راكبه … ربما
اوقعه في ورطة والرجل بعكسهما وقد يجوز ذكرهما وسفر بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة
الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر وهو ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير حتى … ما يدل على ان الزبير توجه
وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال
الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة
عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث

كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن ناجية وكما لم ترث
عمير وبسطه في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ثم اي بعث كل واحد وحده

حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ قوله لو يعلم الناس
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء والصف الاول
مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف
قوله ثم لم يجدوا وفي رواية لا يجدون بحذف النون وثبوتها وان كان قليلا قوله
الا ان يستهموا اي يقترعوا قوله عليه كل من الاذان والصف قوله لاستهموا اي
والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزائهما ثم لم يجدوا وقت
طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما
وابهم ليفيد رتبة الاستفهام عن العلم قوله ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا
يعارضه بالنسبة الى الظهر الابراد بها لانه تاخير قليل والتهجير عند الجمهور بالعصر
قوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة صلاة العشاء اي لو يعلمون ثواب
اداءهما قوله لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا يحبون من حبو الصبي اذا مشى
على اربع اي يديه ورجليه ويقال الحبو على ركبتيه ويقال للدابة مشى على يديه واسته
وفي الحديث الحث على منصب الاذان الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيهما
من المشقة بل على ما في العتمة والصبح من المشقة على النائم وفيه مشروعية القرعة
وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهي عنها فهذا لبيان ان النهي كان للتنزيه
فهو لبيان الجواز ولدفع توهم ان يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فاختل
العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما قوله في صحيح توريث لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني في
رواية ثم لم يجدوا وثم لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم
حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع
لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قال الطيبي اي ثم الموذنة بتراخي رتبة
الاستفهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير في عليه يعود الى الصف
الاول لانه اقرب مذكور هنا وجه الكلام وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه
مذكور ومعقول ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن يفعل المذكور
وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي النداء ضائعا لا فايدة له

حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه الخ بجانبه علامة الحسن

ولولا

حديث ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قوله لولا ان اشق
محل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها
قوله لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد
قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه
وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة
من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت
المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وقال الشيخ ابو
اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان
السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤيده رواية
عند النسائي لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان
السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم
وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي
عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه
قال هو واجب لكن ليس شرطا واستدل بقوله لكل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل
على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك
ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار
لم يوجد هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب
فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم
امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود
المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه
صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله
بانه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة
فائدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها
حال تقرب الى الله فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد
من حديث علي عند البزار مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي
فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم انتهى ملخصا من الفتح
وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان يقال الحكمة عند ارادة
الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا

يطرا عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة انتهى
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الذي قبله
حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ بجانبه علامة الصحة قال الشيخ
قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى
منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر
على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا
بها في الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها وعقورها وعلى هذا مذهب احمد بن حنبل انه
قال لا يحل صيد الكلب الاسود انتهى
حديث لولا ان لا تدافنوا الخ قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات
عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا الاية وتظاهرت الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن
كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع
به وجب قبوله واعتقاده والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا
للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد
بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن
كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس
انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة
او اكلته السباع وحيتان البحر ونحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه قادر
على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل
نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له
اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن
شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا
الحاضرون فكل هذا ظاهر جلي انتهى حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون
الخ تقدم معناه في حديث لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام الخ قوله لم يخبث
الطعام قال في المصباح يطلق الخبث على المستكره طعما وريحا كالثوم والبصل
قوله لم يخنز اللحم بفتح اوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي
اي ينتن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا
عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم

معناه

معناه لولا ان بني اسرائيل سنوا الادخار لم يخنز اللحم حتى انتن لما ادخر فلم ينتن وروى ابو نعيم في الحلية
عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء
قوله ولولا حواء اي امراة ادم وهي بالمد سميت بذلك لانها ام كل حي قوله
لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك
فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لادم فلما كانت هي ام بنات ادم اشبهنها
بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة
هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت
ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها
وقريب من هذا حديث جحد ادم فجحدت ذريته وفي الحديث اشارة الى تسلية الرجال فيما
يقع لهم من نسائهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها
شيء من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال
في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان انتهى من الفتح
حديث لولا ضعف الضعيف الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا عباد لله ركع الخ بجانبه علامة الحسن قوله ركع قال في
النهاية الركوع الانحناء في الخشب وكل منحن راكع وقال في المصباح ركعت الماشية
ركعا من باب نفع ورتعت كيف شاءت قوله لتراص رصا قال في المصباح
رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا
في الصفوف اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء يرصه
رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم
رصا حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الخ بجانبه
علامة الحسن حديث لولا مخافة القود يوم القيامة الخ بجانبه علامة
الحسن حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الخ بجانبه علامة
الحسن قوله لكع بن لكع قال في النهاية عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم
يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء
وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير
حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الخ
والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال

وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة
اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وتقدم الكلام على بقية هذا من اشراط الساعة

حديث: ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال
الخ قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل
نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين
والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو

حديث: ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله
اصابه من غباره قال شيخنا قال الطيبي لا يستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام
الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل قال د المناوي قال في الاحياء واداب الكسب
روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة يقول لا يبيع في سوقنا
الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابى وهذا رواه الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من يفقه في
الدين ثم قال حسن غريب قال الغزالي وقد شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز
منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا
الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل ثم بسط القول
في ذلك قوله ليأتين اللام جواب قسم محذوف قوله منهم اي من الناس قوله
الا اكل الربا اي الخالص فمن لم ياكل اصابه من غباره وفي رواية من بخاره والبخار ما يرتفع
من الماء عند الغليان كالدخان والغبار الاجزاء اللطيفة التي ... ولما كان
المال الماكول من الربا ... ما يخرج منه ... اكله ويخرج منه بخار
ناسب ان يحصل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع انتشر في الجو واصاب من كان
حاضرا وان لم يكن اكل منه شيئا ولهذا قال ... في تفسير البخار اصابه من غباره
ووجه الشبه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من كان حاضرا وان لم
يكن اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه بل كان مارا في
الطريق وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيبات فقل من يسلم في هذا
الزمان من اكل الربا حقيقة فضلا عن البخار والغبار وسبب كثرته في هذا الزمان
قلة العلم وكثرة الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه فيجر المتدين فيبعد
باكل منه وان لم يعرف انه ربا ويأثم الكل اذا تسبب في تقصيره من باع واشترى ولم يعرف
احكام الربا اكل الربا شاء ام ابى من ابن رسلان

حديث: ليوشك ... بجانبه علامة الحسن قوله بيوت

كم

كم خياركم اي ... لان الخيار ... فاذا لم يكن خيارا
لم يؤمن ان ينظر الى العورات قال الشافعي ... لا يكون ... من الجماعة الا عدلا ثقة
قيل ... عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت واخرج عبد الرزاق من وجه اخر فزاد
بدل ... ولا يؤمكم ... علام لم يحتلم قوله ويؤمكم قراؤكم هذا رواية ابن ماجه ورواية
البزار باسناد حسن ليؤمكم اقرأكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو اميركم وروى الطبراني
في الاوسط من ام قوما وفيهم من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيامة
الهيثمي وسيأتي الحديث في حرف الميم

حديث: ليأكل كل رجل من اضحيته بجانبه علامة الحسن

حديث: ليأكل احدكم بيمينه الخ بجانبه علامة الحسن قال النووي
فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وكذا الاخذ والاعطاء
هذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه
انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان الشيطان يدين وتقدم
الكلام عليه مستوفى في قوله اذا اكل احدكم

حديث: ليؤمكم اكثركم قراءة للقران بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قراءة فنظروا فكنت اكثرهم قراءة
فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين

حديث: ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من
الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية
ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة
الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه

حديث: ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز الخ بجانبه علامة الحسن

حديث: ليبلغ شاهدكم غائبكم الخ بجانبه علامة الحسن قال
داود ... وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه
الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره قوله عن يسار بالتحتية والسين
المهملة قال ابن عبد البر ... يسار مولى ابن عمر ... ذكره ابن حبان في الثقات قوله
ونحن نصلي هذه الصلاة يريد ... انهم كانوا يصلون هكذا قوله ليبلغ شاهدكم
غائبكم اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر
الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا التبليغ حكم هذه الصلاة وتبليغ

للاحكام الشرعية والنظائر الى جنبه مقدر اي ليبلغ شاهد كم الى غايبكم وفيه من الفقه
ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه
وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية عند من بلغه
والاظهار لمن لا يدركه **قوله** ولا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك
مجازا بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال
اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فاستدل به
احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي
الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور
ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الصبح ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض
ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيمية احاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة
تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث ليت شعري كيف امتي بعدي الخ **قوله** حتى تتبختر رجالهم **قوله**
عرج نساؤهم قال في الصحاح مرج مرجا فهو مرج مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل
هو اشد من الفرح **حديث** ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الخ بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابن ماجه عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال
نتخذ قال عمر رضي الله عنه فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ **قوله** لما نزل في الفضة
والذهب ما نزل اي من الوعيد الشديد من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية قال
شيخنا قال الحافظ ابن حجر فنظم هذه الاية

من خيرما يتخذ الانسان في • دنياه كيما يستقيم دينه •
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا • وزوجة صالحة تعينه •

حديث ليقعد ان الرجل من صاع من الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث ليتق احدكم وجهه من النار الخ بجانبه علامة الموضوع •
حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه •
حديث ليتمنين اقوام ولوا هذا الامر الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث ليجيئن اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم الخ بجانبه علامة الحسن
قوله مزعة من لحم قال في النهاية اي قطعة يسيرة من لحم في الخار
من حديث عبد الله من حديث عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال الشيخ

تدنوا

تدنوا يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن انتهى قال في الفتح قوله مزعة لحم مزعة بضم
الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا
لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء
لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به
انتهى والاول صرف الحديث عن ظاهره وقد يوجه بما اخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال
المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه
كانت اذيتها له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما
من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج **قوله** ليحجن
بضم اوله وفتح المهملة والجيم في الفتح والمراد وعن عبادة ان الكعبة يستمر الحج اليها
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول
اكثر واغا قال ذلك لاتفاق من رواه على اللفظ الاول وانفرد شعبة بما يقتضي خلافه لان البيت يحج بعد الاشراط
الساعة ومن لفظ الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد
خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم
ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك
حديث ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي الخ بجانبه علامة الصحة
قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيه فيدعون الجهنميين **حديث** فيخرجون منها قد امتحشوا
الجهنميين من حديث فيتعذب الله الجهنميين استعفوا الرحمن الخ فاعفاهم قال في الفتح
وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا
بذلك شكرا كذا قال وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك •

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر **حديث** ليحيكن في المصباح حشيت خلف فهو حشبان والمراة
حشيا مثل غضبان وغضبى **حديث** ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
الخ **قوله** سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما **قوله** متماسكين
بالنصب على الحال وجوز ابن مالك متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي
هذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح **قوله** اخذ بعضهم بعضا بيد
بعض فيدخل بعضهم بعضا **قوله** حتى يدخل اولهم واخرهم يوم القيامة للتماسك المذكور

فلا اخذوا بالايدي وفي رواية وفضيل بن سليمان لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا الثاني

مستلزم للاول من غير عكس لكن المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة

فوصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة

الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين

انهم على صفة واحدة فلا يسبق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي

معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض تنبيه هذا الحديث

يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة

حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله

من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل

عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن

يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف

المجرمون بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك

انه ليس لكل احد عمر وعلم يسال عنه وكذا المال مخصوص بمن له مال وعن له مال و

ماله ولا علم له فانما السؤال عن الجسد والعمر عام ويخص من المسلم من لم يحاسب [illegible]

التوى من الصفين قوله على صورة القمر قال القرطبي اخبر انهم على صورة القمر يعني

انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر او خمسة عشر

ولا يلزم ان اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم فكل منهم يكون بحسب حاله في الدنيا ونحوه كليهما

قال الكلاباذي متفق صلى الله عليه وسلم على التحسين وقيام الحال الحسن في الاعمال الانسانية

قراءة الاجابة الى قراءة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلوب الكل

ولهذا الحديث من عمل الصالح [illegible]

حديث لا يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب عليهم ولا

عذاب مع كل الف سبعون الفا بجانبه علامة الحسن [illegible]

حديث ان يدخل الجنة شاب لا يخلف به يدخل الجنة اكثر من ربيعة ومضر

قال [illegible] الحسن البصري لم يذكر اسم الذي يدخل بشفاعته الا ابن النبوة وقال

في الحلية لابي نعيم قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه اويس

القرني قال ويروي انه كان الرجل المذكور عثمان [illegible]

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الخ بجانبه

علامة الحسن قوله ما افق صنيطه بفتح الدال يضم الميم وفتح القاف

والكل ما الاستدارة اي الغشاوة وقيل هو الذي على لسان من جانب الاذان وهو

حقيقة

حقيقة والثاني عند الطهر له حديث لترون على ناس من اصحابي

الحوض الخ قوله لترون بتشديد النون قوله اختلجوا بالبناء للمجهول اي نزعوا

او جذبوا وقيل اقتطعوا يقال اختلجه منه اذا نزعه منه او جذبه بغير اذنه قوله

دوني اي بالقرب مني قوله اصحابي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير

قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا

قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هو لاء

صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة على الاسلام وهو لا يبدلون الاعمال الصالحة

بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين انتهى

حديث ليرد الحوض رجال حاجته كلها الخ قوله حتى ينقطع الشسع لعله تقدم

الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع احدكم

حديث لسلم اهل الكبائر الرجل الخ بجانبه علامة الحسن قوله ومن لا يجب فلا نجي

لذي من لا اجر عليه لانه ان توكل من غير عقد حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي

الخ قوله بالتمني قال في النهاية التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث

النفس بما يكون وبما لا يكون ومنه الحديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر

في القلب اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب

وقيل هو من التمني القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرا قوله ولا بالتحلي قال في النهاية

الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر جمع الحلية حلى

مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا التحلي فالمعنى ليس الايمان بالتزين

بالقول ولا بالصفة

حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر بالكسر الاحسان

وضده العقوق قوله والزي قال في المصباح والزي بالكسر الهيئة واصله

زوي وزي المسلم مخالف لزي الكافر وقد زويته تزوية اذا جعلت له زيا والقياس زويته

لانه من بنات الواو ولكنهم حملوه على لفظ الزي تخفيفا قوله ولكنه السكينة

حديث ليس البيان بكثرة الكلام الخ تقدم الكلام على البيان وان

من البيان قوله ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي القول القاطع يفصل بين الحق

والباطل قوله والبذي على الناس قال في المصباح عيي بالامر

وعي عجزه ولم يهتد لوجهه قوله ولكن قلة المعرفة

بالحق تقدم الكلام على المعرفة في حديث ليس الخبر كالمعاينة بجانبه علامة الحسن

حديث ليس الخلق ان يعد الرجل من نفسه الا يعني الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس الشديد بالصرعة الخ قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة وفي بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبطناه ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء قوله انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه انتهى من الفتح .

حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغنى بكسر اوله مقصور اي الغنى المعد للتولي للاخرة غنى النفس لا غنى المال وقد مد في ضرورة الشعر واما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة وما عن فهي سببية واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقل ابن التين عنه قال انقل ابن عبد من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحرك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى ياخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون فما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه قوله انما الغنى غنى النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الح في الطلب

فكانه

فكانه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشا عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وابقى فهو معرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القائل .

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة . فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا .

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار القائل .

ومن ينفق الساعات في جمع ماله . مخافة فقر فالذي فعل الفقر .

اي ينبغي ان ينفق ساعاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه فينشا عن افتقار القلب لربه غنى النفس عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ينزل على غنى النفس فان الاية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم .

حديث ليس الفجر بالابيض المستطيل الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الخ قوله فينمي خيرا بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ تقول نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال ولو كان يرى بالتخفيف للزم ان يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب في الموطا يمني بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله بالهاء بدل

البيم وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل اليمين الى كذا اذا وصله
او يقول خيرا هو شك من الراوي قال ـــ لعل المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير
ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به
وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال لا يشترط في الكذب القصد اليه
لان هذا ساكت فاما ما رواه مسلم والنسائي فلم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امرأته والاصلاح وقالوا ان
الثلاث المذكورة كالمثال المذكورة قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد
الاصلاح وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس فيه مصلحة وقال
آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض
كمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء
ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني
جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما
هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير التامين
واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده
فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم والله اعلم •

حديث ـــ ليس المؤمن الذي لا يامن جاره بوائقه بجانبه علامة المحشي
قلت وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه
قوله بوائقه بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك
والامر الشديد الذي يوافي بغتة قوله ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل
ان تكون زائدة او استئنافية او عاطفة على شيء مقدر اي عرفنا ما المؤمن مثلا
ومن المجرد عنه ووقع من طريق ابن مسعود انه السائل عن ذلك قوله الذي لا يامن
جاره بوائقه في حديث انس عن الرابعين و في حديث سعد من خاف زاد احمد والاسماعيلي
قالوا وما بوائقه قال شره حديث ـــ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
الخ قوله بالطعان قال ـــ في النهاية لا يكون المؤمن طعانا اي وقاعا
في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول
يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب قوله ولا اللعان قال في الدر
اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء قوله ولا الفاحش هو
ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله ولا البذي قال ـــ في النهاية البذ

البذاءة

البذاءة وهي الفاحشة وقد بذو يبذو بذاء وبذاءة فاحب قال الصلاح خليل العلائي
[illegible] بالمعجمة فالمراد صيغة فعيل بمعنى فيه معنى الفحش [illegible] لا كلامه ضد قلة الحياء
على [illegible] بحرية [illegible] [illegible] الاخلاف [illegible] [illegible] ونحو [illegible] غضبه وقربه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فهو لكن كذلك
حديث ـــ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان الحديث قوله [illegible] المسكين [illegible] [illegible] [illegible]
فكانه من قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اي [illegible]
الى الناس انتهى [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]
في [illegible] الاكلة [illegible] [illegible] [illegible] قال اهل اللغة الاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة من الغداء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والصبر على الحاجة قوله ولكن المسكين الذي لا يجد غنى [illegible] [illegible] [illegible]
فهو [illegible] قوله الذي ليس له غنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لمن يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه
والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور
اهل الحديث والفقه وعكسه آخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال
آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال
والمسكين الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] ابن بطال [illegible] المسكين [illegible] [illegible] [illegible]
اصل المسكين من الطواف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وكذا قرره القرطبي وغيره [illegible] [illegible]
حديث ـــ ليس الواصل بالمكافي قوله ليس الواصل بالمكافي
اي الذي يعطي [illegible] [illegible] ما اعطاه [illegible] [illegible] [illegible] عن عمر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواصل
[illegible] [illegible] قوله لكن قال [illegible] الطيبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قطعت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال
الطيبي [illegible] [illegible] حقيقة الواصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولكنه من يتفضل على صاحبه ثم قال شيخنا ابن حجر في شرح البخاري المراد بالواصل
في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه
فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى
عن كثرة العرض انتهى [illegible] لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع
فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه
والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه
ولا يتفضل وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين
فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافئا والله اعلم •
حديث ليس احد [illegible] الخ بجانبه علامة الصحة قوله
[illegible] قال في الصحاح [illegible] عليهما فيه من الصفات
الجميلة [illegible] قال الخطيب
التبريزي [illegible] وسمعت
شكره [illegible] وقال [illegible] ينبغي
[illegible] قوله ولا احد اكثر [illegible]
من [illegible] •
حديث ليس احد [illegible] الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس احد من امتي [illegible] الخ بجانبه علامة الحسن
قوله يعوله قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه
من قوت وكسوة وغيرهما وقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الكلام
عليه [illegible] حديث ليس احد اصبر
على اذى سمعه من الله الخ قوله اصبر [illegible] من الصبر [illegible]
الحسنى تعالى الصبور ومعناه [illegible] العصاة بالعقوبة وهو قريب
من معنى الحليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله [illegible]
[illegible]

اخر

اخر قوله اصبر على اذى هو بمعنى الحلم او اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به
هنا انه يؤخر العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه
من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به وهو يرزقهم •
حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الخ قوله كلا على الناس اي عيالا
وثقلا حديث ليس بمؤمن من لا يامن جاره غوائله قوله غوائله قال
في النهاية الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل •
حديث ليس بين العبد والشرك الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم
معناه في بين الرجل • حديث ليس بي رغبة عن اخي موسى
الخ تقدم معناه في عرشنا كعرش موسى •
حديث ليس شيء اثقل في الميزان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت •
حديث ليس شيء اطيع لله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن قوله
بلاقع قال في النهاية البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر التي لا شيء فيها ومنه
اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق
وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه •
حديث ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء قال شيخنا
قال الطيبي اكرم بالنصب حديث ليس شيء من الجسد الخ بجانبه علامة
الحسن ذربا اللسان ولسان ذرب اي فصيح وذربي فاحش ايضا وفيه ذرابة •
حديث ليس شيء الا وهو اطوع لله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث ليس على الماء جنابة بجانبه علامة الحسن •
حديث ليس على المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس هو الذي يختطف
الشيء ياخذه معاينة • حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها بجانبه
علامة الحسن حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس
والعبد الجنس فيتناول الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فيجب فيهما الزكاة قطعا
كما هو مبين في محل اخر ويقيد في العبد بغير زكاة الفطر •
حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الخ قوله المنتهب
هو الذي يعتمد القوة والغلبة وياخذ عيانا والسارق ياخذ خفية قوله
المختلس تقدم قبل اربعة احاديث قوله ولا على الخائن قطع الخائن من يخون
في وديعة ونحوها باخذ بعضها او كلها ولا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا فان الله تعالى في

الناظر القطع بالسرقة وكل منهم لم يثبت فعله سرقة .

حديث ليس على النساء حلق الخ بكمامه علامة الحسن قال شيخنا ابن حجر
اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد
استدل اصحابنا على ان النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق بل بالتقصير والمستحب لهن في التقصير
ان يأخذن من اطراف شعورهن قدر انملة من جميع الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن
حصل النسك وتقدم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع
ازالة الشعر انتهى قلت ونهيهما عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد والخنثى كالمرأة ذكره ذلك في المجموع .

حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في البخاري عن
انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب اباه
فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قال يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه
من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة يا انس
اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى .
قوله يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناة بدل من التحتانية والالف
للندبة ولمد الصوت والهاء للسكت **قوله** من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله
على انها موصولة وحكى الطودي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول
اولى **قوله** واكرب اباه عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول اصوب لقوله
في بقية الخبر ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا
لكان ينهاها **قوله** الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك
سبط ابن الجوزي في المرآة والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد
الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي زعم
من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد
اليوم ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن وهذا
ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى
يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعد واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره
وان المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فكان فيما يصيب جسده من الالام
كالبشر ليتضاعف له الاجر **قوله** فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ اشارت
عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته
منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان

حاله

حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره وقد يستفاد من الحديث
جواز التوجع للميت عند احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام واكرب اباه وانه
ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وا ابتاه
الخ فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره بها بعد موته
بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل
في المنع انتهى ملخصا من الفتح **حديث** ليس على رجل نذر فيما لا يملك
الخ **قوله** ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزمه
شيء **قوله** ولعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الابعاد اي اللعنة تبعيد من
رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية **قوله** ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى
فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه **قوله** ومن حلف بملة سوى ملة الاسلام الملة
بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق النفي فتعم جميع الملل
من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابية واهل
الاوثان والدهرية والمعطلة وعبادة الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق
العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله
والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق
الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضاء الحث او المنع واذا تقرر ذلك
فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية
التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس
الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما
ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني ان تتعلق بالماضي كقوله ان
كنت فعلت كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه
كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة
الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما قال
هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه
رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل **وقال** بعض الشافعية ظاهر الحديث
انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر
وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة

الكفر كفر وان اراد المبعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني
هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد منها ان الحالف المتعمد
ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله
معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها مجردا للتعظيم لها احتمل قال في الفتح
قلت وينقدح ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كان قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله
ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله لان قال له يا كافر فهو كقتله اي لقذفه كقتله في التحريم
او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب
للشيء كفاعله حديث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك
الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اجمعوا على انه اذا طلق اجنبية
بطلاق فلا ينفذ عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي
ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة
والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شيء في الباب وروى الدارقطني
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها
فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون
الحل الا بعد العقد وتعليق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك
ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان حصر بمحصورات او امراة معينة وقع
وقال ابو حنيفة يقع عمم او خصص وعن احمد والشافعي كالمذهبين
حديث ليس على مسلم جزية بجانبه علامة الصحة
حديث ليس على مقهور يمين بجانبه علامة الحسن مقهور اي مغلوب
حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس على من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس في الاوقاص شيء من الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة
على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل يوما وجعله
العلم فيه من يغلب في الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر
خاصة والاشناق في الابل انتهى وقال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين
الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع وما
زاد منها من العشر الى اربع عشرة اي لا يوخذ في الزيادة على الفريضة زكاة الى

ان

الى ان يبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا لانه لم يوخذ منه شيء فاشنق
الى ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع
حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة
الحسن العوامل جمع عاملة وهي التي يستعمل في حرث ودياس ونحوهما لانها لا تقتنى للنماء
بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك يقتضي انها لا تعد للنماء والذي
لو عملها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد قوله
في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان
قرنه يتبع اذنه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة قال في المصباح التبيع
ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى
تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل
بمعنى فاعل قوله وفي كل اربعين مسنة ومسنة وتسمى ثنية وهي ما لها
سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها قال في النهاية
قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وتثنيان في
السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع
سنها في السنة الثالثة انتهى حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح
المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف
فلو اتخذت المراة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي
لاباحة الحلي للمراة هو التزين والتجمل المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل
ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فلو وجد ادنى سرف
وجبت الزكاة فيه والمحرم بعينه لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف
بدليل الاسراف في القليل في النفقة وفي الزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار
بالبدن ولان السرف فيه لم يحرم كره والحلي المكروه يجب فيه الزكاة وظاهر
ان الطفل في ذلك كله كالمراة
حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في
الرقيق بجانبه علامة الصحة
حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه
علامة الحسن حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال
الدميري قال النووي هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما

فلا نعرفه الا من في اسناده وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم ولست
احفظ له اسنادا صحيحا **حديث** ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة الخ **قوله** خمسة اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو
المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب
ام تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة وفي الخبر
وجوب الزكاة في هذه المحدودات وانه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين
المسلمين في هذا الا **قوله** ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه
والمعروف الاول قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة وقال
سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث **قوله** وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة في رواية اواقي بتشديد الياء وفي رواية اواق بحذف
الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق
بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية
اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال اهل اللغة يقال
ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة
وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا انتهى
حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه
علامة الحسن **حديث** ليس للقاتل من الميراث شيء بجانبه علامة الحسن
حديث ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث الخ
حديث ليس للمرأة ان تنتهك شيئا من مالها الا باذن زوجها
تنتهك بياض **حديث** ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها
الخ بجانبه علامة الحسن **حديث** ليس للولي مع الثيب
امر الخ بجانبه علامة الصحة **حديث** ليس لابن ادم حق فيما
سوى هذه الخصال الخ **قوله** وجلف الخبز قال في النهاية الجلف الخبز

وحده

وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من
الخبز وقال النووي الجلف هنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى
فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها ومما قاله انه يروى بسكون اللام وهو الذي
يترك فيه الخبز **حديث** ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الخ بجانبه علامة
الصحة **حديث** ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الشافعي
يمكن ان يرث المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك
الجراحة **حديث** ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية اي
مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزئبق لانه يطلى مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب
الزئبق ويبقى الذهب **حديث** ليس من البر الصيام في السفر وسببه
كما في البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر فذكره قال
شيخنا قال السخاوي في شرح الفصل في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته او يكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال لا ندري ما الوجه الا انه ثبت
الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام **قوله** زحاما بكسر الزاي اسم
للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي قوما مزدحمين **قوله** ورجلا هو ابو اسرائيل
العامري واسمه قيس **قوله** ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا **قوله** قالوا في نسخة فقالوا
قوله ليس من البر اي من العبادة **قوله** الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصائم
هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض اهل الظاهر القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه
عام ورد على سبب فان قيل بخصوصه فلا حجة فيه والا حمل على من حاله كحال الرجل
ثم انما قال ليس من البر باخبار بخصوصه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر فيما
الصائم ومنها المفطر **حديث** ليس من المروة الربح على الاخوان
المروة ادب نفساني تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق
وجميل العادات **حديث** ليس من اخلاق المؤمن التملق الخ **قوله**
التملق قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق
ما ينبغي **حديث** ليس من رجل ادعى لغير ابيه الخ **قوله**
ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل
التغليظ والزجر لفاعل ذلك والمراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل
الكفر كما يقول الرجل لابنه لست مني **قوله** ومن ادعى ما ليس له فليس منا قال النووي

قال لاسلا ليس على هدينا وجميل طريقتنا قوله وليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ
منزلا من النار وهو اما دعا واما خبر بمعنى الامر ومعناه وهذا جزاؤه ان جوزي
وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الخ تقدم معناه في
اذا كفر الرجل اخاه قوله ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان
ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه
صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا انه لا يكون اثما
في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان
حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه
وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد
يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما
ان كان الامر دون المامور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف
والادعاء الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان
الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي
لقصد الزجر ويؤخذ من قوله من ادعى ما ليس له فليس منا تحريم الدعوى بشيء ليس هو
للمدعي فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا
ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك
واستدل به ابن دقيق العيد المالكية في تصحيحهم الدعوى للغائب بغير تحرير دعوى
التحرير دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقضيه ايضا يعلم ان
دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم
هذا الوعيد وانما المقصود احيا الحق المستحقة حتى يخص به عموم هذا الوعيد
وانما المقصود احيا الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القيد وتحصيل المقصود
من احيا الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح
حديث ليس من ليلة الا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات الخ قوله
ان ينفضخ عليكم • حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النساء الخ بجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه في • حديث ليس منا من خبب امراة على زوجها
او عبدا على سيده قوله خبب بخاء معجمة وبموحدتين قال شيخنا
ورأيت في النسخة التي عندي بمثلثة اخره قال في النهاية اي خدع
وافسده وقال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل

حديث

حديث ليس منا من دعا الى عصبية الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية
وفيه العصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم
ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل على عصبية والتعصب المحاماة والمدافعة
انتهى حديث ليس منا من حلق الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من خصى او اختصى الخ بجانبه علامة الحسن قال
في المصباح الخصية معروفة والخصي لغة فيها قال ابن القوطية بفتحها الخصية استخرجت
بيضتها فجعلها الجلدة وحكى ابن السكيت عكسه فقال الخصيتان الجلدتان والبيضتان
ذخيرتا الجلدتان ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ويثني بحذف الهاء على غير قياس فيقال
خصيان وجمع الخصية خصى مثل مدية ومدى وخصيت العبد اخصيه خصاء بالمد
والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان •
حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح
غشه غشا من باب قتل والاسم الغش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة قوله او ضر
الضر ضد النفع قوله او مكر المكر الخداع •
حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا اي من اهل
سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ
المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك
ولست مني اي ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع
الدين وان كان معه اصله وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان
السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله
لطم الخدود وخص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في
ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة
الجمع للتغليظ قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اذا قطعه قال تعالى الذين
جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه
اكمال فتحه الخ وهو من علامات التسخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية وهي زمن
الفترة قبل الاسلام وفي لفظ مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها
وكذا الندبة باتفاق في كل ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو واجبلاه واعضداه
وكذا الدعاء بالويل والثبور حديث ليس منا من لم يتغن بالقران

قوله يتغن بالقرآن والمراد بالتغني تحسين الصوت او الاستغناء به عن السوال
وعن اخبار الامم الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغنى بالمكان اقام
فيه وقيل التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغناء وقيل يجهر به كما يجهر
المتاجر والقارئ بجهرانه الغناء فهو كمعنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى
الى غيره وقال شيخنا قال الخطابي تأول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني
الاستغناء بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى
قال الخطابي سئل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت
الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه
يمكن الجمع بين اكثر التأويلات وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا
عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصوت * حزينا جاهرا رنم *
واستغن عن كتب الاولى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم *

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بجانبه علامة الصحة *
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
بجانبه علامة الحسن قوله من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه
والاحسان اليه ومراعاته قوله ويعرف حق كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل
ونحوه رواية احمد ليس من امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولاحمد
والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف
حق كبيرنا وليس منا من غشنا الخ بجانبه علامة الحسن *
حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله قوله قتر قال
في النهاية الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه
وقلله انتهى فالمعنى ضيق على عياله وقلل ولم ينفق مما وسع الله عليه *
حديث ليس منا من وطئ حبلى بجانبه علامة الحسن *
حديث ليس منكم رجل الا انا ممسك بحجزته الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس منا من خصى ولا اختصى الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس يتحسر اهل الجنة الخ بجانبه علامة الحسن *
حديث ليست السنة بان لا تمطروا الخ قال النووي

المراد

المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين *
حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم الخ قوله
يسمونها بغير اسمها قال في النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا
تحرجا ان يسمونه خمرا قال الدميري قال الغزالي تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع
على الذنب حتى ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد تسقط منزلته من القلوب
ويستولي عليه اعداؤه وقال ابن مسعود اني لاحسب ان العبد ينسى العلم بذنب يصيبه
قال ابو معين قوله صلى الله عليه وسلم من قارف الذنب ذهب عنه من عقله فلا يعود
اليه ابدا قال وكل ذنب يعمله الى يحرم به فيحرم العبد من رزقه النافع
من مجالسة العلماء والصالحين بل يمقته الله ويمقته الصالحون وحكي عن بعض الصالحين
انه كان يمشي في الحرم حافيا متخيرا حتى زلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط
الرحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب ويجانبها حتى يقع في ذنب
او ذنبين فعند ذلك يخوض الذنوب خوضا وهو اشارة الى ان الذنب تتعجل عقوبته بالانجرار
الى ذنب آخر ولذلك قال بعضهم اني لاعلم عقوبة ذنبي في سوء خلق حماري وقال
بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلاء
الدمشقي فاخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله تعجب من هذه الصورة
الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز بيدي وقال لتجدن عقوبتها بعد
حين فعوقبت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال
لا تفوت احدا صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر يقول الله تعالى ان ادنى ما
اصنع بالعبد اذا آثر شهوته على طاعتي ان احرمه لذيذ مناجاتي انتهى وتقدم الكلام
على المسخ والخسف في حديث بين يدي الساعة قوله المعازف قال في النهاية
العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب به وقيل كل لعب عزف قوله
والقينات قال في النهاية القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة
وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء وجمعها قينات وقال في المصباح عزف
عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي الآلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على
غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا افرد المعزف [illegible] انتهى وقال
القين الامة البيضاء هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل
تختص بالمغنية وقينتان وقينات مثل بيضة وبيضتان وبيضات *
حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه
كما في البخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين

فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه ليصل احدكم
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية المسجد قوله بين الساريتين
اي الساريتين في جانب المسجد وكانتا كائنتين دون الخطيب قوله قالوا لزينب قال
شيخنا اي بنت جحش وللابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث قوله
فاذا فترت في الفتح وفي رواية نشطت قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام
في الصلاة قوله فقال لا الحبل اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي
لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا اي حين طابت
نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط اي طابت نفسه
للعمل وفي نسخة نشاطا اي حال نشاطه قوله فليقعد اي فاذا فتر في اثناء قيامه فليتم
صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فلياتي بما بقي من نوافله قاعدا او
فليترك حتى يجد له نشاطا اخذا من حديث انس لعائشة اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
حتى يعلم ما يقرأ حديث ليضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل الخ هي بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وهي الخشبة العود الذي في اخر الرحل
حديث ليغسل موتاكم المامون قال الدميري قال في شرح
المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل
امينا ان راى خيرا ذكره وان راى غيره ستره الا لمصلحة بان يكون ذلك كما اذا كان الميت
مبتدعا مظهرا البدعة فيظهر ما راى لينزجر بذلك الناس عن ذلك اذا كان ظالما
متجاهرا بظلمه حديث ليقتلن ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة
الصحة حديث ليقرأن القران ناس من امتي الخ بجانبه علامة الصحة
قوله يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال شيخنا اي يجوزونه
ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي
ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية
حديث ليتمن الاعراب خلفاءهما جزءا من الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليكفي الرجل منكم كزاد الراكب قلت واوله كما في ابن ماجه
عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي فقال له سعد ما يبكيك
يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان انما ابكي واحدة
من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
الينا عهدا فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الينا انه يكفي
احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند
حكمك

حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك
الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده قال الدميري روى الطبراني في معجمه
الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس
من الله والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ
غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك رواه ابن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم
من حديث ابي حذيفة كل سعة لكنه رواه بهذه الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث ابن
عمر وكلاهما ضعيفة حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الخ تقدم
الكلام على الخسف وما بعده في حديث الساعة وعلى القينات والمعازف في حديث
حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة في العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة بلجة الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال
في النهاية اي مشرقة حديث ليلة القدر سمحة طلقة الخ بجانبه علامة الحسن
السماحة المساهلة قال في النهاية ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة طيبة يقال يوم طلق
وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في
تحروا ليلة القدر حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الخ قوله
ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون
على التاكيد قوله ليليني قال شيخنا قال النووي قوله ليليني بكسر اللام
وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وقال
الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات
الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط قوله اولوا الاحلام العقلاء
البالغون قوله والنهى بضم النون العقول جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبائح
قال شيخنا قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال
بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلاء فعلى الاول يكون العطف فيه
من باب عطف الشيء على نفسه كقوله كذبا ومينا وهو ان تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير
في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقال في النهاية اي ذووا
الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار
العقلاء والنهى العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح
قوله يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قوله وهيشات الاسواق بفتح

الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين أي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط
فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الأصوات وقال الخطابي هي ما يكون فيها من
الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن وأصله من الهوش وهو الاختلاط
قال البيضاوي كالمراهقين ثم الصبيان المميزين قوله ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم بالنصب قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت
قلوبهم ونشأ بينهم الخلف حتى قلت والمراد عن التواد والألفة إلى التباغض والتدابر
قال أصحابنا فإن كثر المصلون يتقدمون فقط ثم الصبيان لأنهم من جنس الرجال ثم
الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء فإن كان من كل جنس جماعة فالرجال لكن لا يؤخر الصبيان
حضروا أولا والرجال حضروا ثانيا لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء ولأن الصبيان
سبقوا إلى مكان مباح فاستحقوه فإن بعض صف الرجال يكمل بالصبيان ه
حديث يتحين قوم ومن على أريكتهم الخ تقدم الكلام على تفسير الأريكة
في حجب حكم قوله بالرباط قال في النهاية هو ملازمة الثغر للعدو وهو فارس
حرب وأصل ربيت لأن الفارس يربطه على صدره واسم المصدر وتقدم الكلام على
الغيبة قبل باثني عشر حديثا حديث لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات الخ
قوله عن ودعهم أي تركهم قوله أو ليختمن الله على قلوبهم أي يطبع ومثله الرين
وقيل الرين أيسر في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم قال النووي ومعنى الختم
الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله الرين وقيل
الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الإقفال والإقفال أشدها قال القاضي اختلف
المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق
الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم
وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا
قال عياض والقرطبي قال شمر زعمت النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه
والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عبلة ما ودعك ربك
مخففا أي ما تركك قال لكن الأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين نعم قال عياض
في موضع آخر النحاة ينكرون أن يأتي منه ماض ومصدر قالوا وإنما جاء منه المستقبل
والأمر لا غير وقد جاء الماضي في قوله وكان ما قدموا لأنفسهم نفعا من الذي ودعوا وقوله

• ليت شعري عن خليلي ما الذي • غاله في الحب حتى ودعه •

وقال ابن الأثير في النهاية النحاة يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع
ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح وإنما يحمل قولهم

على

على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة
بما قال النحاة فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة
حديث لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء الخ قوله أو لا ترجع
إليهم أبصارهم وفي رواية أبي هريرة في الحديث بعده أو لتخطفن أبصارهم قال النووي
فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض
واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه
الأكثرون قالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة •
حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في تقدمهم حديث ليبصر الرجل أخاه الخ تقدم
معناه في انصر أخاك حديث لينقضن الإسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن
حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجه قال علي الطنافسي
يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه قوله لي الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد
الياء أي مطله وقال في النهاية اللي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا وأصله لويا
فأدغمت الواو في الياء انتهى وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال لواه بحقه
ليا وليانا إذا مطله والواجد الغني قال ذو الرمة •

• تريدين لياني وأنت مليئة • وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا •

وقال غيره •

• قد كنت داينت بها حسانا • مخافة الإفلاس والليانا •

وقال ابن المبارك يحل عرضه أي يغلظ له وعقوبته أي يحبس له •
حديث لية لا ليتين وسببه كما في أبي داود عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال أبو داود ومعنى لية لا ليتين يقول
تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين انتهى قال شيخنا قال الخطابي يشبه أن يكون
إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون إذا انتقبت بخمارها صارت
كالمتعمم من الرجال يلوي أطراف العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيه النساء عن التشبه بالرجال
وعن تشبههن بهم وقال في النهاية أي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره
مرتين لئلا تتشبه بالرجال إذا اعتموا قالت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال أي ألوي
أي اجعليه واللفظ إلى الديه انتهى •
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا بجانبه علامة الصحة

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة قلت
والحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن حنبل
ثنا اسحق الازرق ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع نحونا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الراكب اياكم يريد فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال واين تريد قال اريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقد اصبته فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان
قال قد اقررت قال ثم ان بعيره دخلت يده في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل
فوقع على هامته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه عمار
بن ياسر وحذيفة بن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما اما رأيتما اعراضي عن الرجل فاني رأيت ملكين يدسان
في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جائعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله من الذين
قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه
الى القبر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر فقال الحدوا ولا
تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل
الكتاب وسبب ضعفه ان في سنده ابا اليقظان الاعمى بن عمير البجلي وهو ضعيف
قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام
وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في حائط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر
ما يوضع الميت فيه ويستر واصله الالحاد الميل واجمع العلماء على ان الدفن في اللحد والشق
وان كانت رخوة والشق جائز ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد
افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقيل اللحد افضل مطلقا
لظاهر هذا الحديث وغيره حديث الذي تفوته صلاة العصر فكانما
وتر اهله قال شيخنا بالنصب على انه مفعول ثان لفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي
لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى لن يتركم اعمالكم وقال القرطبي وروي
بالنصب على انه ترجمة سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقته الوتر كما قال الخليل
الظلم في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم

يدرك

يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو
ينظر الى ذلك اشد لغمه فوقع التشبيه لمن تفوته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم
الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب للثأر وقيل معنى
وتر اهله وماله فصار فردا يبقى الى خير فيما يختص بنفسه لكن عليه لا اثر وقيل
لانها وقت يسعى على الاهل لطلب المعاش وهذا احسن التشبيه بتولها الاهل والمال
النهي وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها واما خرج جوابا لسائل عنها
ولا تنبيه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها تاتي والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم
وحرصهم على اتمام اشغالهم قال ابن عبد البر كغيره والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات
بما يشاء من الفضل انتهى قال شيخنا والمراد بفوتها خروج الوقت وقيل
فواتها في الجماعة والاقتصار في الصلوات كذلك تكملة قال شيخنا قال النووي
روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال
ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر
واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما
لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل
والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان يكون
النصب على التمييز اي وتر من جهة الاهل نحو غبن رأيه والم نفسه وعليه قوله تعالى
الا من سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اي وتر
في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان رفعت
فعلى البدل من الضمير في وتر فيتحصل ان في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه انتهى
حديث الذي لا ينام حتى يوتر حازم بجانبه علامة الصحة
حديث الليل والنهار مطيتان الخ قوله بلاغا البلاغ ما يتبلغ
به ويتوصل الى الشيء المطلوب والله اعلم

حرف الميم

حديث ماء الرجل غليظ ابيض الخ قلت وله مع ذكر سببه كما في ابن ماجه
عن انس ان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام
سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما
سبق او علا اشبهه الولد انتهى قوله ان ام سليم هي ام انس بن مالك بلا خلاف واختلف
في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات

الصحابة ومشهور لا تثبت قوله انما الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا
اصل عظيم في بيان الصفة للمني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء
مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة
ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحته كرائحة طلع النخل واذا
يبس اشبهت رائحته رائحة البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يفقد الرجل فيصير منيه
رقيقا اصفر لمرض او فتنة عاد النبي فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر
ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ومتى خرج كذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل
والمرأة كرجل غليظ وفي شبيه الخواص الثلاث وهي البياض والثخانة ما يتدفق كذا قاله
الاصحاب قوله سبقا وعلى المراد به العلو بالكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة
حديث ماء زمزم لما شرب له قوله زمزم بير معروفة بالمسجد الحرام
بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت زمزم لكثرة مائها وقيل لضم هاجر لمائها
حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر هزمة جبريل
والهزمة الغمزة بالعقب في الارض وبرة وشباعة العيال والمضنونة وشراب الابرار
وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يكثر منه وان يتضلع
اي يمتلي وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضة والوداع
وفي كل وقت وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني
عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لتغفر لي وكان بعضهم
يقول لظما يوم القيامة او يذكر ما يريد فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم افضل
ام ماء الكوثر افضل فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم افضل
من ماء الكوثر لانه غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه انتهى
وقال شيخنا سئلت عنه قديما فاجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل
بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف ثم ذكر عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك
فاجاب بان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب
كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال الذي خطر بالي تفضيل ماء زمزم
انه ثبت له انه صلى الله عليه وسلم غسل صدره لما شقه جبريل لكن الذي يظهر تفضيل
الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسمعيل ولان الكوثر
مصرح بامره في القرآن في معرض الامتنان بحسب ما يليق بالعظمة ولم يقع في زمزم مثل
ذلك انتهى قلت وفي نفسي شيء اسوغ في ذلك والله اعلم تكملة قال شيخنا هذا الحديث
مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه

والمعتمد

والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث
الباذنجان موضوع كذب انتهى حديث ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا
من الذي يقبل الخ بجانبه علامة الصحة حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير
مسئلة ولا اشراف الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في [illegible]
حديث ما اتاك الله من امر السلطان من غير مسئلة الخ بجانبه
علامة الصحة حديث ما امن بالقرآن من استحل محارمه قال شيخنا قال
الطيبي من استحل ما حرم الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته
وجلالته حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا الخ بجانبه
علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود قال ابو داود وهذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق قال شيخنا قال الطيبي ما الاولى نافية والثانية
موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا شربت شرط جزاؤه محذوف
يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي
حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق
فالاولى اجتنابه كله انتهى قوله تميمة قال شيخنا قال الخطابي يقال انها
خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات قال في النهاية كانت العرب
تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله ما اتيت
بفتح الهمزة والتاء الاولى اي لا اكترث بشيء من امر ديني ولا اهتم بما فعلته ان انا فعلت
هذه الثلاث او شيئا منها وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة
اذ من فعل شيئا منها فهو غير مكترث بما يفعل ولا يبالي به هل هو حلال ام حرام وهذا وان اضافه
النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم قوله ترياقا بالتاء اي الدال
او الطاء اوله مكسورات او مضمومات فهو لا ست لغات قوله او قلت الشعر من قبل نفسي اي من
جهة نفسي فخرج به ما قاله يحاكيه عن غيره كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد وما قاله
لا على قصد الشعر فجاء موزونا لكن انشاء الشعر في حق امته جائز وتقدم الكلام فيه وفي تعليق
التمائم مستوفى في باب [illegible] حديث ما اتقاه ما اتقاه الخ بجانبه علامة
الحسن حديث ما اجتمع قوم في بيوت الله يتلون كتاب الله الخ بجانبه
علامة الصحة قوله يتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارس القرآن
اي قراءته وتعهده لئلا تنسوه يقال درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة
والتعهد للشيء انتهى قوله ما اجتمع قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع
على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك

وتناوله بعض اصحابه قوله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض
وكتبوا درسه ويتعهدونه لئلا ينسونه واصل الدراسة التعهد للشي واصل موضوع
تدارس تفاعل للمشاركة قوله السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة
والوقار قاله النووي وهذا احسن قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وسترتهم
قوله وحفتهم الملائكة اي احدقتهم اي طافت بهم بدوروا حولهم ورفرفت عليهم
باجنحتها يستمعون الذكر وقد قيل الملائكة التي تحفهم بعدد المجتمعين فذ بعددهم بما يزيد
عليهم لكن لا ينقصون عنهم وهذا كان تكثير الاجتماع كان فيه فضل لكثرة الملائكة ونزول
الرحمة مع الجماعة قوله وذكرهم الله فيمن عنده اي في الملائكة عنده كما في الحديث
الاخر من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم
حديث ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه الخ يجابنه علامة الحسن
حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان اهل بيتي هما يكث عندي منه دينار الخ
حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بعمره الاية الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في ابي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر
لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فذكره قوله حسبك من صفية
اي يكفيك من عيوبها قصره قوله لو مزجت بماء البحر يحتمل ان يراد ان الريق فكيف حين
قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من الكلمة بماء البحر العظيم المحيط
بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب ريحها على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا
كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها قوله وحكيت للانسان
اي فعلت له مثل فعله وقلت له مثل قوله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في قبيح
المحاكاة ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها قوله ما احب اني حكيت انسانا لفظ الترمذي
ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان لي كذا وكذا اي على حكايته قال في النهاية
ما سرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر
ما يستعمل في القبيح المحاكاه حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي

بكر الخ بجانبه علامة الحسن حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره
الى قلة بجانبه علامة الحسن قال الدميري هو كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات اي يمحقه الله تعالى اي ما للمال الذي يدخله فيذهب بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات
يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص
الجشع من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة ممحق ويظن ان الصدقة تفقره
وهي في الحقيقة نماء في الدنيا والاخرة قال في النهاية في حديث ابن مسعود الربا وان كثر
فهو الى قل القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه
يؤول الى نقص كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
حديث ما احدث قوم بدعة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
على البدعة في الى الله حديث ما احرز الولد او الوالد فهو
لعصبته من كان بجانبه علامة الحسن وذكره مع تمامه كما في ابن ماجة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية
فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص
معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جاء بنو
معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان فقضى لنا
وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر حتى اذا استخلف
عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضا قد غير
فخاصموه الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت
لارى ان هذا من القضا الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان اهل المدينة بلغ هذا
ان شكوا في هذا القضا فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد انتهى قال الدميري
هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون والمعنى في ذلك ان من عصبات
يوم موت العتيق فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق
لا اخيه لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن
ولو اعتق المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا فماله
للابن الكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم
مات العتيق وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وتفصيلهم كتفصيلهم في النسب
فيعد المعتق ابنه ثم ابنا ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه
حديث ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق قوله ابغض بالنصب

يستغفروا العوج فالغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق
الزجر عنه والتحذير عنه فهو مما بأس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقرب
على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة
ثابتة عند اهل اللغة وتقدم ما له تعلق به حسن في ابغض الحلال

حديث ما احسن القصد الخ القصد المتوسط بين الطرفين

حديث ما احلت الدنيا من الاحوج الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت الخ قوله ما اذن الكلم بكسر
الذال اي ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف
فيجب تأويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه قوله يتغنى بالقران
قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما الطوايف واصحاب الفنون
يحسن صوته به وعند سفين بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل
عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت
بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا
بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به
وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف
جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه تحسين الصوت ويؤيده
الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به قوله ما اري الامر الا اعجل من ذلك بجانبه علامة
الصحة وتقدم سببه في الامر اسرع قوله ما استرذل الله تعالى عبدا الخ اي الرذيل الخسيس
قوله حظر عليه العلم اي منعه حديث ما استفاد المومن بعد تقوى الله عز وجل
الخ بجانبه علامة الحسن حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الخ بجانبه
علامة الحسن حديث ما اسر عبد سريرة الخ بجانبه علامة الحسن
قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار
حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا
قال الطيبي والكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب
خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين
هو افعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتدا
الغاية والثانية للبيان حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام
قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت وقذفت
بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر

كثيره

كثيره من غير خمر العنب يحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة
وسفين وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب
فما لا يسكر منه حلال فاذا اسكر حرم منه دون ذلك يعتدا لوصول الحد السكر فلا حد عليه
قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه

حديث ما اسكر منه الفرق فالخ الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر
رطلا حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة
المسمومة التي اكلت قال الحديث اصابني وذكر قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلى
الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر بلهواته وغيرها كان يعاوده منه في اوقات
فلما حضر وقت وفاته تحرك ذلك السم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه
كما قال عليه السلام ما زالت اكلة خيبر تعاودني الان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه صلى الله
عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة وسياتي الكلام على حديث
ما زالت اكلة خيبر تعاودني

حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة
مرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصبتم من دنياكم الا نسايكم بجانبه علامة الحسن

حديث ما اطعمت زوجتك الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصر من استغفر الخ قال في النهاية اصر
على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر
والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهى قال
ابن رسلان قال ابن فورك الاصرار الثبات على الشيء بالعقد عليه من جهة العزم على فعله
والاصرار على الذنب يقتضي التوبة منه ولهذا نوى الاستغفار عقب الذنب ووجبت
التوبة منه حديث ما اظلت الخضراء الخ الخضراء اي السماء
قوله ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض قوله اصدق من ابي ذر قال في النهاية
اراد به التناهي في الصدق لا انه اكثر صدقا على الاطلاق بل هو على اتساع الكلام والمجاز

حديث ما اعطي الرجل امراته فهو صدقة بجانبه علامة الحسن

حديث ما اقفر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر

الرجل اذا اكل الخبز وحده من التقفر وهو القفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وجمعه
قفار وقد اقفر فلان من اهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا .
حديث ما اكرم شاب شيخا الخ بجانبه علامة الحسن . قوله
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الخ قوله ما اكل احد
زاد الاسماعيلي من بني آدم قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في روايته
حتى بالرفع وهو جائز قوله ياكل من عمل يده فيه غاية من كسبه ه وفي رواية
لا ياكل الا من عمل يده وهو متنوع في الحضر خلافا للذي قبله ووقع في المستدرك عن ابن
عباس بسند واهي كان داود زرادا وادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس
خياطا وكان موسى راعيا قلت وتقدم زيادة على ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث
فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة
في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه
كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير
الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا لا سيما اذا ورد في شرعنا
مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وفيه دليل على انه افضل
المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير
او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد
فكان ينسج الدرع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله
تعالى وشددنا ملكه . حديث ما امرت بتشييد المساجد قال
شيخنا هو رفع البناء وتطويله وقال في النهاية يقال شاد البنيان واشاده وشيده يشيده تشييدا
اذا جصصه وعلاه والشيد الجص وهو كل ما طليت به الحائط من جص وغيره .
حديث ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة بجانبه
علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
يبول فاتبعه عمر بماء فقال له ما هذا يا عمر قال ماء قال له ما امرت فذكره قال الدميري رواه
ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف قلت لان في سنده
عبد الله بن يحيى التوأم قال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس بصالح وقال مرة
ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود وقال في الميزان انه صويلح لكن
قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات اما نحسن في طريق الامام احمد قال
الدميري المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء بالماء قوله ولو فعلت لكانت
سنة

سنة قال شيخنا قال النووي اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على
الاستنجاء بالماء لكان طريقة يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت
على الوضوء عقب الحدث لوجب على الامة اتباعي فيه انتهى وقال الدميري
دل هذا الحديث على جواز الاقتصار على الحجر .
حديث ما امعر حاج قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله من معر
الراس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر والارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر
من حج . حديث ما انزل الله داء الا انزل له شفاء بجانبه علامة الحسن
قلت اختلف الاطباء في تعريف المرض اختلافا متقاربا والاكثر على انه هيئة منافية للصحة تخرج البدن
عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بانه الخارج للبدن عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بانه الخارج
للبدن عن المجرى الطبيعي ... لبعض الاختلاط قال الرازي وهذا اوجه لعمومه وعرفه
البغدادي بانه خروج البدن او العضو عن المجرى الطبيعي والدواء الروح الارج اي يتناول
ذي كيفية من الاربع في درجة من الروح المعلومة وتقدم الكلام فيه مستوفى في
لكل داء دواء . حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الخ بجانبه علامة
الحسن . حديث ما اهل مهل قط الا آبت الشمس بذنوبه اي رجعت
حديث ما اوتيكم من شيء وما امنعكموه الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله
حديث ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية اراد
به سفر المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا
انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة المدينة ونواحيها
فان الكعبة جنوبها والقبلة في الاصل الجهة انتهى قال ... في الكبير ت
حسن صحيح وقال رواه عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا قال الدميري ورواه
الحاكم وقال ... صحيح على شرط الشيخين وقال ... ابن الصلاح وغيره
موقوف على عمر واستدل به للقول بان الفرض في حق المجتهد في القبلة الجهة وبه قال
ابو حنيفة وما قال ابن عمر وابن عباس وابن عمر وعلي بن ابي طالب الصحيح عندنا ان
الواجب في حقه اصابة العين وبه قال مالك وهو رواية عن احمد والمسئلة معروفة
فلتراجع للاشكال . حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل
الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل الخ قلت ولفظ الشيخين ما بين النفختين
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت

قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الخ وهذه تركها المصنف لانها ليست من
لفظ النبوة قوله اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم
السائل قوله ابيت اي امتنعت ان اعين انها اربعون سنة او شهرا او يوما بل ربما
مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وعند ابن مردويه عن الاعمش اعييت من الاعيا
وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يسأله عن تبيينها فلا يجيبه قال في الفتح وزعم
بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه
عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفختين
اربعون سنة ذكره في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها مجملة فلهذا قال لمن
عينها له ابيت اي امتنعت من التبيين واخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن
ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت قال ابن
التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت او اشتغل عن الاعلام
حينئذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع قال شيخنا قال القرطبي
قول ابي هريرة ابيت فيه تاويلان احدهما امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى
هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني معناه
ابيت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول
اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق اخر ان بين النفختين اربعين
عاما انتهى وقال ابن حجر قد ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم بالتعيين
كما تقدم عند ابن مردويه وسنده جيد واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا يرون انها
اربعون سنة وقال الحليمي اتفقت الروايات على ان بين النفختين اربعين سنة اخرج
ابن المبارك من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى
يحيي الله بها كل ميت قوله ويبلى بفتح اوله اي يفنى قوله وهو عجب الذنب
عند مسلم في حديث ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة
قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد عند الحاكم وابي يعلى قيل
يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال
له عجم بالميم ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو
مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا
وابن ابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي
قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني
عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل

العلم

السلام الملائكة بذلك لا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى
تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منها لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال
الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله يبلى يحتمل ان يريد به يفنى اي تعدم اجزاؤه بالكلية
ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته ويصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب
الى ما عهد وزعم بعض الشراح بانه لا يبلى اي يطول بقاؤه انه لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه
قاعدة بدء الانسان الذي ينبني عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب
كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلماء هذا
عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي
المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب
اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء قوله
وهو عجب الذنب اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف
المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفراء
والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح بان الارض
لا تاكله ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول
شيء خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما
بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده
حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة
الى الترغيب في سكنى المدينة قوله ما بين بيتي ومنبري روضة قال
في الفتح كذا في الاكثر ووقع في رواية ابن عساكر قبري بدل بيتي وهو خطا فقد وقع في
حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن
عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره
وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول
الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم
فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا
او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة
الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة واما
قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال
الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر

الذي يوضع له يوم القيمة والاول اظهر وروي الطبراني من حديث ابي واقد الليثي رفعه
ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة
الاعمال الصالحة يورد صاحبه الي الحوض ويحقق شربه منه والله اعلم ونقل ابن زباله
ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع
وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجر
في الجدار واستدل به علي ان المدينة افضل من مكة لانها ثبت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها
وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله
الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الي الجنة كما يقال
في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلي الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف
قال لو ثبت انه علي الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب
منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل به انتهى

حديث ما بين خلق ادم الي قيام الساعة امر اكبر من الدجال قال النووي
المراد اكبر فتنة واعظم شوكة حديث ما بين لابتي المدينة حرام قوله
اسم علم علي البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلي الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى
يقولون لئن رجعنا الي المدينة فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلابد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب
ابن قانية من ولد ادم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك
ثم سماها النبي صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طايفة
من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسي عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة
بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وتقدم
معني الحديث في حرم ما بين لابتي المدينة شه

حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الخ بجانبه علامة الحسن قال
في المصباح والمصراع من الباب الشطر قوله ما بلته لكظيظ قال في النهاية
اي ممتلي والكظيظ الزحام حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة
ثلاثة ايام للراكب المسرع قوله منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع
العضد والكتف قوله مسيرة ثلاثة ايام وفي رواية يوسف بن عيسي عن الفضل
ابن موسي بسند البخاري فيه خمسة ايام اخرجها الحسن بن سفين في مسنده عنه

وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار حتي ان بين شحمة اذن احدهم الي عاتقه
مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك
في الزهد عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا
العذاب وسنده صحيح واخرج احمد ومسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده
مسيرة ثلاثة ايام كما خرجه البزار بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وسبعون
ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال
ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الي عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه
في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد
بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يريد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق
للمبالغة وللبيهقي عن ابي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين
المدينة والربذة واخرجه الترمذي بلفظ بين مكة والمدينة وتقدم ضبط ورقان
والربذة في حديث ضرس الكافر وكان اختلاف هذه المقادير محمول علي اختلاف تعذيب
الكفار في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار
ليعظم عذابه ويضاعف المه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث
الاخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يساقون
الي سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم
من الكتاب والسنة ولانا نعلم علي القطع ان عذاب من قتل الانبياء وقتل المسلمين
وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين قلت
اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ولا حجة فيه لما ادعاه لانه ذلك انما هو في الاول الامر عند الحشر واما الاحاديث
الاخري فمحمولة علي ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن
عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخين يتوطوه الناس فضعيف واما تفاوت
الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وحديث اهون اهل النار عذابا انتهي ملخصا من الفتح

حديث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله الخ بجانبه علامة
الحسن قوله ما تجرع عبد جرعة قال في النهاية التجرع شرب في عجلة وقيل
هو الشرب قليلا قليلا وقال في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع وجرعت
اجرع من باب تعب وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة
واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف والجرعة مثال جرعة وتجرع الغصص مستعارة

من ذلك قوله من جرعة غيظ كظمها لله قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه
واحتمال سببه والصبر عليه حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
من النساء في الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل
بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده
من امرأته التي هي عنده محبوبة أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة
النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء
عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل
والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد
وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث واتقوا النساء فإن أول فتنة بني
إسرائيل كانت في النساء انتهى

حديث ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله إلا سبح الله بحمده إلخ
قوله تستقل الشمس قال في النهاية يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله إذا رفعه
وحمله ومنه الحديث حتى تقال الشمس أي تستقل في السماء وارتفعت وتعالت قوله
وأغبياء بني آدم يعني الجهلة والأغبياء الموحدة قال في النهاية الأغبياء جمع غبي كغني
وأغنياء ويجوز أن يكون أغبياء كأيتام ومثله كمي وأكماء والمعنى القليل الفطنة وقد غبي
يغبى غباوة حديث ما اغبرت الأقدام في شيء أحب إلى الله إلخ
قال في المصباح الغبار معروف وأغبر الرجل بالألف أثار الغبار قوله
من رقع صفا قال في المصباح رقعت الثوب رقعا من باب نفع إذا جعلت مكان القطع
خرقة واسمها رقعة وجمعها رقاع مثل برمة وبرام انتهى قلت والمعنى أغبرت
القدم في سعيه إلى سد الخلل الواقع في الصف فكأنه رقعه كما يرقع القطع
الواقع في الثوب حديث ما تواد اثنان في الله إلخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلخ قوله إلا تبشبش
الله به قال في النهاية البش فرح الصديق بالصديق واللطف
في المسألة والإقبال عليه وقد بششت به أبش وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه
ببره وإكرامه حديث ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك إلخ بجانبه
علامة الصحة حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه إلخ بجانبه
علامة الحسن [illegible] حديث ما حاك في صدرك فدعه بجانبه
علامة الحسن قوله ما حاك قال في النهاية الإثم ما حاك
في

في صدرك أي أثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر فيه
حديث ما حبست الشمس على بشر قط إلا على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس
قلت قد يتخيل متخيل أن هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله عنه وليس كذلك فإن هذا
في حبسها قبل الغروب وذاك في ردها وهي بعد الغروب وعلى تقدير التسليم فيقال هذا يحتمل
أن يكون قبل حديث رد الشمس على علي وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي أنا محمد بن ناصر
أنا أبو عبد الوهاب بن محمد بن منده أنا أبي ثنا عثمان بن أحمد التنيسي ثنا أبو أمية ثنا عبيد الله بن
موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت قال فضيل بن مرزوق
ضعيف والطريق الثاني فيه عبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم واهي الحديث وفيه أبو العباس بن عقدة
رافضي رمي بالكذب وحديث أبي هريرة كذلك فيه داود بن فراهيج ضعيف قلت فضيل ثقة صدوق
أخرج له مسلم والأربعة وابن شريك وثقه غير أبي حاتم وروى عنه البخاري في الأدب وابن عقدة من
كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه إلا عصري متعصب والحديث صححه جماعة منهم القاضي
عياض حديث ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين
بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال العلماء إنه لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما
السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وأسند عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى أمتي ثلاثا لم يعطها أحد قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف
الملائكة والتأمين إلا ما كان من موسى وهارون وتقدم ضبطهم في حديث آمين ومعناها
وحديث إذا قال الإمام آمين حديث ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده حديث ما حق امرئ أي ما الحزم والا
حتياط لأنه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والا
ستعداد له وهذا جواب الشافعي عن من قال بالوجوب قوله له شيء يوصي فيه في رواية
قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج
لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة
في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق
وهو يصح من الذمي والحربي قوله ما الأولى عندي من قول من يرى الوصية لأن الشيء يطلق على القليل
والكثير بخلاف المال كذا قاله وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل لأنها تعم

ما يحول ومما لا يحول كالحصات **قوله** بيبيت كان فيه حذف فا تقدير ان يبيت وهو كقوله
تعالى ومن آياته يريكم البرق لايته ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة
ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره قوله امنا او ذاكرا وقال
ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا تختص بالمريض قال العلما
لا يندب ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب
قوله بيلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن
ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت
ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج
الى ذكرها ففتح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على
انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة
وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر
في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا
ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة
اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه بالليلتين والثلاث فلا ينبغي ان يتجاوز ذلك
قوله الا ووصيته مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود
لان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وبالجملة فالوصية مندوبة
لا واجبة لخبر مسلم يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق لله
او حق لآدمي بلا شهود **قال** شيخنا قال الطيبي والكرماني ما نافية
وله شيء صفة ويوصي فيه صفة شيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال
الزركشي يبيت كانه على حذف ان كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ويجوز ان لا حذف
ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف اي مريضا
حديث ما خالط امرء وهج في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن
قوله وهج قال في النهاية الرهج الغبار وفي حديث آخر دخل جوفه الرهج لم يدخله
النار **حديث** ما خرج رجل من بيته يطلب علما بجانبه علامة الحسن
سيأتي معناه في من سلك طريقا **حديث** ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما يغلبه
وخلق رحمته تغلب غضبه **قلت** ويشهد لهما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال
فالقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيء
من الجبال قال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك شيء من الحديد قال النار فقالت

من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الما فقالت يا رب هل من خلقك اشد من الما قال نعم الريح قالت
هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله ومما اخرجه الطبراني
في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تاكل
الحديد والما يطفي النار والسحاب المسخر بين السما والارض يحمل الما والريح ينقل السحاب والانسان
يتقي الريح بيده ويذهب بها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم
فاشد خلق ربكم الهم **قوله** وخلق رحمته تغلب غضبه تقدم الكلام على معناه في
حديث ما في الامرين من الشفا الصبر والثفا تقدم الكلام على الثفا في عليكم
بالثفا **قال** شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما
الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف
والفم ويسهل السوداوا واذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع انتهى
حديث ما ذيبان ضاريان ارسلا في غنم الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية
ما ذيبان عاديان اصابا فريقة غنم الفادي الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا واصله
تجاوز الحد في الشي **قال** شيخنا قال الطيبي ما بمعنى ليس وذيبان اسمها وجايعان
صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة وبافسد خبرها والبا زايدة وافسد
افعل التفضيل اي باشد افسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلهذا انث
وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف
عطف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه للبيان كما في قوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة كانه قيل بافسد لاي شيء قيل لدينه
حديث ما رايت مثل النار نام هاربها **قال** شيخنا قال
الطيبي مثل هنا كما في قولهم مثلك لا يبخل ونام هاربها حال وهذا الكلام يكون من افعال
القلوب واما اذا كان بمعنا فيكون نام هاربها مفعولا ثانيا له
حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه واوله كما في ابن ماجة
عن هاني مولى عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة
والنار ولا تبكي وتبكي من هذا **قال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر
اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فذكره وتقدم الكلام على حديث ان القبر اول
منازل الآخرة في ان القبر **حديث** ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر
تقدم حد الصبر **حديث** ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى الخ بجانبه
علامة الحسن **حديث** ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت

انه سيورثه اي يامر في بتوريثنا الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث دا البر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر فان التوريث لم يقع قال ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم فاسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفتان فاكثر فترجح او تساوى وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة •

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني كل عام الخ بجانبه علامة الحسن

قوله ابهري قال في الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب اذا انقطع لم يبق معه حياة وقيل عرق منشاوه من الراس ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمى النامة ومنه اسكت الله نامته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر والى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به والى الفخذ فيسمى النسا والى الساق فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة واصل ويجوز في اوان الضم والفتح على البناء لاضافته الى مبني كقوله •

على حين عاتبت المشيب على الصبا • فقلت والما اصح والشيب وازع •

حديث ما زان الله العباد الخ قوله افضل من زهادة في الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد ولذا اذا اراد الله بعبد خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وعفاف في بطنه وفرجه قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام والسوال من الناس •

حديث ما زويت الدنيا عن احد الخ قال في المصباح زويته ازويه زيا جمعته وزويت المال قبضته •

حديث ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم الخ قال في الدر الزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وموهته به •

حديث

حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل الخ قوله التي يبتغون بها الجدل من باب فعل استكبر تموعات والجمع مبني والاصل على وقول قال في المصباح عني يعني عنوا

حديث ما صدقة افضل من ذكر الله بجانبه علامة الحسن •

حديث ما صدق قصدقوا فتنلا ثلثة من الصلبين على بيته الا اوجب الا اوجب قال شيخنا اي اوجبت له الجنة •

حديث ما صلت امرأة صلاة الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار بجانبه علامة الحسن •

حديث ما ضحى مؤمن ملبيا الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وتمامه ثم تلى هذه الاية بل هم قوم خصمون قوله الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة قال الدميري وقال شيخنا قال البيضاوي المراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية وقال الطيبي او قوله حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما ضل قوم مهديين كائنين على حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلالة عارفا بذلك لا بد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل قوله ثم تلى هذه الاية بل هم قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل وهكذا مذهب الفرق الزائغة •

حديث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت وفي رواية اذا طلع النجم وفي الارض من العاهة شيء وفي اخرى ما طلع النجم قط وفي الارض عاهة الا رفعت قال في النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص فاذا اطلق فانما يراد به هي وهي المرادة هنا واراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع طلوع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر في الليل نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز

لانكي ابا ربيع الخصامي ونحوه ركا الثمار وحينئذ يباع لا منافقه اي عليها من العاهة
قال فاجيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه عاهة الثمار خاصة •
حديث ما طهر الله كفا فيها خاتم حديد بجانبه علامة الحسن •
حديث ما عال من اقتصد بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في •
حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس الخ قال
في المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء والجمع مؤونات على لفظها والثانية
القوم ما انهم مهموز بفتحتين قال الازهري وغيره واللغة الثالثة مونة بضم
ساكنة قال الشاعر • اميرنا مونته خفيفة • والجمع مون مثل غرفة وغرف والثالثة
مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منهما مانه يمونه من باب قال •
حديث ما على احدكم ان وجد سعة الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم فذكره قوله النمار جمع نمرة قال في المصباح والنمرة
بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير والجمع نمار انتهى
وعبارة ابن الاثير في النهاية كل شملة مخططة من مآزر الاعراب فهي نمرة وجمعها نمار كانها
اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض انتهى وقال شيخنا هي كل شملة من مآزر الاعراب
والجمع نمار وقال الدميري هي بردة من صوف تلبسها الاعراب قوله
مجتابي النمار قال في النهاية اي جيد لفة وحكى مجتد والرواية بفتح الميم ويقوي كسر قال
الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المجنة بفتح الميم هي الحديقة ولا يقال
مجنة بالكسر وكانا لقيا من لونين مثل جلس وجلسه الا انه جاء على فعلة واجاء قال
مجتابا لعفوا منهم وامسنتهم واحسنوفيا اي بتحولوني في الحديقة انتهى •
حديث ما عليكم ان لا تعزلوا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في
حديث ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه علامة الصحة
حديث ما عمل ابن آدم شيئا افضل من الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما عمل آدمي من عمل يوم النحر الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
احب اليه من اهراق الدم قال شيخنا قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح قال وقد
روى الناس فيها اعاجيب لم تصح قال العراقي في تخريجه صحح الحاكم حديث عائشة الذي اخرجه
الترمذي وصح ايضا حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة ثم قال وقال ابن العربي ولا
قربة كل وقت اخص من غيرها فاولى ولاجل ذلك اضيفت اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان
كالصلاة قوله انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها قال شيخنا

قال

قال العراقي هي بعد امثالها تلقى بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي قوله
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض قال شيخنا قال العراقي اي ان الدم
وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث
عائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة رواه
ابو الشيخ بن حيان في كتاب الضحايا قوله فطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر ان هذه الجملة
مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان في رواية ابي الشيخ عن عائشة انها قالت
يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
يوجه اضحيته الحديث •
حديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن •
حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
على الكبائر في اجتنبوا حديث ما تقدمت رجل سيكون بجانبه علامة الحسن •
حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة وسببه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي
واسمه الحارث بن عوف قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم فقال ما قطع فذكره قوله ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل وهي حية كقطع الية
الشاة او عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس فعضو الادمي والسمك والجراد
طاهر كميتتها ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفارته فانه طاهر
حتى ان صيغته بجنبه واستثني نحو المنفحة ايضا •
حديث ما كان الفحش في شيء الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث ما كان من حلف او رفق الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام
بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في لا حلف في الجاهلية •
حديث ما لي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين قال
ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف قال
النووي قوله كانها اذناب خيل شمس بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر

بل يضطرب ويتحرك تأخذها والمراد بالرجع الحنين عنه هنا رفع صوتهم اي ترجيعهم عند السلام مشتبهين الي السلام من المحابين كما صرح في الرواية الثانية **قوله** قُراناً حلقاً بكسرها وفتحها نعتا الجمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة **قوله** ما لي أراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي والواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر باتمام الصفوف الأول فالأول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها ٠

حديث ما لي وللدنيا ما أنا في الدنيا الا كراكب الخ وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جلده فقلت بأبي وأمي يا رسول الله لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا

حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من جملة حديث طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ٠

حديث ما مررت ليلة أسري بي الخ تقدم انه علامة الحسن ٠

حديث ما مسخ الله تعالى من شيء فكان له عقب ولا نسل تقدم انه علامة الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يجعل

حديث ما من الانبياء من نبي الا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر الخ **قوله** ما من الانبياء نبي الا أعطي قال في الفتح ما ملخصه قوله الحديث هذا دال على أن النبي لابد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة **قوله** من الآيات اي المعجزات الخوارق **قوله** ما مثله آمن عليه البشر ما موصول وقعت مفعولا ثانيا لأعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لأجلها وعلى بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالآيات

المعجزات

المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة من مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة من البلاغة **قوله** وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الي اي معجزي التي تحديت بها الذي أنزل الي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل وقيل ان المراد ان كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت احد قبله مثله فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا وقيل ان المراد ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا أقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضا **قوله** فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى ٥

المذكورة على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعا وقد جمع بعضهم
إعجاز القرآن في أربعة أشياء أحدها حسن تأليفه والتيامه كلمه مع الإيجاز والبلاغة
ثانيها صورة سياقه المخالف لكلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى
حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل
ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من
أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضها إلا النادر
من أهل الكتاب رابعها الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي
وبعضها بعده ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها
فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل
لسامعه ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار
إلا طراوة ولذاذة ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه
لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها انتهى ملخصا من كلام عياض
وغيره توضيحا لما سبق قال شيخنا حديث ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي
ما مثله آمن عليه البشر قال الكرماني فإن قلت الإيمان يستعمل بالباء وباللام
على بلى قلت فيه تضمين معنى الغلبة أي مغلوبا عليه مع الخروج عن الجريان بعضها
مقام بعض قال الطيبي لفظة عليه حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة
أي ليس نبي إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر
الشاهد إلى الإيمان به فالمثل الأولى زائدة والثانية بيانية وما في مثله
موصولة وهي ثاني مفعولي أعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة صلة الموصول
والراجع إلى الموصول ضمير عليه قوله وإنما كان الذي أوتيته وحيا قال
الكرماني فإن قلت إنما للحصر ومعجزته ما كانت منحصرة في القرآن قلت المراد
النوع المعجز أو أعظمها وأفيدها فإنه مشتمل على الدعوة والحجة انتهى
حديث ما من الذكر أفضل من لا إله إلا الله الخ بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في التسبيح
حديث ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة الخ بجانبه علامة الحسن
قوله حكمة بفتحات ثلاث قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام
تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ
بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالرأس جعلها تمنع من هي في رأسه كما تمنع الحكمة

الدابة

الدابة ومنه حديث عمر إن العبد إذا تواضع رفع حكمته أي قدره ومنزلته
يقال له عندنا حكمة أي قدر وفلان عالي الحكمة وقيل الحكمة من الإنسان أسفل
وجهه مستعار من موضع حكمة اللجام ورفعها كناية عن الإعزاز لأن من صفة الذليل
تنكيس رأسه حديث ما من أحد يدعو بدعاء الخ بجانبه علامة
الحسن حديث ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد
عليه السلام بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قوله ما من أحد الخ وقع السؤال
عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وسائر الأحاديث
الدالة على حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح له في بعض الأوقات وقد ألفت
في الجواب عن ذلك تأليفا سميته إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء وحاصل ما ذكرته
فيه خمسة عشر وجها أقواها أن قوله رد الله علي جملة حالية وقاعدة العربية
أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى أو جاؤوكم حصرت
صدورهم أي قد حصرت وكذا هنا تقدر والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع
من كل أحد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث
ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك فأرد عليه وإنما جاء الإشكال
من ظن أن جملة رد الله بمعنى الحال أو الاستقبال وظن أن حتى تعليلية وليس كذلك
وبهذا الذي قررناه ارتفع الإشكال من أصله ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ
بمعنى الحال أو الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة
وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح
منه أو نوع ما من مخالفة التكريم إن لم يكن تأليم ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء
وغيرهم فإنه لم يثبت لأحد منهم أنه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي
صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة ومنها مخالفة القرآن فإنه
دل على أنه ليس إلا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل
ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن
والسنة المتواترة وجب تأويله وإن لم يقبل التأويل كان باطلا قال البيهقي في
كتاب الاعتقاد الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم
كالشهداء وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر
بطاعة أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته وقال
إن الأنبياء لا يبلون ورأى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي

حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان
الصلاة تستدعي جسدًا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها
كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب
استنباطا وقدرته رايت هذا الحديث محررا في كتاب حياة الانبيا للبيهقي بلفظ
الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد حررت الله كثيرا وقويا دراية
اسقاط الحولة على اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال
في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد
عليه السلام فجعل الله عودها عليه ومن الاجوبة التي ذكرناها استنباطا ايضا ان لفظ
الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة
اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره
في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرناها استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد
المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق
في مشاهدته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من تلك الحالة برد الروح
ونظيره قول انس في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرا ثم استيقظت
وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد
الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت وفي الجواب اخر مذكورة في الدر اليتيم
المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان
قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان
تتعدد حياته ووفاته فالجواب ان يقال المراد بالروح هنا النطق
مجازا فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه
فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح
كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين
عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه
بعيد وممنوع ومما قلته من التاويلات اوجه واقعد والله اعلم.

حديث ما من احد يموت الا ندم الخ قوله ان لا يكون نزع قال
في المصباح ونزع عن الشي نزوعا كف واقلع عنه.

حديث ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين
زوجة الخ واول سنده حدثنا هشام بن خالد الازرق وابو مروان الدمشقي

ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة وتتمته كما في ابن ماجه
قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث
اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون انتهى قال الدميري انفرد به ابن
ماجه ورواه الطبراني عن ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد
الخ كما رواه ابن ماجه وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسائي غير ثقة
وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه وقال ابو نعيم
ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمود بن حمويه ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن
طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة
ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة انتهى
واحمد بن حفص هذا هو السعدي له عدة مناكير والحجاج هو ابن ارطاة وروى الطبراني
بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله هل نصل الى نسائنا في الجنة
فقال ان الرجل ليصل في اليوم الى مائة عذرا قال محمد بن عبد الرحمن المقدسي ورجال
هذا الحديث عندي على شرط الصحيح قلت وقال شيخنا اخرجه البزار والطبراني
بسند صحيح انتهى وروى الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين
زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشا الله لعبادتهما الله في الدنيا
وانه لينظر الى مخ ساقيهما كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت.

حديث ما من اجل ادمي الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر الخ قوله
تنعر قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا انتهى والمراد تحركها
وهيجانها كما صرح به في الحديث.

حديث ما من احد يلبس ثوب مباهاة الخ بجانبه علامة الحسن
لمباهاة قال في النهاية المباهاة المفاخرة وقد باهى به يباهي مباهاة

حديث ما من امام او وال يغلق بابه الخ بجانبه علامة الحسن.
والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر.

حديث ما من مرء يحيي ارضا الخ قوله كبد حرى تقدم معناه
في كل ذات كبد حرى قوله او يصيب منها عافية قال في النهاية
وغيره اي في الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي
والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العوافي وقد تقع العافية
على الجماعة يقال العفوة واعتفيته اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي

في الحديث بهذا المعنى حديث ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً قوله يخذل
بضم الذال المعجمة تعالى فان يخذلكم قوله امرأ مسلماً اي يخلي بينه وبين من يظلمه
ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصر قوله ينتهك فيها حرمته
اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قوله في موطن يحب فيه نصرته
اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيمة ٭

حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة الخ قوله ما لم يؤت كبيرة
قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر بذلك
وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر شيء من الصغاير قوله
وذلك الدهر كله اي مستمر في جميع الازمان فائدة قال شيخنا قال النووي فان قيل
اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء
وموافقة تامين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر قال فالجواب ما اجاب به العلماء ان كل
واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف
صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف
صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر ٭

حديث ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الخ بجانبه
علامة الصحة قوله وكان نومه عليه صدقة وهذا ام في التفضيل ومجازاته
بنيته وهذا لمن كان عادته ذلك فقيل يكون له اجر نيته او اجر من تمنى ان يصلي تلك
الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول اظهر لاجماع قوله وكان نومه
عليه صدقة ٭

حديث ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة
اجذم بجانبه علامة الحسن قوله لقي الله يوم القيمة اجذم قال شيخنا
قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم الذي
تساقطت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم
وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل لقيه منقطع السبب
يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال
الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي ان يلقى الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب
فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ٭

حديث ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة وبعضهم مغلولا الى
عنقه بجانبه علامة الحسن حديث ما من امير يؤمر على

عشرة

عشرة الخ بجانبه علامة الحسن حديث ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم
الخ قوله ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة
الغنم حديث ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح
الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد
يخفف فيجمع على افدنة وفدن قوله الا ذلوا قلت ويتضح معنى الحديث بما في البخاري
عن ابي امامة الباهلي انه راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قال في الفتح قوله
سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل
في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا
يخرج عنهم الى يوم القيمة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة
وكان العمل في الاراضي اول ما فتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال
ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن ان اكثر الظلم انما هو
على اهل الحرث وقد اشار البخاري بتبويبه باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة
الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل الزرع وهو قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة
الا كان له به صدقة وسيأتي بعد ابواب وثمانين حديثا قال وذلك باحد امرين اما ان يحمل
ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على
من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا
ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا
سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل
بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتاسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى
غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه ٭

حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
الخ قال في الكبير ت غريب قلت قال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله
تعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة الخ يشكل عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر
قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث
مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا

مما يتناول وليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما
التاسع منها وهو يوم عرفة وقد وردت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني
العشر الحديث فيتناول ولعل مرادها انه لم يصم العشر لانه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انه
لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها
يوم من تسعة ايام فالباقي عند امهات المؤمنين ولعله كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله
في بعضها لعارض من سفر او مرض او غيرهما كما تقدم وبهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على هذا
التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال القرطبي قول عايشة ما رايتنا النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر تعني به عشر الحجة
لا يفهم منه انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل منها في غيره •

حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان الخ قوله الا يمسه
الشيطان حين يولد في رواية ابن المسيب ان المس المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي
فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه
ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم
ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا نخسه الشيطان بنون وخا معجمة
ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر من نخسة الشيطان
اي بسبب صراخ الصبي اول ما يولد الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله
غير مريم وابنها في رواية عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة
الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد
خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين يولد غير عيسى وامه جعل الله دون
طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما فالذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من الطعن التفسيري والمعنى
الا من كفوك كما يجيبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد •

حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الخ قوله
الا استحوذ عليهم الشيطان عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم اليه وهذه اللفظة
احدى ما جا على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام قوله
فانما ياكل الذيب القاصية اي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على

الخارج

الخارج من الجماعة لا اصل السنة حديث ما من صرعة اعظم اجرا الخ تقدم
معناه في ما يخرج حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الخ قوله القفاه في مهوى
قال في النهاية اذا عرستم فاجتنبوا هوي الارض هكذا جا في رواية وهي جمع هوة وهي الحفرة والمطمئن
من الارض ويقال لها المهواة ايضا •

حديث ما من خارج يخرج من بيته الخ سيأتي معناه في من سلك •

حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الخ قوله المعافاة تقدم معناها
في اللهم اني اسالك حديث ما من ذنب احرى ان يعجل الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله
احرى بسكون الحا اي احق وخليق اعلا ان صلة الرحم العطف والرحمة ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة واختلفوا في حد الرحم التي يحرم قطيعتها والراجح انه عام في كل ذي رحم
من ذوي الارحام في المواريث يستوي فيه المحرم وغيره وقال [illegible] النووي هذا الصواب

حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الخ قال النووي وفي رواية
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله قال وفي
حديث الحرث ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت
اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين
ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج
به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون
ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف •

حديث ما من رجل يغرس غرسا الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث ما من رجل مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الخ قوله
كما في الترمذي قال ابو الدرداء دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معوية
فقال لمعوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية
فابرمه فقال له معوية شانك بصاحبك وابو الدردا جالس عنده فقال ابو الدردا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة
وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه
قلبي قال فاني اذرها له قال معوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري

حديث ما من رجل يلي امر عشرة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما من رجل ينعش بلسانه الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث ما من رجل يصلي عليه مائة الخ تقدم معناه قريبا ما من رجل
حديث ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق بجانبه علامة الصحة
وتقدم معنى حسن الخلق في استغفر
حديث ما من نبي الا يعلم انه رسول الله الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تايب الخ تقدم مدح الشاب
والشيخ في اعدوا الله حديث ما من عامل الا والذي بيده شرمته
حتى تلقوا ربكم بجانبه علامة الصحة بالحمرة معناه حجة لا يا لي عليكم
حديث ما من عامل لا ينقص الخير فيه ويزيد الشر بجانبه علامة الحسن
حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي رواية قال الملك
الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب
مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل
قوله بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص وتقدم
فيه مزيد في اسرع قوله ولك بمثل بكسر الميم واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة
قال القاضي ورويناه بفتحهما ايضا يقال مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله
سوا وفي هذا افضل الدعا لاخيه بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت
هذه الفضيلة ولو دعا لجماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف
اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها
انتهى ملخصا من كلام النووي وتقدم فيه مزيد في اسرع
حديث ما من عبد يصدع صدعة الخ قوله يصدع
حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ فاوله كما في مسلم عن الحسن
قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة
ما حدثتك به اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد فذكره وفي رواية
لمسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال
له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم
الجنة قوله حرم الله عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان
احدهما انه محمول على المستحل والثاني يحرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى
التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير

من غش المسلمين من قلده الله تعالى شيئا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم
في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم
من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم
ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة عن الجنة واما قول
معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى
لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا
ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى
تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث
وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه
وسلم يموت يوم يموت وهو غاش لهم دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة وابو
ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري
حديث ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا التالد المال
القديم نقيض الطارف قاله في النهاية وقال في المصباح وبقال
التالد التليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف
حديث ما من عبد مومن الا وله ذنب الخ قوله العتبة بعد العتبة
اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال العتبة فينة والفينة وهو
ما يثاب عليه التعريف الا نفع والا يحكم بالتعويف ويجري السحر قوله
مفتنا تقدم معناه في ان الله تعالى يحب
حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا لا يقصه من نفسه الخ
قوله لا يقصه هو بضم المثناة وكسر القاف وبالصاد المهملة المشددة
قال في النهاية وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص
من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل
به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم
حديث ما من عبد الا وله صيت في السماء الخ قوله وله صيت قال
في النهاية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر
حديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ قوله ما من غازية
اي جماعة او سرية قوله تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي

اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي
وفي رواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تخفق فتغنما بالاتم اجورهم
قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل
فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع بيده صيد واما معنى الحديث فالصواب
الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم
يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد
تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث
الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت
له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث
ولم يات حديث صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض
رحمه الله معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول
من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص
ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هولاء ان
ابا هاني حميد بن هاني رواية مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال
من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا
في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث
المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل
ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد
فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى
عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الايمة ويكفي في توثيقه احتجاج
مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه
في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم
يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا
عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل
منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي
عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها
وهذا غلط فاحش ولو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد
ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها
كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث

وزعم

وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا
ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم .

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ تقدم
معناه في القلوب بني ادم .

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ قوله يعمل فيهم بالمعاصي
اي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم غيرهم قوله وهم اعز وامنع اي اكثر قوة والمراد
والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين ان يغيروا المنكر

حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ قوله الا قاموا عن مثل
جيفة حمار وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض الناس قوله وكان عليهم حسرة
يوم القيامة لاجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيمة
على كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب .

حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه بقرا سورة الخ بجانبه علامة الحسن

قوله هب قاصد في النهاية استيقظ .

حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الخ بجانبه
علامة الحسن قوله مسلم قال في الفتح ما ملخصه قيده به ليخرج الكافر والحديث
ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات اولاده في الكفر ثم اسلم فيه نظر
ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني قوله وعن عمرو بن عبسه
مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد
ايضا واخرج ايضا عن حبان الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت
قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي
عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد
محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلبية يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين
الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا
للاكثر وفي ثلاث بحذف الها وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث
كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه
ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ

الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد
بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي
قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى
هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد
اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره فانه يتصور منه العقوق
المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال
الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي
هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل منه النفع وتوجه اليه
الخطاب بالحقوق انتهى ويقويه الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم
لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا
مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان
بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان
القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان
ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض
الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في رواية عند النسائي من حديث معوية
ابن قرة عن ابيه في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى
لك يفتحه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين
قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة والاول
اولى وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم
الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه
نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه الظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطرق
ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله
الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد
لا للاباء والله اعلم حديث ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام
باب في معناه في من شاب شيبة حديث ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام
الخ اوله كما في ابي داود لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت

له نورا يوم القيامة وسياتي الكلام عليه مستوفى في من مات.
حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل الخ قوله
على ذكر اي على ذكر الله تعالى من قراءة او تكبير او تهليل او تسبيح او تحميد قوله طاهرا اي
من الحدث الاكبر والاصغر والمراد على طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه قوله فيتعار بالعين
المهملة والرا المشددة والرفع اي فينتبه قوله من الليل قال بعضهم اي في النصف
الثاني انتهى قلت بل هو مطلق في جميع الليل قال بعضهم ولعل هذه الفضيلة مختصة بنوم الليل
دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل.
حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها قوله
ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعمل في كل نازلة وقال الراغب
اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة
الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة
من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله
تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها
المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الاسناد ما من وجع او مرض يصيب المؤمن ولابن
حبان ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم قوله حتى الشوكة جوزوا الحركات
الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب
بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي
قيده المحققون بالنصب والرفع فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره
بانه يسوغ على تقدير ان حتى ابتدائية قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصف
الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني
قوله يشاكها ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم
من ذلك حتى يدخلها اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام
عند مسلم لا يصيب المسلم شوكة فاضاف الفعل اليها وهي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى
الاعم وهو ان تدخل هي بغير فعل احد ومن لا يمنع من ارادة الحقيقة والمجاز في اللفظ
الواحد يجوز حمل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة القاضي بفتحه ونسبها
شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها بمعنى اخر فقال يشاك بضم
اوله ثم قال والشوكة حدة الباس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك
شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الا كفر الله بها عنه في رواية احمد الا كان

كفارة لذنبه اي تكون تلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة
ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثل هذا
يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له حسنة ورفع له درجة بعد ذلك والفضل واسع تنبيه وقع لهذا الحديث سبب
اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة
لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة
الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان
المصاب ماجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها
بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر
بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة
قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم
التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك
فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول
للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب
لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء واما ما ورد
فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك والله اعلم

حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ بجانبه علامة الحسن الا الجماعة
وتقدم معناه في ما من رجل يموت فيقوم

حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن قوله اكلات بضم الهمزة والكاف
جمع اكلة بالضم وهي اللقمة قوله فان كان لا محالة الخ قال ابن القيم
في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت
بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم
الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع
البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملا الادمي
بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثه امراضا متنوعة فاذا توسط في الغذاء وتناول

منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء
الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة
مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته
ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للنفس وهذا من انفع
ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب
ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف
القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان
جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء
الثلاثة فان قيل فاين الحظ الناري قيل هذه مسئلة تكلم فيها الناس فقال بعضهم ليس في البدن
جزء ناري وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من اثبته انتهى

حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر بجانبه علامة الحسن

حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الخ قوله
ما نقصت صدقة من مال قيل المراد ان ما نقص منها في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل
في الاخرة بالثواب والتضعيف حديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا قيل في الدنيا
وقيل في الاخرة قوله وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه القولان قال النووي
وقد يكون المراد الوجهين معا في الجميع الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نقصت
صدقة من مال فيه وجهان احدهما انه يبارك فيما يبقى منه ويزيد الله فيه وينميه ويكثر
والثاني انه وان نقص في نفسه ففي الاجر والثواب ما يجبره لكل النقص باضعافه وقوله ما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره فان من عرف بالصفح والعفو
ساد وعظم في القلوب والثاني ان يكون اجره وثوابه وجاهه وعزه في الاخرة اكثر قوله
ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع
يقتضي متواضعا له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول والامام
والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والاخرة
واما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه
الله ومن كان كذلك رفعه الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجة في الاخرة
واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها
بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك قوله ما نقصت صدقة
من مال قال الشيخ ولي الدين العراقي هذا يحتمل ان تكون زائدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل
ان تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال

حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان الخ قوله
عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه جنتان بالنون
فقد صحف وكذا رواه الحسن بن مسلم ورواه حنظلة عن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون
ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه
والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع قوله من ثديهما بضم المثلثة
جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف وجيم ترقوة وقوله حتى تجن بنانه اي تستر اصابعه وقوله
ويعفو اثره بالنصب اي يستر اثره يقال عفى الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت
الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض
اثر صاحبه اذا مشى بمروره عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية
همام غضبت كل حلقة مكانها ونحوها في رواية ابن سفيان عند مسلم قلصت وكذا المصنف
والمعنى واحد بكسر الاولى نظر فيهما الى صورة الضيق والاخرى نظر فيهما الى سبب الضيق وزعم
ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيمة قال في الفتح قال
الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين
اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها
والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل
من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفوا
اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت
في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت في عنقه فلزمت
والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق
والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت
يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب
المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى قوله
تعفوا اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار
عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة
الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك
صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة من جبلة الانسان واوقع المنفق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا
بان السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون
فهو يوسعها فلا تتسع وقع عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها فلا تتسع هذا يوهم ان يكون

مدرجا

مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة •
حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الخ هذه رواية مسلم ورواية
مثل الذي يذكر ربه عز وجل قوله مثل البيت هذا اللفظ توارد عليه جمع من الحفاظ
وهو يرد على ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق
الحي والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره
متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه
باطل وقيل وقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس
ذلك في الميت حديث مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك الخ
قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه
او لا قوله وكير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء
الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وتقدم فيه زيادة في اوائل البيوع
قوله لا يعدمك من احدى اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين
اي لا يعدوك وكذا تقول ليس يعدمني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي زيد بضم اوله وكسر
الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين قوله اما ان تشتريه او تجد ريحه
في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء
هو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع ام لم يوجد قوله وكير الحداد
يحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو
واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع
بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه
ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر
الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه •
حديث مثل الرافلة في الزينة الخ قوله مثل الرافلة في الزينة
قال في النهاية ترفل في ثوبها اي تتبختر والرفل الذيل ورفل ازاره اذا اسبله
وتبختر فيه حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم الخ
قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال في النهاية الماء العذب
هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت ورواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعا
للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية الغمر بفتح الغين وسكون
الميم الكثير اي يغمر من دخله ويغطيه انتهى قلت لا في رواية الامام احمد قوله على باب احدكم

اشارة الى سهولته وقرب متناوله **قوله** الدبس قال في النهاية الدبس لوح وقد
دبس التوبر انتهى **حديث** مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة بجانبه
علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة
القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة
تقلبها الرياح بفلاة من الارض فان الرياح اشد تاثيرا فيها سيما في الارض .

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع الخ
بجانبه علامة الحسن **قوله** اجزرني شاة اي اعطني شاة تصلح للذبح **قوله** يسمع الحكمة
قال بعضهم هي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح وتقدم الكلام عليها في تاكرا اهل اليمن .

حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مرة الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله**
الخامة قال في النهاية هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو كتابي
مع زيادة **قوله** والكافر كالارزة قال في النهاية الارزة بسكون الرا وفتحها
شجرة الارزة هو خشب معروف وقيل هو الصنوبر **قال** بعضهم هي الارزة
بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وسياتي ما فيه .

حديث مثل المومن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها **قوله**
الخامة بفتح الخا المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة قال
الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيه منقلبة عن واو ونقل
ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفا وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند
احمد في حديث جابر مثل المومن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث لابي بن
كعب مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى **قوله** كفتها قال ابن التين
رواه بعضهم بغير همز فقال كانه سهل الهمز وهو كافي والمعنى امالتها وفي رواية
كفاتها بفتح الكاف والفاء والهمز اي امالتها **قوله** كالارزة بفتح الهمز وقيل بكسرها
وسكون الرا بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة
في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون
الرا وتحريكها والاكثر على السكون **قال** النووي وقال بعضهم هي الارزة
بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك
لا انكار صحة معناها وقال ابو حنيفة الدينوري الرا ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت
في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ **قال** واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل

شيا وانه يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن بزة الارز العرعر وقيل شجر بالشام
يقال له ثمر الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الرا شجرة الارز وهو شجر الصنوبر
فيما يقال وقال القزاز قال قوم بالتحريك وقال اخرون هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب
الريح ويقال له الارز **قوله** حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت الذي سبقت
ارادته ان يقصمه فيه قلت وهذا الحديث روي بالفاظ منها مثل المومن مثل الزرع
لا يزال الريح يميله ولا يزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز
حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها
اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شي حتى يكون انجعافها مرة
واحدة وقوله يميلها وتفيئها بمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها
تخفضها وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه الصلاة والسلام
تستحصد بضم اوله وفتح الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن
بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة
كالزرع الذي انتهى يبسه والمجذية بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة
المنتصبة يقال منه جذب يجذي واجذى يجذي والانجعاف الانقلاع **قال** العلما
معنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما
الكافر فقليلها وان وقع به شي لم يكفر شيا من سيئاته بل ياتي بها كاملة يوم القيامة .

حديث مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب
الخ **قوله** كمثل الاترجة الاترج بضم الهمزة والرا بينهما مثناة ساكنة واخره جيم ثقيلة وقد تخفف
ويزاد قبلها نون ساكنة **قوله** ريحها طيب وطعمها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة
التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القراة وكذلك
الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة
بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها
وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه
الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فناسب قلب
المومن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ
طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية
حميد عن قتادة المومن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع
بالذي يقرا القران ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان
كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرا القران ويعمل به وعكسه والذي يعمل ولا يقرا وعكسه

والاشمام الا انها محكية في غير المنافق واما المنافق فليس له الا الاشمام فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي خرج من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا وهما شبيهان بحال المنافق ويمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا قوله ولا ريح لها وفي رواية عبها قوله ومثل المنافق الذي يقرا القران وفي رواية الفاجر قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الحد لا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جا فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها في هذا الباب عليها الحكم فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القران وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القران العمل بما دل عليه والله اعلم

حديث مثل المؤمن مثل النحلة الخ قوله على عود نخر اي بالي

حديث مثل المؤمن كمثل البيت الخرب الخ قوله مونقا اي معجبا وتفرم معنى تنتفي فاذا كذب العبد حديث مثل المؤمنين الخ قال ابن ابي جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال الاولى والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من اخر بما يحب قوله وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا

حديث مثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت قوله بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنبث منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة واعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب والله اعلم

حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله الخ قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها قوله كمثل الصائم القائم شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب قوله وتوكل الله تعالى للمجاهد اي تكفل كما في رواية قوله ان يدخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما ورد في الشهدا وان يدخله عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم قوله مع اجر او غنيمة قيل او بمعنى الواو وقيل من اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم

حديث مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم الذي احدى رجليه بيضا وصف صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الذي

حديث مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين قوله العائرة قال النووي العائرة المترددة المتحيرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تتردد وتذهب وقوله في رواية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو بفتح التاء بكسر الكاف حديث مثل ابن ادم والى جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم حتى يموت

حديث مثل اصحابي مثل الملح في الطعام الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخير فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شك ثم الذين يلونهم وانما المراد منهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى

والسلام كما ان تمثيله صلوات الله عليه وسلامه بالنبث بالهدي والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهبنا الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول الانماري كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وقول الشاعر

انّ الخيار من القبايل واحد • وبنو حنيفة كلهم اخيار •

فالحاصل ان الامة باسرها متصلة بعضها مع بعض في الخيارية بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفيما معناه قوله •

• تشابه يوماه باسه ونواله • فما نحن ندري اي يوميه افضل •
• فيوم ندا الغمر ام يوم بأسه • وما منهما الا اغر محجل •

ومعلوم علماً جلياً ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الغمام لم يكن ليكل الابا لباس اشكل عليه الامر فقال كما قال وكذلك امر المطر والامة انتهى •

حديث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرائيل الخ تقدم الكلام على امية ابن ابي الصلت في باب من شعرائه حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الخ بجانبه علامة الحسن حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الخ قوله فجعل الجنادب قال النووي في رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصر الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صراً شديداً وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله عليه السلام وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم

وقبضة

وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله •

حديث مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مداراة الناس صدقة تقدم الكلام على المداراة في بعث عبد الرحمن بن عوف

دنانير حديث مررت ليلة اسري بي على موسى قائما يصلي في قبره قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان للشارح وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فانهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى •

حديث مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الخ تقدم معناه لقد رايت رجلا حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين الخ تقدم معنى الامر في ذا عرفنا الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس بمخاطب وانما هذا الحديث مما يؤمر فيه الاولياء لان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء قاله وقد وجد امر الله الصبيان بمباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قوله الصبي قال النووي هو يتناول الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف والامر للولي للصبي واجب وقيل مستحب قوله بالصلاة اي بان يعلمهم ما يحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامرهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى الولي ويعطى من مال الصبي اجرة التعليم لسنين ايضاً وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير عما لا يصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم قوله واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها انما امر بالضرب لعشر لانه حد يحتمل فيه الضرب غالباً

فالمراد بالضرب مرتبًا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب
حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس ذاوله كما في البخاري عن الاسود قال
كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا
له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر
فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر الى رجليه
تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم الاسود بن
يزيد بن قيس النخعي والتعظيم بالنصب عطف على المواظبة فحضرت الصلاة عطف
على مرض فاذن بالبناء للمفعول للاصيلي فاذن بالواو وفي رواية فاذن من الاذن بالذي
اعلم فقال العطف على جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اراد
ان يستخلف ابا بكر فقال مروا ابا بكر فليصل بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصلي
بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل بذلك على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به
واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر فليصل وفصل النزاع كما قال ابن حجر ان المانع
ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه فمردود فقيل له اي فقالت
عائشة له اسيف بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق
القلب سريع البكا فاعادوا اي عائشة ومن معها له تلك المقالة صواحب يوسف جمع صاحبة
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب عائشة فقط كما ان المراد
بصواحب يوسف زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في
محبته وعائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين
القراة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت به في رواية
ووقع عند ابن ابي خيثمة من مرسل الحسن ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بطريق فلم يتم وللدورقي في مسنده في هذا
الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر
بالصلاة وتاول ذلك بعضهم على انه فعل ذلك تواضعا وقال ابن حجر كانه
فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره

بهادي

يهادى بالبناء للمفعول اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي
التمايل في المشي البطيء بين رجلين هما العباس وعلي كما في رواية ولابن خزيمة بين بريرة
ورجل اخر ويجمع في رواية ابن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة عبد اسود والدارقطني
بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس وحمل على التعدد وقال النووي كان خروجه
بين بريرة ونوبة من البيت الى المسجد ومنه الى مقام الصلاة بين العباس وعلي واما
ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال المجيء الى بيت عائشة فوجد
من نفسه خفة اي بعد ايام كما في رواية لا في تلك الصلاة التي وقع فيها التراجع ويجيء
الكلام على التراجع تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما فاراد ابو بكر ولابن
ماجه فلما احس الناس به سبحوا فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير نطق اما
لضعف صوته او لان مخاطبة من في الصلاة بالايما اولى من النطق ان مكانك بفتح الهمزة
وسكون النون ونصبه كانك اي الزم مكانك فانه مصدر ولابن حبان اي اثبت
مكانك والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لا انهم يقتدون به لبطلانه اذ لا قدوة بماموم وعلم من الحديث ان الامام
هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الصلاة اماما او ماموما فمن الناس من رجح بالتعدد ومنهم من رجح رواية
انه كان اماما لان ابا معاوية احفظ بحديث الاعمش من غيره ولابن ماجة فابتدأ
النبي صلى الله عليه وسلم القراة من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة
دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف لمرض وانه يجوز ان يقتدي
بامام فيفارقه ويقتدي باخر وانشاء القدوة في اثنا الصلاة وجواز المريض على
الدابة لتكثير الاجر ولتسلية الناس بهم ومعاودة ولي الامر على وجه العرض وجواز
الاستخلاف وفضل ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع
صوت المبلغ والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكبار وخرق الامام الصف
للحاجة والاقتداء بالمصلي لمن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم امهم بعد احرام ابي
بكر وصلاة القايم خلف القاعد وفيه الحجة على من قال ان الامام اذا صلى قاعدا
يصلون خلفه قعودا لان هذا اخر عمره صلى الله عليه وسلم
حديث مسالة الغني شين في وجهه يوم القيامة بجانبه
علامة الحسن قوله شين قال في النهاية الشين العيب
حديث مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا تقدم معناه في اخر باب
حديث مضمضوا من اللبن فان له دسما بجانبه علامة الصحة

قوله دسما قال في الصحاح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم
الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم

حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قوله مطل
الغني اصل المطل المد قال ابن فارس مددت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول
وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني
مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا وهل يتصف
بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا
اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون
بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا قوله مطل الغني وهو
المتمكن من قضاء الحق كما سيأتي هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه
يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة
المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا
لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا
التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي قوله على ملي كغني لفظا ومعنى وفي رواية
ملي بالهمز بمعنى فعيل ومعنى اتبع يعني احيل وفي رواية واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور
في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء
للجمهور مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال
القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع
فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى واما ادعاه من الاتفاق
على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب
التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع
عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن
ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من طريق
ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بالاتفاق والملي بالهمز ماخوذ
من الملا يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني
لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه
في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله قوله فليتبع في للاستحباب عند الجمهور
ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة
وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب

عليه

عليه ان يحتال وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ
منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وفي عده
كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي
بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ذلك اي اداؤه كالغصب
والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار

حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال
في المصباح ترح ترحا مثل تعب تعبا فهو ترح اذا حزن ويتعدى بالهمزة

حديث معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة برتوة قوله برتوة
قال في الدراري برمية سهم وقيل ميل وقيل مدى البصر

حديث معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين قال في الدر كاصله
المعركة والمعترك موضع القتال

حديث معقبات لا يخيب قائلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة الخ
معقبات قال شيخنا تبعا للنووي معناه تسبيحات تفعل عقب الصلوات
قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى

حديث معلم الخير يستغفر له كل شيء الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الخ قال في الفتح قال القرطبي
لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال
فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال
واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم فقال نقل
ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك

حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه علامة
الحسن حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ بجانبه علامة الحسن قوله في
الطهور قال الدميري بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى
بالالة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو
كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضا انحل الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر
عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة
تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة قوله وتحريمها التكبير قال ابن
العربي هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف

يحرمها فقيل مجازه احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر الحرام ولما كانت
الصلاة تحرم اشياء قيل لاولها لذلك هو التكبير وقال ابن الاثير في النهاية كان المصلي
بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة
وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام
بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما
عليه قبل **قوله** وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا
الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب
حديث ــــــ مكان الكي التكميد الخ قال ــــــ في النهاية التكميد ان تسخن خرقة
وتدسم وتوضع على العضو الوجع وتتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكمادة
والكماد ومنه الحديث الكماد مكان الكي اي انه يبدل منه ويسد مسده وهو اسهل واهون
قوله ومكان العلاق السعوط تقدم معنا في علام تدعون
حديث ــــــ سيأتي على الناس زمان الخ تقدم معنى المشاشة في السلسل الشهادة
حديث ــــــ ملعون من اتى امراة في دبرها بجانبه علامة الصحة وفي نسخة امراته
والاول الخ وروى الطبراني والحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته وردد اللعنة على كل واحد منهم
ثلاثا ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال ــــــ القرطبي وطي المراة في دبرها
حرام ومما ينسب الى مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرطبي والى اصحاب مالك فباطل وهم مبرؤن منه
لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح هذا هو
الحق وقد قيل ان القذر في الدبر اكثر من دم الحيض
حديث ــــــ ملعون من سال بوجه الله الخ بجانبه علامة الحسن
قوله ــــــ هجرا تقدم معناه في كنت نهيتكم عن زيارة القبور
حديث ــــــ ملعون من ضار مؤمنا او مكر به **قوله** ضار الضر
بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها **قوله** او مكر به قال في
المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر ومكر بالالف لغة
حديث ــــــ ملعون من سب اباه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله**
من غير تخوم الارض قال ــــــ في النهاية اي معالمها وحدودها تخم قيل اراد به
حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض واراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق
وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما وتروى تخوم الارض بفتح التاء على الافراد

وجمعه تخوم مثل فلس وفلوس **قوله** من كمه اعمى عن طريق
حديث ــــــ ملعون من لعب بالشطرنج الخ باقي الكلام عليه في من لعب بالنردشير
حديث ــــــ من البر ان تصل الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ــــــ من التمر والبسر خمر بجانبه علامة الحسن
حديث ــــــ من الحنطة خمر ومن التمر خمر الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ــــــ من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الخ بجانبه علامة الحسن
قوله استطالة الرجل يقال استطال عليه واستطال اي تطاول اذا علاه وترفع عليه
ومنه الحديث اربى الربا الاستطالة في عرض الناس اي استحقارهم والترفع عليهم
والوقيعة فيهم نهاية **حديث** ــــــ من المذي الوضوء ومن المني الغسل بجانبه
علامة الحسن **قوله** ــــــ من المذي هو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة
ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء
اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد
الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما
والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال امذى ومذى بالثالثة
بالتشديد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير
يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه
نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه
المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر
حديث ــــــ من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد بجانبه علامة الصحة
حديث ــــــ من اشراط الساعة الفحش الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ــــــ من اشراط الساعة ان يرى الرجل في المسجد الخ **قوله** ان يرى الصبي
الشيخ اي يجعله رسولا **حديث** ــــــ من اشراط الساعة انتفاخ الاهلة
قال في النهاية اي عظمها **حديث** ــــــ من اشراط الساعة ان يرى الهلال قبلا
قال ــــــ في النهاية اي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب
وهو بفتح القاف والباء **حديث** ــــــ من اقتراب الساعة هلاك العرب
حديث ــــــ من اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس بجانبه علامة الحسن
تقدم معناهما **حديث** ــــــ من اكفا الدين تفصح النبط الخ **قوله**
النبط قال في المصباح النبط والنبيط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق
ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نبطي بفتحتين

النون وفتحها مع زيادة الف قال الليث رجل نبطي ونسبه ابن الاعرابي

حديث ـــ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بجانبه علامة الصحة

حديث ـــ من خير طيبكم المسك بجانبه علامة الصحة

حديث ـــ من سعادة المرء خفة لحيته قوله لحيته الذي رأيته بخط المؤلف بالحاء المهملة ثم اللحية ثم با لتا المثناة الفوقية ورأيته بخط ايضا في الدر وبالتحتية حيث ما ثم قال العارضين اي كثرة الذكر قال الخطابي انتهى ما رأيته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد الاول الى الثاني اي اضطراب لحيته من كثرة الذكر

حديث ـــ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذا بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم وتبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بينهما دخول فقيل يتسافدون وقيل يتشاورون والذي يظهر هنا انه بمعنى يتقاتلون ولا عم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة على الحق في حديث لا تزال الطائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم

حديث ـــ من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب من النهاية

حديث ـــ من اتاه الله من هذا المال شيئا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ـــ من اذى المسلمين في طريقهم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ـــ من اذى اهل المدينة الخ بجانبه علامة الحسن انتهى

حديث ـــ من اذى مسلما فقد اذاني الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ـــ من امن رجلا على دمه فقتله الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ـــ من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل

للمذهب

للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب

حديث ـــ من اوى يتيما او يتيمين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ـــ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم انتهى الشرح قوله مرجا اي مؤخرا ويجوز همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وغيره وقال عثمان البتي يجوز مثل كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه الاكثرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك قوله كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما

بما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه **قوله** قال ابو هريرة
رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها **قوله** الصكاك جمع صك وهو الورقة
المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق
لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك للانسان قبل
ان يقبضه قلت وعبارة شيخنا في الدرر كما صدقنا لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو
الكتاب وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم وعطاياتهم كتبا فيبيعون ما فيها
قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض
انتهى قال النووي وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني
منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري
ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني
لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو المشتري فلا يمتنع بيعه
قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكر
وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث
مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع
الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من ذلك ان حكيم بن حزام ابتاع
طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه
والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى

حديث من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه الخ الاجابه
علامة الحسن **حديث** من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا
من النار وسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن عائشة قالت جاءتني امرأة
ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي فذكره
وفي رواية لمسلم عن عراك بن مالك عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار انتهى
قوله من ابتلي في رواية من بلي من هذه البنات شيئا بتحتية بعد نون مفتوحة

قوله

[illegible] من البلاد في رواية [illegible] بيننا يبغي وقوله
[illegible] وكذلك [illegible] على
[illegible] **قوله** فاحسن اليهن هذا
[illegible] عن عائشة رضي الله
[illegible] عليها
[illegible] عبد المجيد [illegible]
[illegible] في حديث
ابن عباس عند [illegible] في حديث جابر عند احمد
[illegible] وعند [illegible]
[illegible] لفظ الاحسان
وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب [illegible]
فان عائشة اعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان بما اشارت اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه
او زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا
لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج
او غيره [illegible] في بعض الفاظ الحديث [illegible] التراب
[illegible]
[illegible]
[illegible] وزاد في حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] حديث ابن مسعود [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] الذي
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بطال
[illegible]
[illegible]
[illegible] النووي [illegible]

لان تبطل الماسحاه التكلاه لافارقنا بين كونهن البنات فهذا الشرع فرحوهم عن ذلك
ورغب في الشابين وترك بنتين بعا يركون الخطيبي الوعد ومن احسن اليهن وجاء بين
نفسه حوفي الصبر عليهن فقد استيعابي شرح الحق ومذي بحتمل ان يكون مبنى الابتلا
هنا الاختبار اي من اختبر من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن ام يسي ولهذا قيده
في حديث ابي سعيد بالتقوى فان من لا يتقي الله لا يأمن ان يتضجر بمن وكله الله اليه
او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم

حديث من تسلى بمصيبة فاعتبر لها [illegible]
حديث من اتى المسجد لشيء فهو حظه [illegible]
من اتى المسجد اي من قصد المسجد لشيء من حظوظ النفس [illegible] لا يحصل له الا ذلك وفي
اتى المسجد لصلاة [illegible]
لتحاطب بنحو تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه لاجله فعليه حث الفاضل
على حسن نيته ومن اتاه لتفريج الصدر بشرعيها او انشاء ضاله فهو حظه

حديث من ابلي بلاء فذكره قال في النهاية الابلاء في الاصل الاختبار
والامتحان يقال بلوته وابتلوته قوله ابلي بلاء [illegible]
عليه [illegible]
والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير
قال الله تعالى بلاء حسنا فذكره فقد شكره من اداء النعمة ان يذكر المصطفى [illegible]
[illegible] يشكره ويثني عليه ويكون [illegible]
واسطة [illegible] من وصول النعمة اليه [illegible]
تعالى وقد اثنى الله تعالى على عباده في مواضع [illegible]
عليها كقوله تعالى نعم العبد انه اواب ومن تمام الشكر [illegible]
[illegible] تعالى كله [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة التغطية
[illegible]
[illegible]

حديث [illegible] لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة قال [illegible]
[illegible]
وهذا القسم يبطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible]

او

اويكون في قطر الارض وما خفي عنه مما قربها وبعد وهذا لايبعد وجوده ونفت المعتزلة
وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون
ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام والثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق
الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف
وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا
الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم بالحصا الذي يقال له الحصا وقيل هو الخط
بالرمل والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد كذبهم الشرع
ونهى عن تصديقهم واتيانهم وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان
المسروق ومكان الضالة ونحوهما قوله لم تقبل له صلاة معناه انه لا ثواب له
فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلاة
في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا
فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط
الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني
ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى
العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في
الفرق بين العراف والكاهن في شرح حديث من اتى كاهنا

حديث من اتى كاهنا فصدقه الخ قال شيخنا
قال الطيبي في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد
بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم
وما انزل عليه وصرح بلفظ البراءة انتهى قلت ولعل المراد ان كان مستحلا له وصدقه
فيما قال على الحقيقة وفي الحديث الذي بعده ولابد من هذا التأويل ايضا ونحو ما اول
الذي قبله قوله في النهاية من اتى حائضا فقد كفر اي كفر النعمة

حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه قوله
متنصلا قال في النهاية اي معتذرا من ذنبه واعتذر اليه

حديث من تبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال النووي
ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك كرامة وثواب وبر وفعل اهل
الخير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم التابعون

حديث من اتت عليه ستون سنة الخ بحا به علامة الحسن وتقدم
معناه في اعذر الله حديث من اتقى الله كل لسانه

حديث من ثكل ثلاثة من صلبه الخ بجانبه علامة الحسن قوله ثكل
قال في الدر كاصله الثكل فقد الولد وتقدم معناه قريبا في ما من مسلم يموت له ثلاثة
من الولد حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وسببه
كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها شر فقال وجبت
وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت
وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اثنيتم الخ وذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت
وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في و
فاثني عليها خيرا وشرا انا لنفسه هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها
مرفوع قلت وقد تقدم حديث في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهى ثم قال وفي هذا
الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه
قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم
مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث
والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى
الناس ومعظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر
المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على ان الله سبحانه
وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت
وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون افعاله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة
وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار
وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم
ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا
عليه شرا كان مشهورا بنفاق ونحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع
بينه وبين النهي عن السب قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثنا
بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة
شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر
خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى
وجزا

وجزا سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله والله تعالى اعلم وتقدم فيه زيادة في ايما مسلم شهد
له اربعة حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدما الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من احاط حائطا على ارض فهي له قوله من احاط حائطا على ارض
اي فعل عليها جدارا من جميع الجوانب قوله فهي له فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا على ارض
فانه يملكه وقال الشافعي ان الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث
على من لم يفصل دارا وانما قصد حوشا او نحوه ولهذا قال البغوي الاحيا يختلف باختلاف
قصد المحيي من الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس
حديث من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان قوله من احب لله قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان الحب لله ولرسوله فرض
ولا يقبل الحب الا لطاعة لان الطاعة ثمرته فلا بد ان يلتزم الحب لله وان لم يرد ذلك بطبع
المحبوب قوله وابغض لله يتبين المراد بالحب هنا حب الطبع ولا بالبغض بغض الطبع
فان الطبع للانسان حب نفسه فكما ان الحب ميل الطبع الى المحبوب فاذا تاكد ذلك الميل وقوي
سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المبغوض فاذا قوي سمي مقتا كما يجب على الانسان
اذا راى من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه لله فكذا اذا راه مخالفا لله في امره ونواهيه
يجب عليه بغضه لله تعالى
حديث من احب لقا الله احب الله تعالى لقاه ومن كره لقا الله الخ وتمامه
كما في البخاري قالت عايشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله
واحب الله لقاه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه
كره لقا الله وكره الله لقاه انتهى قال النووي هذا الحديث
يفسر اخره اوله ويبين المراد بالاحاديث المطلقة من احب لقا الله ومن كره لقا الله
ومعنى الحديث ان الكراهة من احب لقا المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل
ولا غيرها فحينيذ يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف
عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاهم
اي فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاه لما علموا من سو ما ينتقلون اليه
ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته
سبحانه لقاهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله سبحانه وتعالى لقاهم كراهتهم
ذلك ولا ان حبه لقا الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى وقال في النهاية

ونبه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله
انتهى قال في الفتح كذا اخرجه مسلم والنسائي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام
عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم انتهى ثم قال في النهاية المراد بلقاء
الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا
يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه
انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه
وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام
والاذعان لما كتب الله له ويمضي حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم ثم قال في الفتح بعد كلام
النهاية قال الطيبي يريد ان قول عائشة انما الكره الموت يوهم ان المراد بلقاء في الحديث
الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون
لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير
الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام للنبيه وحمد عندي كراهة
الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون
اليها وكراهية ان يصير الى الله والى الدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى
عاب قوما بحب الحياة الدنيا فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا
واطمانوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره
الآخرة على الدنيا فلا يحب استمراره الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة
بضد ذلك حديث من احب الانصار احبه الله الخ تقدم معنى حب الانصار
في باب الايمان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر
غداؤه واذا رفع ه زاد في الكبير حب وضعفه قلت وقال الدميري هو حديث
ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل وكان يكره ان
يوضع الرغيف تحت القصعة ثم قال اشتهر في الاحياء وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كذا رواه القضاعي في
مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني
عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي
من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلاهما ضعيف قال القرطبي
وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذي من
حديث سلمان انه عليه الصلاة والسلام قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وروى

وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ولا يصح شيء منهما وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث
وقال انما كان من فعل الاعاجم واستحبوه بعده انتهى قلت حديث بركة الطعام
الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف ومن ثم حكى شيخنا في الجامع الكبير والصغير بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده طب حم د ت ك هب عن سلمان انتهى ومقتضى صنيعه
في اول الجامع الصحيح لانه يحتمل من ذلك المخرجين الحاكم ولم يتعقبه وانما تضعيف ابي داود
فلعله من جهة غير طريق الحاكم فليحرر ذلك انتهى
[illegible]
حديث من احب ان يسبق الى الجنة الخ قوله الدائب خالي في
النهاية الدائب الملازم والدائن وقد حرك وصلته حق الدين في العمل الجاد وتعب الا ان
العرب حولت معناه الى العادة والشان قوله المجتهد اي المجتهد الرجل في البحار اي
جد فيه وبالغ حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الخ جاء بلفظ الحديث اوله
عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال
معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان
قوله يتمثل قال عياض يقفون قوله فليتبوأ مقعده من النار
قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا عن يقوم له
اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي
ملوك الاعاجم وليس المراد نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة
الطبري فقال الاصح الاول لانه لا حاجة الى ما سواه ان نقل انه اجل الكلفة ونحوه
قيام الغلمان له قال مالك فيه تعرض القيام ينهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال الذهبي
محبة تعظيم الكرام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه واما الجاهل المتكبر سواء قاموا
ام لم يقوموا وقد اعجب ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية
انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما لا لانه لكن لا يقبل له القيام للرجل واما
معا القيام على راس الرجل
[illegible]
حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من احب ان يجد طعم الايمان الخ بجانبه علامة الصحة
حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل رحمه
قوله من احب في رواية من سره قوله ان يبسط له في رزقه قال في المصباح
بسط الله الرزق كثره ووسعه وقال النووي بسط الرزق توسيعه
وكثرته وقيل البركة فيه قوله وان ينسا له يعني اوله وسكون النون اخره همزة

ونحو ذلك حديث من احتكر على المسلمين طعامهم الخ قال الدميري وله قصة
رواها احمد ولفظه عن فروخ ان عمر رضي الله عنه وهو امير المؤمنين خرج الى المسجد فرأى
طعاما منثورا فقال ما هذا قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قالوا يا امير
المؤمنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فارسل اليهما
فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا امير المؤمنين نشتري باموالنا
ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر فذكره فقال
فروخ عند ذلك يا امير المؤمنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا واما
مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو يحيى فلقد رايت مولى عمر مجذوما وابو يحيى
المذكور رجل من اهل مكة روى عن فروخ مولى عثمان هذا الحديث قاله في الميزان وابو يحيى لا يدرى
من هو وانما خص الافلاس والجذام دون غيرهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد
الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس كما قال تعالى في حق المرابي يمحق الله الربا ويربي الصدقات
حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال الشيخ شيوخنا هذا الحديث
معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له
اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال
المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف
ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل
ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا
العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه
ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع
وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع
فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان
بجميع ادلة الشرع قوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول
مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني
وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود
المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفي رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد
لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما
في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض
والماخوذ عليه مستحق الرد والله اعلم حديث من احسن في الاسلام

لم يؤاخذ اي بوجه قوله في اثره ايضا في اجله فسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير
قوله والمرء ما عاش ممدود له امل قوله لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر قوله
واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر قال
ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى
الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه
الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة
الجارية عليه والخلف الصالح ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم
الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا
عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع
فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة
والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا
محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول
اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن
بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب
الفائق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل
سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم وبذا انشد ابو تمام قوله [illegible]
[illegible]
قال [illegible] قول الخليل عليه السلام
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير
بسند ضعيف عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم
الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة
بشين معجمة ثم جيم مصغر عن ... الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة
العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في
فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه

ذكر

لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية الخ وسببه كما في مسلم عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما
عملنا في الجاهلية فقال من أحسن فذكره وفي البخاري قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا
في الجاهلية قال من أحسن فذكره **قوله** قال رجل قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه **قوله**
ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره خلاف ما أجمعت عليه
الأمة لأن الإسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قال ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى وإن أساء في الإسلام
غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية
في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له أليس فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك
إسلامك من معاودة مثله انتهى ملخصا وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت
وفي الآخر بالعقوبة والأولى قول غيره أن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد
المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ونقل ابن بطال
عن المهلب قال معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام
بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد
أخذ بما أسلفه قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى
لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن لا يؤاخذ في الجاهلية
قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي من أحسن مات على الإسلام ومن
أساء مات على غير الإسلام وعن أبي عبد الملك البوني معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاما
صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي
ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته والإساءة ضد ذلك
فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر
إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك قلت وحاصله أن الخطابي حمل قوله في الإسلام
على صفة خارجة عن ماهية الإسلام وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أولى
حديث من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية الخ **قوله** بالفارسية الخ
حديث من أحيا أرضا ميتة فهي له الخ **قوله** ميتة قال
شيخنا بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف حذفت
منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو هي الأرض التي لم تعمر
أو عمرت جاهلية ولا يجري عليها ملك أحد وقال الأزهري وغيره كل شيء من
متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان انتهى ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل
يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر وجدر وأثاف وأوتاد

ونحوها

ونحوها وكيفية الإحياء معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني حد الموات
عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب أو بعد وعند أبي حنيفة ما بعد من العامر ولم يبلغه
الماء قال ابن الرفعة والموات قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وإذا علم
أن بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة وإما منفكة عن الحقوق
الخاصة والعامة وهي الموات **قوله** فهي له أي تملك بالإحياء الأرض سواء أذن السلطان
أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يملكها بالإحياء
إلا بإذن السلطان ومحل الخلاف أن هذا الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالأول قال لا بد
من الإذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج إليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه
قوله وليس لعرق ظالم يروى بتنوين عرق وظالم نعت والحق لصاحب العرق أي ليس لذي
عرق ظالم وقد يروى بالإضافة أي عرق ذي ظلم ويرى بعضهم ترجيح الإضافة فيكون
الظالم صاحب العرق فالحق أحد عروق الشجرة والمراد به بالحدث بغير حق انتهى ملخصا من كلام
ابن رسلان وقال في النهاية هو أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها رجل
قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف
المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الحق
للعرق وهو أحد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته على أبي داود ومختصر النهاية
على الرواية الأولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية أنه لم يرو بالثانية وفي جزم ابن رسلان
نظر إلا أن يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ .
حديث من أخاف أهل المدينة الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من أخذ السبع فهو حبر في رواية أحمد والخطيب
عن عائشة رضي الله عنها من أخذ السبع الأول من القرآن فهو حبر ذكره في الكبير فالمراد سبع سور
من أول القرآن **حديث** من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى
الله عنه الخ **قوله** أدى الله عنه في رواية الكشميهني أداها الله عنه
ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد
أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحتمل المسألة أن المستدين فيمن مات قبل
الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكان من نيته وفاء دينه
ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب فالظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة
هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل
عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام **قوله** أتلفه الله ظاهره
أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نرى

بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامور وقيل لا تلاف عدا بالاخرة قال ابن بطال في
الحديث الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب وحسن التأدية اليهم عند
المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين
لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب
في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن
ينوي الوفاء وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن
علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع
الدائن حتى يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر
انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير انتهى ملخصا من الفتح وتقدم
فيه مزيد في ان الله مع المدين حديث من اخذ من الارض شيئا خسف به
يوم القيامة الى سبع ارضين وسيأتي من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين قوله
قيد شبر وهو بسكون القاف وكسر التحتانية اي قدره وكأنه ذكر الشبر اشارة الى
استواء القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية
عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي من حديث ابي هريرة جاء به مقلده قوله
من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي له وجهان
احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه
لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين فتكون كل
ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى قال شيخنا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك
وهذا اصح وهذا يؤيده حديث الباب وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه
يجعله كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر
ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم
شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى
يقضى بين الناس ما قلت وتقدم عن الطبراني فقط انتهى ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم
ابن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع ارضين
ونظير ذلك ما في الزكاة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل ان يكون المراد
بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من
كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد
به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طائره

في

في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه
الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك
الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع
ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه
من الكبائر قاله القرطبي وكأنه بناه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك
ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا بغير رضاه وفيه
ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وان له
ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض
لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى
ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض
مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبع اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب
شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها
والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا قلت وللحديث
الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق زعمت
انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ وذكره في مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت
كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر وتقول اصابتني
دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها
حديث من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار
جهنم يوم القيامة قلت وللحديث سبب ذكره ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت
قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنه فأتيته
فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره
وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها بما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون

الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظه الا هذا الحديث وهو حديث يختلف فيه على عبادة وقد
ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى وقال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة
واسحق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتاوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الا
حتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما ياخذه هدية فحذره
منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث
منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي
في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة
ابن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى وتقدم تحرير الكلام فيه في ان احق ما اخذتم
حديث من ادان دينا ينوي قضاءه الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في
من اخذ اموال الناس • حديث من ادى الى امتي اربعين حديثا الخ •
حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال في الفتح
قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا
لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس
على ظاهره بالاجماع لما قدمنا انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل
براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة
ونحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون
مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام
راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع
من ائتم به رؤوسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه
ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع
فقط وتجزيه • حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قوله
فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب
اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن اقل الركوع
كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك
لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام اربع ركعات وفي كيفية نية هذا
وجهان احدهما ينوي الظهر لانها التي تحصل له واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة
للامام هذا اخر مذهبنا واليه ذهب اكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد

ومكحول

ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك
التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته •
حديث من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شيء الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من ادرك الاذان ثم خرج الى اخره بجانبه علامة الحسن وقال
وقال الدميري ضعيف لان في سنده عبد الجبار قال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف وقال البخاري عنده مناكير •
حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا
في مسموعنا ادعى استفعل او افتعل ولا عندنا حول لغاية من اهل اللغة وكذا في نظائره وفي
رواية من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر وتقدم معناه في ليس من رجل •
حديث من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه الخ بجانبه علامة الصحة
قلت قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم الانتساب الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء
غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك
مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق •
حديث من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار تقدم
معناه في ليس من رجل ادعى • حديث من اذل عنده مؤمن فلم ينصره الخ
بجانبه علامة الحسن قوله اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام •
حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه عن ابن
عباس قال شيخنا وروى ابن حبان من حديث ثوبان مرفوعا على الدوام
بالاذان سنة اوجب الجنة وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة
وروى ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس لا تعارض بين هذه المدد المختلفة في المقابلة
بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها ففي حديث ابي هريرة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا
البراءة من النار لما قد يحدث منه بعد مما قد يطالب به وحديث ثوبان المقيد
بسنة اطول مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه محقق وهو يقتضي السلامة مما يحول بينه وبين الجنة
فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس المقيد بسبع سنين
كذلك ايضا اذ البراءة من النار لازم لها دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم من النار •

وحديث ابن عمر الاطول اعناقا كلها مدة تقتضي وجوب الجنة له وزيادة تسعين حسنة كل يوم
على الاذان والاقامة يقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة وفي الذي يليه.

حديث من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمر الانسان من امة النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنا عشر عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر في المعشرات انه واقع بمنزلة من تصدق بالكل فالعشر هذا المتصدق بالدعا الى الله وكل عمره لو عاش هذا القدر الذي عشره فكيف اذا كان ومنه واما حديث من اذن سبع سنين فانما هو عشر العمر الغالب النبي.

حديث من اراد الحج فليتعجل زي وكان متطيبا قوله فليتعجل بفتح الياء والتاء وتشديد الجيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او بغيره ويقويه الحديث بعده ولانه اذا اخره عرضه للفوات وحوادث الزمان فتعجيله افضل ويجوز التاخير

حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الخ بجانبه علامة الحسن.

حديث من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج الحرائر.

حديث من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الما قلت وفي رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما قال النووي قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار ترفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معوية مرسله على اثره وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كامرا استباحوها.

حديث من اراد ان يستجاب دعوته الخ بجانبه علامة الحسن.

حديث من ارتد عن دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة.

حديث من ارضى الناس بسخط الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ارى مقامه للعدو في فضائل فقتل فهو شهيد بجانبه علامة

الصحـ

الصحة حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلاء الخ بجانبه علامة الحسن اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلاء بضم الخاء والمد وهو الكبر واعجاب المرء بنفسه قوله فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحاء من حل وقيل معنى ذلك لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه وقال النووي معناه قد برئ من الله وفارق دينه ملخصا من ابن رسلان وتقدم فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

حديث من استجمر فليستجمر ثلاثا بجانبه علامة الصحة

حديث من استطاب بثلاثة احجار الخ بجانبه علامة الحسن.

حديث من استطاع ان يموت بالمدينة الخ قلت وفي مسلم من حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما قوله لاوائها اي المدينة بالمد الشدة والجوع قوله كنت له شفيعا او شهيدا قال شيخنا تبعا للنووي قال القاضي سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال فاجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيمة وتكون هذه الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيمة وتكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف السيئات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح

او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون البعض
والله اعلم **حديث** من استطاع ان يكون له خبء من عمل صالح فليفعل قال في النهاية
الخبء كل شيء غائب مستور يقال خبأت الشيء اخبأه خبأ اذا اخفيته والخبء والخبيء والخبيئة الشيء المخبوء
وقال في المصباح خبأت الشيء خبأ مهموز من باب نفع سترته والخبيء على فعيل مثله
حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه
فقال ما ارى باسا من استطاع الخ **قوله** نهيت عن الرقى قال النووي
اجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع
على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون
منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة وتقدم الكلام على الرقية
وعلى شروطها وجوازها ومنعها في استرقاها .
حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل بجانبه علامة
الحسن **قوله** ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ
والنائم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته .
حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه بجانبه
علامة الصحة **قوله** من استعاذ بالله اي سالكم بالله ان تجيروه الى ملجا يتخلص به من عدوه
ونحوه فاعيذوه وقد جاء الحث باعظم من هذا في عطاء من سال بوجه الله المنع من اعطائه
فروى الطبراني ملعون من سال بوجه الله الخ وتقدم مع فيه **قوله** ومن سالكم بوجه
الله فاعطوه وروى الترمذي وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي
وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احدثكم عن الخضر
قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل فقال اسالك
بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال امنت
بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم قال
نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى
السوق فباعه باربع مائة درهم فمكث عند المشتري زمانا يستعمله .
حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ **قوله** من استعاذ بالله
فاعيذوه اي من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال الله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ومن سالكم بالله شيئا من امور الدنيا والاخرة
او

او العلوم فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه الدعا ان كان لوليمة عرس فالاجابة واجبة وتسقط
ما عداها وان كان لغيرها فالجمهور لا يجب الاجابة لكن يستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة
الى كل دعوة ومن قال بعض السلف ومن صنع اليكم معروفا فالمعروف اسم جامع لكل احسان
فكافئوه على احسانه بمثله او احسن منه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له وكرروا له الدعا
حتى تروا انكم قد كافأتموه **حديث** من استعف اعفه الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول بجانبه
رمز لصحته وسببه كما في مسلم قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان
من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي
في شرح مسلم اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رده فان
تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي
وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود
وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور
يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء
وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه هذا قول مالك والشافعي وابي
حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي الا سلاحه
وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح
ابن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال
كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ ومن هذا الخ
ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته **قوله** مكتمنا مخيطا هو
بكسر الميم وكذا الابرة **حديث** من استغنى اغناه الله الخ اوله كما في النسائي
عن ابي سعيد قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني
وقال من استغنى فذكره وفي اخره فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت
ولم اساله **حديث** من استطى شيئا ليس منه حقه الله حتى لو رقا لنشا
ابو الهيثم بن كليب ورواه الشمايل عن الترمذي .
حديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الحسن
قوله صب في اذنيه الآنك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه
ولم يجئ واحد على افعل غير هذا فاما اشد فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل

ان يكون ذلك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح الآنك وزان
افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي
فاعل بضم العين واما الاشد فافعل وكابل فاعجميان قلت وفي ابي داود من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث
قوم يفرون به صب في اذنه الآنك يوم القيامة انتهى قوله ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب
بحلم يره في منامه قوله كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسمعيلي يعذب بها وليس بفاعل لان
من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب
حتى يعقد بين شعيرتين ولن يعقد قال الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقد
ما بين طرفي الشعير غير ممكن قال الطبري انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب
في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان
الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين
وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة مناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان
الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في
الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب
الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف
صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع عذاب كل
منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام
قال والحكمة في هذا الوعيد ان الاول جنى على جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته
قوله ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه صب في اذنيه الآنك هذا من الجزاء من جنس
العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص
الخ اخر ما تقدم وقال الداودي هو القصدير قوله وهم له كارهون قال
شيخنا قال الشيخ اكمل الدين الواو في قوله وهم للحال من فاعل استمع والذي سوغ ذلك تقدمها
ضميرين ويجوز ان تكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف فان
الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
والآنك وزنه افعل ولم يجي مفردا على هذا البناء الا هذا اللفظ واشد وقيل وزن
الآنك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى

حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري هو
حديث ضعيف واهل الوديعة الامانة قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع

محسن

محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع
لرغب الناس عن قبول الودائع لكن قد يضمن مضمونه بعوارض ذكرها الفقهاء

حديث من اسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم الخ كما في مسلم عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف
فذكره وفي البخاري نحوه قوله ووزن معلوم الخ قال العيني والمراد اعتبار الكيل
فيما يكال في السلم وما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان
كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعد والذرع
ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم
شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه
لا بد من معرفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون
به وانما تعرض لذكر ما كانوا يعملونه والله اعلم

حديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره بجانبه علامة الحسن قال الدميري
قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا
حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار لكن يرجع براس المال عليه قولا
بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا
تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز
وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره والحديث ضعيف واستدل به على انه
لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو
ممنوع وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا ياخذ
الا ما سلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز
بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو
جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها عليه
او خالعها لم يصح

حديث من اشاد على مسلم عورة يشينه بها
بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد
وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك

حديث من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الخ قال
النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له
بما قد يؤذيه وقوله عليه الصلاة والسلام وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاح

عموم النهي في كل احد سوا من يتهم فيه ومن لا يتهم وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان
ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى
ولعن الملايكة له يدل على انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملايكة تلعنه
حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع
في بعض النسخ قوله من اشار وفي رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار
والدة وهو ابلغ في لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا
نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق
ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغرا اي يحمل على تحقيق
الضرب به ويزين ذلك •
حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم
معناه في ثلاث وثلاث وثلاث وظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم
حديث من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قوله
نهاوش قال في النهاية هو كل مال يصاب من غير حله ولا يدري ما وجهه والهواش
بالضم ما جمع من مال الحلال والحرام كانه جمع مهوش من الهوش الجمع والخلط والميم
زايدة ويروى من نهاوش بالتاء وبالنون ويروى بالتاء وكسر الواو جمع تهاوش وهو
بمعناه قوله في نهابر قال في النهاية اي مهالك وامور متبددة
واحدها في الدر ومثله النهابر واحدها نهبر يقال غشيت في النهابر اي حملتني
على امور شديدة صعبة واحدها نهبور والنهابير مقصورة منه كان واحده
نهبر حديث من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر
قال ثعلب في اماليه من اخذ من النهاوش والنهارش التي في النهابر النهاوش
والنهابر وش اخذ من بيت الجية والمعنى لا حذه من النهب ويبقيه في غير حله والنهابر
مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج •
حديث من اصاب من شي فليلزمه تقدم معناه •
حديث من اصاب ذنبا عجل عقوبته في الدنيا الخ تقدم
معناه في ثلاث وثلاث وثلاث •
حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الخ قوله فاقة
قال في المصباح الفاقة الحاجة وافتاق افتقارا اذا احتاج وهو

ذو فاقة انتهى قوله فانزلها بالناس لم تسد فاقته على يغضب الله على من انزل
حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضا حوايج خلقه كلهم من غير ان ينقص من
ملكه شي قال وهب بن منبه لرجل ياتي الملوك ويحك تاتي من يغلق عنك بابه
ويداري عنك غناه وتدع من فتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه
فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله
تعالى قوله ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين اي اسرع الله له
بالغنا بالكسر والمد قال الله تعالى وان يمسسك بضر الاية وقال واسالوا الله من فضله
وفي الترمذي من لا يسال الله يغضب عليه •
حديث من اصبح منكم امنا في سربه الخ بجانبه علامة الحسن قوله فكانما
حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازة
ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيا فقد حازه وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة
فيه قوله بحذافيرها قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها
حذفار وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها انتهى وتقدم معنى اوله في
ابن ادم عندك ما يكفيك حديث من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته
فاحدث استرجاعا وان تقادم الخ في سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري
ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن
معين ليس بثقة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعة غير ثقة وقال
الترمذي ضعيف وقال النسايي وغيره متروك قال الشارح كل ما يوذي المومن ويصيبه
من نكبة وغيرها وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا
لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله
توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك
على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال
سعيد بن جبير لم يعط احد غير نبينا هذه الكلمات قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها
يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف •
حديث من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له بجانبه علامة
الحسن حديث من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس الخ بجانبه علامة
الحسن قوله من اضحى اي ظهر للشمس •
حديث من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الى اخره قال النووي قال

العلماء هذا محمول عليها اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل الانذار فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث .

حديث ـــــ من اطلع في كتاب اخيه بغير امره الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث ـــــ من اعان مجاهدا في سبيل او غازيا في عسرته تقدم معنى لكل في سبعة يظلهم الله حديث ـــــ من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة الخ قال الدميري رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وجمله الامر ان قتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ويتحتم خلود القاتل في النار ولا يخلد بل امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل توبته .

حديث ـــــ من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع قوله حتى ينزع قال في النهاية اصل النزع الجذب والقطع انتهى فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة .

حديث ـــــ من اعان ظالما ليدحض باطله حقا الخ قوله ليدحض قال في المصباح دحضت الحجة دحضا من باب نفع بطلت انتهى والمعنى ليبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا حديث ـــــ من اعتذر الى اخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس قوله من اعتذر قال ـــــ الجوهري الاعتذار من الذنب واعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال ـــــ له

عذرتك غير معتذر . ان المعاذير يشوبها الكذب . انتهى

وقال ـــــ في المصباح واعتذر الي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره والمعتذر يكون محقا وغير محق انتهى قوله مثل صاحب مكس المكس الضريبة التي ياخذها العشار .

حديث ـــــ من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الخ تعلق من في ايما رجل مسلم قوله حتى فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر الكبائر وذلك لان العتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم بما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان يحتج ايضا بكفر الكبائر قوله حتى فرجه بفرجه قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يعتق فرجه يحتمل ان تكون الغاية هنا للادنى او للاعلى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان خطاه اشد على النفس .

حديث ـــــ من اعتق رجلا في سبيل الله الخ الاعتقال ان يجعل الراكب رمحه تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراءه حديث ـــــ من اعطى حظه

من

من الرفق الخ بجانبه علامة الضعف حديث ـــــ من اعطى شيئا فوجد فليجز به الخ قوله ومن تحلى بما لم يعط بالتي بمعناه في حديث المتشبع بما لم يعط .

حديث ـــــ من اعيته المكاسب الخ قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيي من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عي وعيي على فعل وفعيل واعيا اي كذا بالالف تعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيى في مشيه فهو معيي منقوص حديث ـــــ من اغاث ملهوفا الخ الملهوف المكروب .

حديث ـــــ من اغبرت قدماه في سبيل الله الخ لكل شارح العظيم قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه حديث ـــــ من افتى بغير علم الخ في رواية من افتى .

حديث ـــــ من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه الاربعة والبخاري تعليقا وهو ضعيف وان لم يعتقده ابو داود وقال البيهقي فيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه عن ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب وقيل لابن المطوس ابو المطوس ايضا روى عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى بن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا وهو ثقة وقال ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عن ابن المطوس كما تقدم وابن المطوس روى له الاربعة قال ـــــ البيهقي وتحقيق الحكم في ذلك ان العلماء اختلفوا في الفطر بغير جماع في نهار رمضان فمذهبنا انه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضاه يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء وهو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهرا وقال ـــــ سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث .

اما الكفارة فيه فالمذهب عندنا انه لا يلزمه شيء من ذلك وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود وقال ابو حنيفة ما لا يتغذى به في العادة كبلع حصاة ونواة ولؤلؤة توجب القضاء ولا كفارة وكذا ان باشرها دون الفرج فانزل واذا استمنى فلا كفارة عليه وقال ـــــ

الازهري والاوزاعي والثوري واسحق تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه
ابن المنذر عن عطا والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه توجب الكفارة
العظمى على من افطر بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير رقبة
فان لم يجد فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام والله اعلم

حديث من اغاث مسلما اقاله الله تعالى عثرته

حديث من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة قوله الاقالة
وهي عند الفقها ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائز وتسن لهذه الاخبار
وهي فسخ لا بيع قال في النهاية من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم
اي وافقه على نقض البيع واجابه اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا
البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد انتهى وقال اقال الله عثرته رفعه من سقوطه
قاله في المصباح حديث من اقام مع المشركين فقد برئت
منه الذمة بجانبه علامة الصحة حديث من اقام البينة
على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة حديث من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال
الذهبي في مختصر سنن البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي علم النجوم المنهي عنه
هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل
الزمان كاخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان
في معناها من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها
واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا في السفليات وانها تجري
على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطي لعلم قد استاثر الله تعالى
به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر
الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك
ان معرفة رصد الظل ليس شيئا اكثر من ان الظل ما دام متناقصا فالشمس بعد
عالية نحو وسط السما من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس قد انحطت
من وسط السما نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة
الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالات التي يستغني
الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدرك به من النجوم على جهة
القبلة فانها كواكب رصدها اهل الخبرة بها من الايمة الذين لا نشك في عنايتهم

بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بحضرة
الكعبة ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة منها المعاينة
وادراكنا ذلك بقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين
في معرفتهم انتهى حديث من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان
وسببه كما في مسلم عن وايل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي يا رسول
الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال
بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال
فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا فذكره قوله
لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي
قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم

حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الخ قوله من اقتنى
الاقتنا الاتخاذ فافتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قوله او ضاريا
اي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الالف من المنقوص
حالة النصب او للتنويع لا للترديد قوله نقص من عمله اي من اجر عمله قوله
قيراطان اي قدرا معلوما عند الله وفي رواية قيراط قال في الفتح قال ابن عبد
البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها
زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر
اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما
فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة البيت الذي هم فيه وفي قوله
نقص من عمله اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما
امتنع اتخاذه على كل حال سوا نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه
لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الانا
سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص
اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرف
فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السايل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم
واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق
للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما

والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينتقص من
ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطين وقيل سبب
النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين
او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا
استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال
عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا
في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار
قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما
تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه
حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول
ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني
وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار
قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها
وقيل يلحق بالمدينة في معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من
الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي
ينقص اجر احسانه اليه وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة
او الحرا ولا يجري بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين
في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل في الجنازة من باب الفضل والذي
هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور الحاقا بالمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان
المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية
الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤول امره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام
المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة
الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه
اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه
الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير
مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل
بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله

بخلقه

بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم على امته صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم
وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله
اعلم انتهى حديث من اقر بعين مومن الخ قوله اقر بعينه قرة العين بردها
وفرحها وحقيقته ابرد واسر معه عينه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى
اقر الله عينك بلغك امنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره
حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي
انه موضوع ونقله عن السخاوي واقره وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس
بموضوع حديث من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل قال شيخنا
قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر
ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله او ذكره لجواز ان يكون شركا فعدم الرخصة فيه
بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة فاما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود
وغيرهم واستعملهما معتمدا عليهما لا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء فصار بهذا
او بارتكاب المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب المباحة
لم يكن صاحبهما بريا من التوكل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية
الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الافة وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها
النهي عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن
النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما
ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة
وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى
ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله والرقى المروية ولذلك
قال للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وكقوله
اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا
يتلفظون به ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله واما قوله لا رقية الا من عين او حمة
فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر عليه السلام غير واحد
من اصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون
الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذا من صفة
الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها وتلك درجة
الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء
وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية

بالعلاج والدوا الاتري ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره
ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه به بحيث لو اصابه عقره
وقال فيه ما قال انتهى وقال الدميري معنى بري من التوكل اي من تمام التوكل
قال في النهاية يقال توكل بالامر اذا اضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجاته اليه
واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام
بامر نفسه ومنه حديث الدعا لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث وكلها
الى الله اي صرف امرها اليه قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه انتهى
وتقدم شروط الرقية حديث من اكل لحما فليتوضا بجانبه علامة
علامة الحسن حديث من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه
حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
زاد في البخاري وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا
فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها
قال كل فاني اناجي من لا تناجي قلت وكذا في مسلم لكن لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلفظ
وليقعد في بيته وانما في بقدر الخ وظاهرها انه حديث واحد وظاهر ما في البخاري انهما
حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث اخر وهو معطوف على
الاسناد المذكور وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول
وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه
صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري قوله اتي
بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير
في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر واعاده بالتانيث حيث
قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين
كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع
ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني
فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها
الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قلت
والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي
الملائكة حديث من اكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
قال الدميري في مسند البزار استغفرت له القصعة تقول اللهم اجره من النار كما
اجارني من لعق الشيطان قال شيخنا قال الاهدل في تحتمل ان الله تعالى يخلق

فيها

بينهما تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روي في بعض الاثار انها تقول اجرك الله
كما اجرتني من الشيطان حديث من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا
ان ياذنوا له بجانبه علامة الحسن
حديث من اكل من هذه اللحوم شيئا الخ تقدم معناه في اذا اكل احدكم
طعاما حديث من اماط اذى عن طريق المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن
تقدم معناه في رجل حديث من ام قوما وهم له كارهون الخ بجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه في ثلاثة لا ترفع صلاتهم
حديث من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم الخ واوله
كما في ابن ماجه عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت
صلاة من الصلوات فامرناه ان يومنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام فذكره
استدل به بعضهم على صحة الايتمام بمن يخل بشي من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم
وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الا الوقت قوله
ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم يحتمل ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب
لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا
او عليه نجاسة ولم يعلم الماموم بحاله فلهم الثواب ولا اثم عليهم
حديث من لا يرحم لا يرحم وفيهم من يؤمن قولها في الحاكم الخ
حديث من انتسب الى تسعة اباء كفار الخ بجانبه علامة الحسن في سقال
حديث من انتهب فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا وتقدم الكلام
على معنى النهبة في ان النهبة حديث من انظر معسرا او وضع عنه
الخ تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله
حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة الخ قال
الدميري انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه احمد والحاكم وقال صحيح
الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
ندب الله بهذه الاية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال جمهور
الناس والاكثر انه من افضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب
فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل
من درهم من الزكاة وكذلك ابتدا السلام افضل من رده والابتدا سنة وقد يكون
واجبا حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن

حديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الحسن قوله ليس عليه حجار في رواية ليس عليه حجا قال شيخنا قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحا وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجا بالكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحا ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه واحدها حجا مقصور وقال في النهاية هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالراء في اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط او من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالباء وهو كل مانع من السقوط قوله فقد برئت منه الذمة قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها انتهى

حديث من بات وفي يده ريح غمر الخ قال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن وقال شيخنا بفتح الغين المعجمة والميم وهو الدسم والزهومة من اللحم وقال الجوهري بالتحريك ريح اللحم قوله فاصابه شي قال شيخنا للبزار فاصابه خبل في رواية فاصابه لمم وهو طرف من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شي من ثمنها انتهى حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه قوله عيبا معناه معيبا لم يبينه كما يقال هذا ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان يكون شيئا فصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه قوله لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملائكة له سببها انه غش الذي باع منه ولم ينصح له

حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والثاني ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها كما يفصل اجزا الشاة اذا اراد اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر ومعناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا حديث من باع عقارا الخ بجانبه علامة الحسن

وهو

وهو مفسر بحديث من باع دارا حديث من بدا بالسلام فهو اولى بجانبه علامة الحسن حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالدال المهملة خرج الى البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع

حديث من بدل دينه فاقتلوه سببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم يرض بما اعترض ورأى ان النهي للتنزيه قوله من بدل الخ تمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سوا كان مما يقر عليه بالجزية او لا

حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين

حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قوله مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقدارا للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا احتياج الى شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويؤيده ما في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان وذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا على ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه

وقوله بنا حنيفة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامرين كما بينا **قوله**
بنا الله له اسناد البنا الي الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او ليلا تتنا في
الضماير او ينوهم عوده على باني المسجد **قوله** مثله صفة المصدر محذوف اي بنا مثله
ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
والاخر المطابقة كقوله وهم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل
جواب من استشكل التقييد بقوله مثله لان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى
الله له عشرة ابنية والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم
الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة
ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية
فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنة من جنس البنا
لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الي ضيق
الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى
احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي
امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النو
يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله**
في الجنة متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الي دخول فاعل ذلك الجنة
اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم •

حديث ــــــــ من بنى فوق عشرة اذرع الي اخره لم يذكر المبيض من خرجه وقال في در البحار
عن انس **حديث** ــــــــ من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب
الله عليه **قوله** من تاب الي اخره قال النووي قال العلما هذا حد لقبول التوبة
وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا يزال مقبولا حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من
مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض
ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **قوله** تاب
الله عليه قال ــــــــ النووي قبل توبته ورضيها والله اعلم •

حديث ــــــــ من تاب الي الله قبل ان يغرغر الخ قال النووي وللتوبة
شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة
النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا غيرها •

حديث ــــــــ من تبتل فليس منا سيأتي في نهي عن التبتل •

حديث ــــــــ من تكلم كاذبا الخ تقدم معناه في من استمع الي حديث قوم
حديث ــــــــ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال شيخنا
قال البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث
اتخذ على بنائه للمفعول بضم التا المشددة وكسر الخا المعجمة بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم
ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنا للفاعل اي انه
اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الي جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وفيه بعد والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة
اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا على باب جهنم للناس انتهى **قال** ــــــــ الدميري
والمفهوم هنا ان التخطي مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ
او يكون اماما لم يجد طريقا الي المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب **حديث** ــــــــ من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار معناه في كتب
في شي من الشروح ولا في كتب الغريب ورايت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته اي من تجرم كما
لو تزوج اما وبنتها واختين •

حديث ــــــــ من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد
فبنصف دينار **قال** ــــــــ الدميري هذا حديث مضطرب منقطع وروي فليتصدق بدرهم
او نصف درهم او صاع من حنطة او نصف صاع وفي رواية او نصف مد واتفقوا على
ضعف هذه الروايات كلها واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه فانه يتساهل
وهذا نظير الواطي في زمن الحيض ففيه حديث ابن عباس المرفوع من اتى امراته وهي حائض
فليتصدق بدينار او بنصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب
لا كفارة فيه لكنا انتهى قلت وقوله لا كفارة في ذلك اي واجبة انتهى **قال** ــــــــ
صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او بنصف دينار انتهى قلت
وقول الدميري واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه ظاهر انه في حديث
الباب وهو من ترك الجمعة الخ قلت والذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع الكبير الجزم
بصحته وقوله في حديث ابن عباس في من اتى امراته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ
ابن حجر في بلوغ المرام رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وقال
في تخريج احاديث الرافعي وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب
عن الطعن فيه فاقره ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الالمام وهو الصواب
فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا كحديث بير بضاعة وحديث القلتين
ونحوهما وفي ذلك رد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الايمة

كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن
الصلاح انتهى قلت فظهر ان كلا من الحديثين صحيح فلا يعول على القول بضعفهما .
حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما في البخاري عن ابي المليح
قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخ ذكره قوله عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي مع بريدة اي ابن
الحصيب الاسلمي قوله في يوم ذي غيم اي خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير
اذ ربما يشتبه عليهم الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس او يصير مشتغلا بامر اخر فيظن بقاء الوقت
فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قوله بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من
بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة باول النهار قوله فان النبي
صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا
وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء قوله حبط عمله بكسر الباء اي بطل ثواب عمله او
على سبيل التغليظ والزجر لتشديد وظاهره غير مراد او فكانما حبط عمله .
حديث من ترك الرمي بعدما علمه الخ سيأتي معناه في من تعلم الرمي
حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال الدميري
المراد بالطبع ما يجعله الله في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال في النهاية
معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطاعة والطبع بالسكون
الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف
يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرها من القبائح وقال
شيخنا قال العلقمي المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه
قلب منافق حديث من تشبه بقوم فهو منهم بجانبه علامة الحسن
قوله من تشبه بقوم اي في لبسهم وبعض افعالهم قوله فهو منهم اي من تشبه
بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا اكرم
وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات والموذيات وظهر لنا في
صورتهم فانه يقتل ولا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفرا والزرقا اذا كان مسلما
من ابن رسلان حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر قوله من تصبح في رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا
اي قبل ان ياكل شيئا فاضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وبتنوينهما ونصب عجوة
على التمييز وبتنوينهما وجرهما بجعل الثاني صفة للاول قوله سبع تمرات
عجوة زاد في رواية من تمر العالية وهي ما كان خاص بها ومستمر الى الآن خصوصيته في تمرها
وفي

وفي رواية من تمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول لما تقدم ويحتمل التعميم وهو اكثر فائدة ولانه
خصائص ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اه والاختصاص بالسبع مما لا يعقل
معناه قاله المازري والنووي قوله عجوة قال في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه
وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد
وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز انتهى قوله ذلك اليوم
ظرف وهو معمول ليضر او صفة لسحر وفي رواية الى الليل ومفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع
ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل
كذلك حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول وظاهر
الاطلاق المواظبة على ذلك قوله تمرات عجوة بنصب عجوة صفة لتمرات او عطف بيان او بخفضها
باضافة تمرات اليها حديث من تصدق فليس جسده الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا
الحديث فيه حكم شرعي واحتياط على الناس سيأتي في ذكر خطره ومعناه من تعاطى فعل الطب
ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة ولا اولا عهد وخدمة للاطباء ومشاهدة المجربين فقتل فهو ضامن
لانه عالج بحدس فاحتمال ان يكون قد قدم بالتهور على ما يقتل فحق لمثل هذا ان لا يغير بالمهج واما
من تقدم له تجارب فهو يحتمل الثواب فان اخطا فعن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعة
وعذره لكي لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض
كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فان تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط
عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقها
على عاقلته حديث من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان قوله
عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين
حديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته الخ بجانبه علامة
الحسن قوله من تعظم في نفسه قال في النهاية تعظم في النفس هو الكبر والزهو
حديث من تعلق شيئا الخ قال في النهاية اي من علق على نفسه شيئا
من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضررا .
حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري
هذا وعيد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب
هذا الذم لهذا ان الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو
تعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا تركه لكي يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه
فذم على ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب

الجزعة وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو قدم بلا شك

حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى التبوء في حديث من تنعم في الدنيا فهو يتنعم في النار قال الجوهري التخم في الامر تجوزا بما يبعثه فيه من غير روية انتهى والمعنى يعني ينفسد في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل عن الحرام والشبهة حديث من توضأ كما امر غفر له ما تقدم من عمل تقدم معناه في ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة

حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده ضعيف متفق على ضعفه قوله على طهر اي جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة فلا يستحب تجديد الوضوء قوله كتب له بضم الكاف وكسر التاء لما لم يسم فاعله هكذا الرواية هنا ورواية الترمذي كتب الله قوله له عشر حسنات اي بالوضوء المجدد قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له عشر وضوءات فان اقلها وعدته من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد سبحانه وعده ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله من توضأ ان الغسل الاجد يجدد كالتيمم وهو الاصح حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الخ قال شيخنا قال العراقي في مهماته الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة والثاني يعني الندب ثابت قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة وهي اي الطهارة للصلاة قال النووي معناه في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او ونعمت الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت تاء لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وحكى النووي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وحكت العقبة ابي حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالرخصة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة انتهى وقال الدميري قوله فبها ونعمت معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح والباء فيها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة اي الوضوء ينال الفضل وقيل هو راجع الى السنة اي بالسنة اخذ فاضمر ذلك والاصح ونعمت بكسر النون واسكان العين وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به

حديث من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ربقة الاسلام قال في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق

البهيمة

البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسر وكسرة ويقال للحبل الذي يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق وارباق وتقدم بقية معناه في من ادعى الى غير ابيه

حديث من جادل في خصومة تقدم معناه في من اعان

حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله بجانبه علامة الحسن فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم مقهور مهان بينهم وان كفوا عنه فانه لا يأمن بعد ذلك ان يؤذوه او يفتنوه عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه اخبار كثيرة

حديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله من جر ثوبه خيلاء اي بسببها والخيلاء والخيلاء بالضم والكسر العجب وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال القاضي عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال الفاعل اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اهل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قوله لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق صار كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني في نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث حديث من تشبه من الرجال بالنساء الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وتقدم الكلام على بقية معناه في التفرقة بين الرجال والنساء في حديث لا تشبهوا في الازار والقميص

حديث من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال في الدر يعني جرده اي عراه من ثيابه انتهى وقال في المصباح جردت الشيء من باب قتل نزعت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها

حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء

وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبا[ب]
وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل
عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك
دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة
الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح
ويمضي في مذابحه فيجهز عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون
ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه انتهى وقال في محل اخر حمل الجمهور على الذم
والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله القاضي على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة •
حديث من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في السباق وهو ان
يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجر ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك •
حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال
شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه
احمد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة ثم اخرجه ايضا البيهقي
في سننه وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري
ابن ابي شيبة في مصنفه حديث من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل
اجره حتى يموت او يرجع بجانبه علامة الحسن وفي رواية لابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله
او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء وفي البخاري من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا قوله من جهز غازيا اي هيا له
اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله
فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة وان في حديث الباب
فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل
ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج
من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله
بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية
من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظ نصف يشبه ان يكون مقحمة
اي مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت
بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال
القرطبي ولا حجة في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو
ان

ان الدال على الخير مثلا له مثل اجر فاعله مع التضعيف وبغير تضعيف وحديث من جهز
غازيا انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ما بينهما كما تقدم من احتمال كون لفظة
نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها
انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب
اذا لم ينقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما
من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمل اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على
في عدم الاطلاق التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل
ان العامل باشر المشقة بخلاف الدال لكن من جهز الغازي بماله مثلا وكذا من خلفه فيمن
يترك بعده باشر شيئا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك
العمل فصار كانه باشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى ويحصل الاجر بسبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاد سواء قليله وكثيره ولكل خالف في اهله بخير من قضا حاجة لهم وانفاق
عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث
الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين •
حديث من حافظ على شفعة الضحى قوله على شفعة الضحى انما سماها
شفعة لانها اكثر من واحدة وقال شيخنا قال العراقي المشهور في روايته ضم الشين وذكر الهروي
وابن الاثير انها تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج
والمراد ركعتا الضحى قال ابن قتيبة ولم اسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة
الواحدة او الى الصلاة حديث من حافظ على الاذان سنة الخ تقدم معناه
في من اذن سبع سنين حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول
وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن
عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور
على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك
واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام واذا كان صوم احدكم فلا يرفث فاء
الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل
قوله ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان
لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله
في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت
الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه

اي بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد
لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال
الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور
خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته
امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا
بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث اعلام بذكر ضعه الجدال كما ذكر في الاية على طريق
الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك لا يحتمل ما لقصد
لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة والمجادلة بطريق التعميم فلا يوثر ايضا فان الفاحش منها
داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين
لا يوثر ايضا انتهى من الفتح ٥

حديث ـــ من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

قوله يرى بضم اوله اشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثاني بمعنى يعلم **قوله**
الكاذبين بصيغة الجمع في الاشهر ورواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث سمرة بصيغة
التثنية ثم اخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او الكاذبين على الشك في
التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين

حديث ـــ من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا
وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم بن عساكر في الاربعين البلدانية روي هذا الحديث
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي امامة وابي الدرداء وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم باسانيد فيها كلها مقال ليس فيها للتصحيح مجال لكن الاحاديث
الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة لا سيما ما ليس فيه اثبات فرض انتهى
وقال ـــ ابن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي بن السكن وليس يروى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت **وقال** ـــ شيخ
الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب الاربعين قد روينا هذا الحديث
عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات وروايات متنوعات واتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه **وقال** ـــ الحافظ ابن حجر
هذا حديث مشهور له طرق كثيرة فلم يخرج هذا المتن احد من الائمة في الامهات

المشهورة لا المخرجة على الابواب ولا المرتبة على المسانيد الا ان ابا يعلى اخرجه في مسنده
من حديث ابي هريرة وقد روي ايضا من حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان و عبد
الله بن عمرو بن العاصي وثوبان ولا يصح منها شيء واجود طرقه حديث معاذ ثم ضعفها انتهى
كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي ان معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين وان لم
يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا يعقله
انتهى ثم قلت الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون بحفظ العلم في القلب
وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه والمراد بما ذكر الشيخ فلو حفظ في كتابه
ثم نقل الى الناس دخل في وعد الحديث وان لم يحفظها في قلبه ولو حفظها بقلبه ولم ينقلها
الينا لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وبهذا المعنى فسر البخاري قوله
عليه الصلاة والسلام ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي
من حفظها مستظهرا قلت لا يخلو الشخص في حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها بكتابه وقلبه
او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرات فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها
فهي ستة اقسام وحكمها ظاهر ـــ واعلم ان هاهنا تحقيق وهو ان الناقل للحديث
الى المسلمين لينتفعوا به اما ان يكون قد استخرجه بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج
البخاري ومسلم ونحوهما من ائمة الحديث او ينقله عن راو من الائمة المفروغ منها كالمصنف
في نقله هذه الاربعين من الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسانيد والاجتهاد دخل
في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها ففي دخوله
نظر لانه لم يحفظه وهو على الامة انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي
تعب في تخريجه واسناده وان دخل في وعد الحديث فلا يكون كدخول المسند المجتهد بل
يكون له اجر افراد الحديث من هذا الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد و اجتهاد
وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا
مقتضى النظر عملا بقوله عليه السلام ثوابك على قدر نصيبك وقوله افضل الاعمال
احمزها اي اشقها والله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر وان لم يحفظ الحفظ التام
وههنا تنبيه وهو ان من حفظ على الامة اربعين حديثا بان كانت صحاحا او حسانا
دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب وفضائل الاعمال
دخل ايضا لان الضعيف يعمل به في ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال
والحرام لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك ولم يحفظ على امته ما ينفعهم فان قيل
اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف صنف جماعة من الائمة انفسهم في تخريج الاربعينات
اعتمادا عليه فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل على ما اعتمد عليه المصنف

في تخريج هذه الاربعين مما ذكره بعد من الاحاديث الضعيفة الثاني ان هذا الحديث وان لم يصح
فهو من باب الترغيب وفضائل الاعمال والعمل بالضعيف فيهما جائز باتفاق العلماء كما حكاه المصنف بعد
حديث من حفظ ما بين فقميه الخ قوله فقميه قال في النهاية الفقم
بالضم والفتح اللحي يريد من حفظ لسانه وفرجه
حديث من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية
من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا
في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء قال القرطبي
اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن
علمها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا
شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال
من دعوى الالهية واستيلائه وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم
امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرأ هذه الآيات اختصارا من
هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى
هذا تجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى من آخرها ويكون ذكر
العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر بأسا شديدا
من لدنه فانه يهون بأس الدجال وقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا
حسنا فانه يهون الصبر على امر الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه
تعالى لمن اعتقد الولد بقوله منذرا لمن ادعى الالهية او الولد وهو الدجال ثم قصة اصحاب
الكهف فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا
آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فذكره قوم ابتلوا فصبروا وسألوا الصلاح
احوالهم فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل من دعي الى الشرك ومن روى من آخر الكهف فلما في قوله
تعالى أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى آخر السورة من المعاني
المناسبة لحال الدجال وما في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا لما يعتقد انه يهون
ما يظهر الدجال من نيرانه وقوله الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري تنبيه على احوال
تابعي الدجال اذ عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني
الحكمة في اختصاص هذه الآيات بهذه الفضيلة انه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهية
عن غير الله وتكذيب من كفرها لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات والارض الآية
نقلته من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق قيل يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف

من

من شر الكفرة الجبابرة حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعامه
فحلف لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية اذا حلف
احدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير في ذلك الدلالة على ان من
حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه
الكفارة وهذا متفق عليه وبقية احكامه المذكورة في كتب الفقه
حديث من حلف على يمين صبر قوله صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة
ويمين الصبر هي التي يلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع
الحق قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه
واخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله هو فيها فاجر المراد بالفجور لازمه وهو
الكذب قوله لقي الله وهو عليه غضبان في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض
وفي رواية الكردوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وعند مسلم والنسائي
في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوأ مقعده
من النار حديث من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فقد
استثنى بلفظ الترمذي فقال ان شاء الله لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ
من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك من غير حنث ورواه مالك في الموطأ موقوفا
وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب قال ابن كثير اسناده صحيح لولا علة
وقفه وقد استدل بقوله ان شاء الله على جواز تعقيب الاستثناء لليمين والعمل على
هذا عند اهل العلم اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق بين
الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي
اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئا وقال المالكية الا
استثناء لا يحل الا في يمين تدخلها الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت
الله الحرام واستثنى فاستثناؤه ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثناء وجرى
على لسانه متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث اعتباره لعموم قوله فقال ولم يذكر النية والمعروف
خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد التعليق وجاء في معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني
في رواية معدي كرب مرفوعا من اعتق او طلق فاستثنى فله ثنياه وتعليل ذلك
ان المشيئة غير معلومة وعدمها ايضا كذلك والوقوع بخلاف المشيئة قال الخزرجي

بقوله وقصد التعليق كما اذا قصد التبرك بذكر الله فانه ينفع وكذا اذا لم يقصد شيئا
واما حديث الدارقطني في الفرق بين العتق والطلاق في ذلك فضعيف ولفظه
عن معاذ رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله
شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فقال هنا اذا قال الرجل لمملوكه انت
حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله
استثناء ولا طلاق عليه حديث من حلف بالامانة فليس منا
بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله
وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فرضه فنهوا
عنه لما في التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان المراد بالامانة
الفرائض لا تحلفوا بالصلاة والصيام ونحو ذلك وقوله فليس منا اي ليس من ذوي
طريقتنا واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها
الشافعي يمينا حديث من حمل علينا السلاح فليس منا قال في الفتح
المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم
مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم قوله فليس منا اي على طريقتنا واطلاق اللفظ مع
احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
حديث من حوسب عذب سيأتي معناه في من نوقش الحساب
حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الخ قوله من ادلج يقال
ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره
حديث من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا بجانبه علامة الصحة
قوله خبب في النهاية اي خدعه وافسده
حديث من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها بجانبه علامة الحسن
حديث من خلف عينيه فضلا ان بيننا لنور وسلم فلا اذن الله وقد
عصى ربه بجانبه علامة الحسن حديث من دعا الى هدى كان
له من الاجر الخ قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان
الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة
وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان
عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى
ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان

مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك
حديث من دعا لاخيه بظهر الغيب الخ تقدم معناه في ما من عبد مسلم
حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار بجانبه علامة الحسن
حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله وسببه كما في مسلم عن ابي مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال
رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير الخ
قوله ابدع بضم الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع بي وروي بدع بتشديد
الدال قال القاضي وغيره وليس معروفا في اللغة قوله من دل على خير قال شيخنا
قال النووي المراد انه له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما
سواء انتهى وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما
هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف قال لان الثواب
على الاعمال انما هو بفضل من الله فيهبه لمن يشاء على اي شيء صدر منه خصوصا اذا صحت
النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة
اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه
ذلك كحديث من فطر صائما فله مثل اجره حديث من رد عن عرض اخيه الخ
بجانبه علامة الحسن حديث من ذرعه القيء الخ قال الدميري وذكر
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حديثي ابي هريرة وابي الدرداء وثوبان قال انهما صحيحان
والحاصل ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حسن وكذا نص على حسنه
غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة
مقبولة عند الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول قوله ذرعه قال في النهاية
اي سبقه وغلبه في الخروج حديث من ذكر الله ففاضت عيناه الخ
تقدم معناه في سبعة يظلهم الله من حرف السين
حديث من ذكر امرأ بما ليس فيه الخ بجانبه علامة الصحة
حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من ذكرت عنده فخطئ الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من ذكرت عنده فليصل علي الخ بجانبه علامة الصحة وسيأتي
معناه في من صلى علي واحدة حديث من هجره الخ بجانبه علامة
الحسن حديث من رأى عورة فسترها الخ واوله كما في ابي داود عن كعب
ابن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران

يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون
الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة
اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك
دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها الخ قوله ويحك وهي كلمة
ترحم وتوجع تقال لمن وقع في بلية لا يستحقها وتقال للتعجب وهي منصوبة على المصدر
الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الراء قال في النهاية الشرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم
على غيرهم من جنده والشرطة اليهم شرطي انتهى قال ابن رسلان سموا بذلك لانهم علامات
يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا الشرط من الشرط وهو رذال المال لانهم اسقطوا
انفسهم فصاروا رذال الناس انتهى قلت قال الجوهري والشرط ايضا رذال المال
والاشراط الاراذل يقال اخذت اشراط المال وقال في المصباح وصاحب
الشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء
الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون رد الى الواحد
انتهى **حديث** من رأى عورة اي من اخيه المؤمن وكل عيب وخلل في الادمي فهو
عورة وقوله فسترها اي غطاه **قوله** كان كمن احيا موءودة في قبرها فالموءودة في
في قبرها كالعورة وستر عورة المؤمن لنظائره كاحياء هذه الموءودة الى الوجود بحيث لا يعرف
امرها كما لا يعرف عورة المسلم **حديث** من رأى حية الخ بجانبه علامة الحسن
ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن
خيفة فليس منا ورواه ايضا عنه ابن عباس ولفظه من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس
منا ما سالمناهن منذ حاربناهن **حديث** من رأى مبتلى الخ بجانبه
علامة الحسن قال الديري يستحب لمن رأى مبتلى ان يحمد الله على العافية ويقول الحمد لله
الذي عافاني الخ ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا لله تعالى على سلامته في بدنه وكذلك
اذا رأى مبتلى في المرض ان يقول ذلك ويسجد شكرا لله تعالى على سلامته في بدنه ففي المستدرك
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ومرة ابو بكر فنزل وسجد ومرة عمر فنزل وسجد
شكرا لكن لا يظهر السجدة للمبتلى في بدنه لانه معذور
حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الخ واوله كما في مسلم عن طارق بن شهاب
قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا **قوله** من رأى منكم منكرا
الخ قال شيخنا هو امر ايجاب على الامة قال النووي ولا مخالفة بينه وبين قوله تعالى عليكم انفسكم

المنكر

المنكر لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما
كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل ما كلف
به الامر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الامر والناهي لانه ادى ما عليه
فانما عليه الامر والنهي لا القبول انتهى **قوله** فبقلبه اي فليكرهه بقلبه على حد
علفتها تبنا وماء باردا انتهى **قوله** وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة
حديث من رآني في المنام فقد رآني الخ قال شيخنا قال
بعض العلماء حقق الله تعالى انه النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع
الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يتدرع بالكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى
للانبياء بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكما استحال ان يتمثل الشيطان في صورته في اليقظة
اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماها
الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده على الانبياء وكذلك حماهم ونائم بعضهم
ورؤيا غير النبي بالنبي عن تمثل الشيطان بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا الى
علم صحيح لا ريب فيه وقال القاضي المراد اذا راه في صفته المعروفة له في حياته
صلى الله عليه وسلم فان رؤي على خلافها كانت تأويلا لا حقيقة وقال النووي
هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
او غيرها وايده الحافظ ابن حجر بما اخرجه ابن ابي عاصم بسند ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا
من رآني في المنام فقد رآني فاني اري في كل صورة **تنبيه** قوله من رآني في المنام فقد رآني
قال شيخنا قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يغاير الجزاء قلت ليس هو الجزاء حقيقة
بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني وهو في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته
حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله فقوله بالاخبار اي تطعنوا فيه
فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه وملازمة عندنا لبيانه اي ان طعنتم فيه فاثمتم بذلك
حديث من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف قال النووي
فيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله
تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها او بعد ان يكون معناه سيراني في الدار الاخرة
لانه يراه في الاخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة رؤية خاصة
من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله ابن ابي جمرة وطائفة على انه يراه في الدنيا
حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي

صلى الله عليه وسلم ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم
إلى طريق تفريجها ثم ذكر أن الحديث عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق
العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام
وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لأنه
يلزم أن يكون هؤلاء صحابة وتبقى الصحابة إلى يوم القيامة ولأن جمعا ممن رآه في المنام لم يروه
في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وأقول الجواب عن الأول منع الملازمة لأن شرط
الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم
البرزخ فلا يثبت من هو في عموم المؤمنين بها الصحبة وعن الثاني أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة
الكرامة ممن هو في عموم المؤمنين إنما يقع له رؤيته قبل موته عند طلوع روحه أو عند الاحتضار
ويكرمه الله بها من شاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث وأما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة فقد نص على إمكانها ووقوعها جماعة من الأئمة منهم حجة الإسلام الغزالي
والقاضي أبو بكر بن العربي والشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن أبي جمرة وابن الحاج واليافعي
وآخرون قال الغزالي ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك
المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة
تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فإن ذاته منزهة
عن مثال المحسوس من نور أو غيره الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول
الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال
القاضي أبو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على
الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال وقال النووي قال
عياض يحتمل أن يكون المراد من رآه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا
ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها قال الحافظ
ابن حجر ويؤيد الأول ما أخرجه إسماعيل القاضي من طريق أيوب قال كان محمد بن سيرين إذا قص
عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها
قال لم تره وسنده صحيح وأخرج الحاكم عن عاصم بن كليب قال حدثني أبي قال قلت لابن عباس
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال
قد رأيته وسنده جيد قال ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة وسنده

ضعيف

ضعيف قال ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قال العلماء هذا مشروط بأن يراه على صفته التي كان عليها وقال الشيخ أكمل
الدين في شرح المشارق في قوله فسيراني في اليقظة هو بالنسبة إلى الأحباب المغيب
يكون البشرى برؤيتهم إياه عليه السلام يوم القيامة أو هو تأويله ويسمى ذلك يقظة لأنها هي
اليقظة الحقيقية وذلك لأنها في أن تكون تأويلا بالنسبة إلى أحوال الدنيا حصول حزن ودين
وغير ذلك مما يؤول به قال المحقق أو لكأنما رآني في اليقظة شك من الراوي ومعناه
غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو
تشبيه خيالي بحسي قال وقوله لا يتمثل الشيطان بي استئناف فكأن سائلا قال وما سبب
ذلك فقال لا يتمثل يعني ذلك المنام من قبيل التمثل الثاني وهو أن يتمثل الشيطان في جملة
التي لما كانت من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم
رؤية الله تعالى وعموم الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم
المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أنه خاص به
صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك إنه صلى الله عليه وسلم مظهر جميع أسماء الحق وصفاته
تخلقا وتحققا فإن من مقتضى مقام رسالته إرشاده للخلق ودعوته إياهم إلى الحق
الذي أرسل إليهم هو أن يكون الأظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة
الهداية والاسم الهادي كما أخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم
فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهداية والشيطان مظهر الاسم
المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصورة الآخر فالنبي
صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ ظهوره بصورته لزال الاعتماد بكل
ما يبديه الحق ويظهره لمن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله
عليه وسلم من أن يظهر بها شيطان فإن قيل عظمة الحق سبحانه أتم من عظمة كل عظيم
فكيف اعتاص على إبليس أن يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن اللعين قد تراءى
لكثيرين وخاطبهم بأنه الحق طلبا لإضلالهم وقد أضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا أنهم رأوا
الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين أحدهما أن كل عاقل يعلم أن الحق ليست له صورة
معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة معينة معلومة
مشهودة والثاني أن من مقتضى حكم الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم فإنه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته
من أن يظهر بها الشيطان لفوات الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته
به عليه السلام انتهى وقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد زيادة بأنه

قال فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال لا احفظ هذه اللفظة الا في
هذا الحديث روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمن بن ساج قال بلغني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اول من رفع الركن والقران ورؤي النبي في المنام .
حديث من رابط فواق ناقة الخ قال في النهاية هو ما بين الحلبتين
من الراحة وتضم فاؤه وتفتح حديث من رابط ليلة
الخ قال الدميري الرباط من جنس الغزو في الثغور المقاربة لبلاده
قال ابن رشد هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين
وقال ابن عطية والقرطبي ان المرابط عند الفقهاء هو الذي يخرج الى ثغر من الثغور ليرابط
فيه مدة فاما سكان الثغور دايما باهلهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان
كانوا حماة فليسوا بمرابطين قلت وتقدم ما فيه من النظر ثم من بحث في رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلفوا هل هو افضل او الجهاد افضل فذهب ابن عمر الى
ان الرباط افضل لان فيه حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وقيل الجهاد افضل
لان فيه الامرين حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وحديث سهل بن سعد وغيره
الذي فيه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها مما يحتج به على ان الجهاد
افضل لانه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب على الغدوة او الروحة مع كثرة
العمل في اليوم وقلته في الروحة او الغدوة ويدل على ان اليوم يطلق عليه رباط وقال
مالك اقل الرباط في الاستحباب اربعون يوما .
حديث من راح روحة في سبيل الله الخ الروحة السير من الزوال
الى اخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه ومن موضع القتال
وتقدم فيه من جد في رباط يوم في سبيل الله .
حديث من رد عن عرض اخيه رد الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من رد عن عرض اخيه كان له الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من ردته الطيرة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم
معنى الطيرة في حديث الطيرة شرك حديث من ركع ثنتي عشر
ركعة الخ بجانبه علامة الصحة حديث من رمى بسهم في سبيل الله الخ
فهو له عدل محرر قال في النهاية العدل بالكسر وبالفتح بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من
جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس .
حديث من رمى مومنا بكفر الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من رمانا بالليل الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث

حديث من روع مومنا الخ اي افزعه وخوفه قوله ومن سعى بمومن
الخ الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليوذيه وفي حديث كعب الساعي مثلث
يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعي به ونفسه .
حديث من زارني بالمدينة محتسبا الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من زار قوما فلا يومهم الخ وقوله كما في ابي داود عن بديل قال
حدثني ابو عطية مولى لنا قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت
الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسا حدثكم لم لا اصلي بكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فذكره قوله فصله هذه ها
السكت في اخر جملة حصل الفعل الامر فحذف لامه وبني على من اخره ويجوز حذف
هذه الها قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلما ان صاحب المنزل اولى من الزاير واستدل
على تمكنه هو بهذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان ان مالكا استاذن على النبي صلى
الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام
وصففنا خلفه قال ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يومهم ويمكن الجمع بينهما
بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشا رب الدار فيقدم من هو
افضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع وحمل جماعة على زيارة الامام
الاعظم قال ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم
عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه وياذن له ليجمع بين الحقين حق
الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه .
حديث من زنى فقد خرج منه الايمان الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من زنى بامة الخ بجانبه علامة الحسن وسيا في معناه في من قذف
حديث من ساءه خلقه عذب نفسه الخ قوله ومن لاحى الرجال الخ قال
في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا
اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته .
حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا الخ
وفي رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ومعنى الثانية تفسير
الاولى ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان
على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير .
حديث من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمر جهنم الخ قال
النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان

وانا الذي باخذه يصير جمرا يكوي به كما ثبت في مانع الزكاة **قوله** ليسنقل و
ليسنكثر قال القاضي هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن ما لحاله
ومعناه انه معاقب على القليل من ذلك والكثير

حديث من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار تقدم معناه

في ايما رجل اتاه الله علما **حديث** من سب اصحابي فعليه لعنة
الله الخ يجانبه علامة الحسن قال ابن رشد ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش
المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون قال
القاضي سب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال
بعض المالكية يقتل ولا يختلف في انه ان قال انهم كانوا على كفر وضلال كافر يقتل لانه انكر
معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبر عنهم وكذلك الحكم فيمن
كفر احد الخلفاء الاربعة او ضللهم ومن سبهم بغير قذف فيجلد الجلد الموجع ويستكل
استجهل التشريد قال ابن حبيب ويخلد سجنه الى ان يموت وعن الطبري والامام احمد
وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه قال **شيخنا** قال في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي وقع في رواية
جرير ومحاضر عن الاعمش وكذا في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو
ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد
فذكر الحديث قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا الصحابة هم الحاضرون
قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب
وقال **الشيخ تقي الدين السبكي** الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم
قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا
من تاويل بهذا او بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم كان الاصحاب وان
شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي صاحبي يعني ابا بكر فاسم
الصحبة مع كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وكبار هم الذين تقدموا قبل
الفتح فامر المتاخرين بالادب معهم قال **وسمعنا الشيخ ابا العباس**
احمد بن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا اخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات
يري فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا

لمن

لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية
على طريقة الشاذلية فان ثبت ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والامر في حق
المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم كالذين
من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكي وقال **الحافظ ابن حجر** في الحديث
اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد
قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الاية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب
من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من
باب الاولى قال وغفل من قال الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين
المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه قال ووجه التعقب
عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد كان
بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق
انتهى وقال **الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع** الخطاب للصحابة
السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة حسنة
ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا نصيفه بفتح النون لغة في النصف قال الخطابي
المعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش
والضر الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة
ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام **شيخنا قال** في الفتح
قال البيضاوي ومعنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال
احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد
الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب الفضيلة عظيم موقع ذلك
لشدة الاحتياج اليه واشار بالافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب
القتال كما وقع في الاية من انفق قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب
الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة
اليه وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل
الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى **قلت**
قال السبكي وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها
بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس وقال **عياض** ومن اصحاب الحديث من يقول

هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل وانفق وهاجر ونصر لا بمن راه مرة
كوفود الاعراب او صحبه بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في
الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون واختلف في ساب
الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص بعض
الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين قال
في العباد وفي تكفير ساب الشيخين والحسنين تردد قال شيخنا وصحح المحاملي في اللباب التكفير
والاكثرون على عدمه انتهى قال في الفتح وقول السبكي يجري في من كفر الشيخين وكذا
من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه او تبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك
عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ٠

حديث من سبح سبحة الضحى حولا محرما لم يجرم يوما ان يعظم اي حولا تاما ٠

حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الخ بجانبه علامة الحسن ٠

حديث من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال ابو داود وحدثنا
محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت
جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون
يتخاطون قوله ام جنوب بفتح الجيم وضم النون المخففة وبعد الواو باء موحدة
لم يذكرها في التقريب باسم قوله بنت نميلة بضم المثناة مصغرا او نميلة بضم
النون وبالتصغير لا يعرف حالها قوله سويدة بالتصغير قوله مضرس
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة وبعدها سين مهملة
قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا لكن صححه الضياء ابو عبد الله في المختارة
قوله من سبق الى ما يحتمل ان تكون المراد بما هنا واحد المياه ويحتمل ان تكون
لفظة ما نكرة موصوفة بمعنى شيء وحمل ما على انها بمعنى شيء في الحديث اعم وحمل اللفظة
الثانية على العموم عليها اولى من حملها على الخصوص لان فيها اكثر فائدة فيدخل فيه مياه
العيون والابار وكلما كان جوهرا باركا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فانه
كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء فكل من سبق الى شيء منها فهو احق به حتى ينتقل
عنه بعد الاكتفاء ويدخل فيه عموم ما من سبق اليه النفعة من المسجد او الشارع او غيرهما
وعلى هذا قوله لم يسبق اليه مسلم احترازا من الكافر الاصلي مباكانا او غيره او كان
مرتدا فانه لا حق له قوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره ياخذ منه
قدر كفايته فان طلب زيادة على كفايته فالاصح ازعاجه فان لم يسبق احد عنده بان

جاوا

جاوا معا تخاصموا فيه انما يقسمه المال الذي يفضل عنهم او بالمهاياة قوله يتعادون
بفتح الدال من العدو اي يتجادون على ارجلهم قوله يتخاطون بضم الطاء المشددة ثم
وسكون الواو واصله يتخاططون بفتح الطاء الاولى وضم الثانية فادغمت الاولى في الثانية
فسكنت واستمرت الثانية على ضمها والمراد انهم صاروا يتعادون الى الارض التي اقطعها
ثم يختط كل انسان منهم في الارض لنفسه مكانا يصير لحوزه وذلك بان يعلم عليها علامة
ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا المكان الذي علمه انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث من ستر اخاه المسلم الخ بجانبه علامة الصحة ٠

حديث من سره ان يكون اصدق الناس الخ بجانبه علامة الحسن ٠

حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب الخ بجانبه علامة الصحة ٠

حديث من سره ان ينظر الى مواضع عليين الخ بجانبه علامة الحسن ٠

حديث من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن بجانبه علامة الحسن ٠

حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منه قال في النهاية الساعي
الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه يقول ليس ثابت النسب ولا ولد حلال ٠

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن

قوله من سكن البادية قال في النهاية اي من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب وقوله
ومن اتبع الصيد غفل قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة
وقال شيخنا قوله جفا اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق لفقد من يروضه
ويؤدبه ومن اتبع الصيد غفل لانه اذا كان مهتما به غفل عن مصالحه ومن اتى ابواب
السلطان افتتن ضبط بالبناء للفاعل وللمفعول قال لان الحاضر بسبب فتنته انه ان
سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم في تصرفه
من الاثم في الاخرة او العقوبة في الدنيا ويجوز ان يكون بسبب الافتتان انه لا يمكنه
ان ينكر ما يجب انكاره حديث من سل علينا السيف الخ تقدم فيمن حمل
علينا السلاح حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الخ بجانبه علامة
الحسن في رواية من سلك الله به الخ قال شيخنا قال الطيبي الضمير المجرور
في به عائد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير
الى العلم والباء سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب
العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك ويعدى بالباء وعلى الثاني من السلك
والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى
التقديرين نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة ٠

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به قوله من سمّع سمّع الله به قال
التوربشتي معناه من راءى بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمّع الله به
يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل
أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه
من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الخ تقدم معناه في حرف
بقربه حديث من شاب شيبة في الإسلام الخ بجانبه علامة الحسن قلت وسببه
ما روى الخلال في جامعه عن مجاهد أن حجامًا أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة
في لحيته فأهوى بيده ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب
فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب لهذا الحديث المنقول انتهى قال النووي ولو قيل بتحريم
النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والعنفقة
والحاجب والعذار من الرجل والمرأة وفي رواية في سبيل الله قال شيخنا قال العراقي فيه أن
الشيب يتبين من اكتسابه لعبد فأوجب ثوابه عليه قال الغزالي لأنه إذا كان بسبب الجهاد
أو غيره من أعمال البر كالذي يخاف من الله تعالى قال الحافظ ابن الملقن وإنه
يصير الشيب بنفسه نورًا يهتدي به صاحبه

حديث من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا ما لم يغيرها بجانبه
علامة الحسن حديث من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده
يوم القيامة بجانبه علامة الحسن حديث من شرب الخمر في الدنيا لم
يتب منها حرمها في الآخرة وسيأتي حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
قال شيخنا قال القرطبي يقول بظاهره وهو أنه يحرم ذلك وإن دخل الجنة إذا
لم يتب لاستعجاله ما أخره الله له في الآخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي
بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه قال
فهذا نص صريح إن كان كله مرفوعًا وإن كانت الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الراوي
فهو أعرف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل إن الحديث مؤول
على حرمانه وقت تعذيبه في النار فإذا خرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة
وأدخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لأن حرمان شيء من ذلك لمن هو
في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه

من

من الوجوه قال القرطبي وهذا ضعيف يرده حديث أبي سعيد والجواب عما قاله أنه
لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال
الحافظ ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير
فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه
فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف إشكال
والله أعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها
أصلا لأنه من شربها عالما بتحريمها فهو على الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال التعذيب
إن عذب أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب اللباس ما نصه
وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد
يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد
بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك
كله عفو أرحم الراحمين وقال شيخنا زكريا والمعنى أنه لا يدخلها ويشرب من خمرها
إلا أن يعفو الله عنه كما في نظائره انتهى

حديث من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة بجانبه علامة
الحسن حديث من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة بجانبه علامة
الصحة حديث من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم
الله عليه النار رواه كلا في مسلم عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت
عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك
ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك ثم قال والله ما من حديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف
أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد الخ
قوله عن الصنابحي عن عبادة أنه قال دخلت عليه هذا كثير يقع مثله وفيه
صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه
حديث من تمنى شهادة بيناح بما قال ابن مسلم الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال شيخنا في النهاية
من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به

حديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
الإمام أحمد وما تأخر قوله إيمانا قال في الفتح المراد بالإيمان الاعتقاد
بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي

عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لايامه **قوله** من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب
الا انه مخصوص عند الجمهور وقال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بغفر لها اي غفر من
ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل وهي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون
مرفوع المحل **قوله** صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال الطيبي
في نصبه وجهان احدهما انه مصدر في موضع الحال اي من صام مؤمنا محتسبا كقوله
تعالى يأتينك سعيا اي ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اي للايمان والاحتساب
ونظيره في الوجهين اعملوا آل داود شكرا **وقال** الكرماني فان قلت
لم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا
بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت يصح تكلفه في توجيهه فان
قلت شرط التمييز ان يصح جعله الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت لظهر ههنا الشرط ممنوع
ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معنى اصابة الايمان
قال العراقي وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع المحل لانه ما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى
وقال ابن مالك في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر كقولك
اعتكفت رمضان فلجميع اجزائه فتسلط من العمل لان كل واحد من اعلام الشهور اذا اطلق
فهو بمنزلة ثلاثين يوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل من قام شهر رمضان اذ لو قال
ذلك لاحتمل ان يريد جميع الشهر وان يريد بعضه قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل
انزل فيه القرآن وانما انزل في ليلة منه وهو ليلة القدر واجرى ابو الحسن
ابن خروف اعلام الايام مجرى اعلام الشهور وجعل قول القائل سير عليه الخميس مقصورا
على التعميم وقوله سير عليه يوم الخميس محتملا للتعميم والتبعيض وفيما ذكره نظر لان الابد
والدهر والليل والنهار معرفة بالالف واللام وقيل رمضان وغيره من اعلام
الشهور المجردة مما استحق التعميم الابد والدهر والليل والنهار معرفة بالالف
واللام فاذا قيل لا ابدا والدهر فلا يصلح ان يراد به غير التعميم
الا من قصد المبالغة مجازا كما يقول القائل اتاني اهل الدنيا وانما اتاه ناس
منهم **قال** سيبويه ربما لا يكون العمل فيه من الظرف فالانفصال
من الظرف كله فذلك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد ثم قال ولا تقول
لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما منه ولا لقيته الليل وانت تريد لقاه

في ساعة دون الساعات هذا نص الدمياطي قلت ومن امثلة ذلك في الحديث في الابد لا صام
من صام الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ولو احسنت الى احدهن
الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط وفي الليل والنهار يحمد الله ملأ الابد
لا تقرضهما نفقة ينحى الليل والنهار وفي اعلام الايام على راي ابن خروف من صام من
شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب عبادة سنتين
حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا الخ **قوله** ستا من شوال
لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان **قوله** كان كصيام
الدهر **قال** شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر امثالها فشهر
رمضان بعشرة اشهر وستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم
من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل
من الله تعالى **حديث** من صام ثلاثة ايام من كل شهر الخ تقدم
معناه في ثلاث من كل شهر من حرف الثاء
حديث من صام يوما في سبيل الله الخ **قال** النووي فيه
فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل
به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها **قوله**
خريفا الخريف السنة والمراد سبعين سنة
حديث من صام يوم عرفة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
عليه في صوم يوم عرفة من حرف الصاد
حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام الابد
لا صام من صام الابد **قال** النووي هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي
بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعاء عليه وقيل الاخبار بانه لم يات بثواب اذ لا يجد من
مشقته ما لا يجدها غيره وقال القرطبي الابد من اسماء الدهر والمراد به هنا من يديم الصيام دائما
حديث من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات مكتوب على يخرقه في
حواشي بعض النسخ اي يغتبه **حديث** من صلى الصبح فهو في ذمة الله الخ
بجانبه علامة الحسن **قوله** في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه وفي رواية خرجها
مسلم من صلى الصبح في جماعة والحديث هنا يقيده لتقييد الروايات المطلقة
حديث من صلى البردين دخل الجنة **قوله** البردين بفتح
الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في رواية لمسلم يعني
العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه

جنى بطيب الهوا وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا
وقال القرافي في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من
الصلوات ما حصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة
ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت
الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه
ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان
يقول يدخل الجنة اراده للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع

حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما صلى الليل كله قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني
مع صلاة العشا في جماعة يحصل له ثواب قيام جميع الليل

حديث من صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر بجانبه
علامة الحسن قوله من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة
تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة هو في اخر كلام في مسلم عن ام حبيبة قالت فما تركتهن منذ سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال
عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن
من عمرو بن اوس في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرايض لها رواتب مسنونة
قال القرطبي وذهب مالك الى ان لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر قال
العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض ان عرض فيها نقص ولترتيب في هذه الرواتب
العدد المذكور وقد بينه النسائي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح قال القرطبي
وهو حديث صحيح انتهى من ابن رسلان ملخصا وقال النووي وفي مسلم
ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا
في الجنة وفي حديث ابن عمر صلى قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة
وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وبعده اثنتا عشر وفي حديث عايشة هنا اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه
ثنتا عشر ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن
ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن وعن علي وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر
حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث
حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلاة والمراد بين الاذان والاقامة هذه جملة من الاحاديث الصحيحة في الرواتب
مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل
المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما
وجهان لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابهما قال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث
في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها فان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل
ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في الضحى والوتر فان فيهما كلهما اعدادا الاقل
والاكثر وما بينهما ليدل على المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط انتهى ملخصا

حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى الضحى اربعا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى قبل العصر اربعا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات الخ قال شيخنا قال البيضاوي فان
قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الاعمال
الصالحة قلت العملان اذا اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتنفه بمقارنة
ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله قال الدميري رواه الترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول
عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابو زرعة حدثت عن زيد بن الحباب
عن عمر بن عبد الله بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير بثلاثة احاديث لو كانت في خمسمائة حديث لافسدتها
وقال في الميزان لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني ما رواه
الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا الدخان في ليلة اصبح
يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن
ابي خثعم يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ما له عندهم

حديث من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة الخ قال الدميري رواه
الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على استحباب
صلاة الرغايب ورواه ت تعليقا من حديث عايشة ولم يضعفه قال وهذا مخصوص

عما بين المغرب والعشاء فهو بدعة وصلاة الرغائب بحرجته ان ثنتي عشرة داخلة في عشرين
ركعة وما فيها من الاوصاف الزايدة توجب نوعية وخصوصية تخرجها عن الدخول
في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب
في حديث من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال
الدميري الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل
من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر من قوله في الضحى انها بدعة وعن ابن عباس انها
محمول على صلاتها في المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت وكونها مذمومة واراد
بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان
تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم
حديث من صلى علي واحدة الخ قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد
قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم
فايدة وذلك ان القران اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف عشرا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم حسنة مقتضى القران ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى
انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال وتحقيق
ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال
العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيات ورفع عشر درجات
كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على حقيقتها وظاهرها تشريفا له بين
الملايكة كما في الحديث فان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم •
حديث من صلى علي حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الخ بجانبه علامة الحسن تقدم
الكلام على معناه لكن في اوله اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس •
حديث من صلى خلف امام الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه فيما من رجل
مسلم حديث من صلى على جنازة في المسجد الخ قوله فلا شيء له وفي رواية فلا شيء
عليه اوله بالشك تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووي والمشهور عنه محمول على ان معناه
لا شيء عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان اساتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر
وخر صريعا لليدين وللفم • وقيل هو محمول على نقصان اجره اذا لم يشيعها الى الدفن

قال

قال ان الغالب ان المصلى عليها في المسجد ينصرف الى اهله والمصلى عليها في الصحراء يحضر دفنها
فينقص اجره عن الاول فيكون التقدير فلا اجر له كامل وقيل لا حجة في حديث عايشة
لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر ونحوه او انه وضع
خارج المسجد وصلى هو في المسجد وان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان تواترها
ونقلها وفعل بقية امهات المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن
في صوب القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه •
حديث من صمت نجا تقدم معناه في ايسر العبادة الصمت •
حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه في
حديث من صور صورة في الدنيا تقدم معناه في اشد الناس عذابا
حديث من ضار اضر الله به الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان
قوله من ضار بتشديد الراء اي ضار غيره كان ينتقصه شيا من حقه او يدخل
عليه الضرر بشيء غير ذلك فان الضرر ضد النفع ومثل معناه انه لا يجازي احدا على اضراره
بادخال الضرر عليه جزا فعليه واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار فقيل فعل
الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضره من غير ان ينتفع والضرر ان يضره
ابتدا وقيل هما بمعنى واحد قوله اضر الله به اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت
او بعده وشدد عليه عقابه في الاخرة قوله ومن شاق شدد الله عليه اي شاق اخاه
بان يدخل عليه ما يشق عليه ابتدا وجزاء او محاربة او يكون خالفه وعاداه قوله
شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه كما شق على اخيه وحاربه كما حارب اوليا الله
والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه والشق
الجانب • حديث من ضحى قبل الصلاة الخ وسببه كما في مسلم
عن البرا قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة
لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال
من ضحى الخ ذكره قوله تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع
به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمه لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز
فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه
الصلاة والسلام ولا تجزي فبفتح التا هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب
ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والجذع من ولد المعز وفيه ان جذعة
المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله ان عندي جذعة تقدم
تحرير القول في الجذع في صحيح البخاري واما وقتها فمعلوم الاول والاخر من كتب الفقه

حديث من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه
فكفارته أن يعتقه هذا على الندب بالإجماع ويحمل على غير التأديب والأدب .
حديث من ضرب مملوكه ظالمًا الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من ضرب بسوط ظلمًا الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من ضم يتيمًا له أو لغيره الخ بجانبه علامة الحسن .
حديث من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما
في أبي داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم
مناديًا ينادي في الناس من ضيق منزلًا فذكره قوله فلا جهاد له أي كاملًا ويحتمل أن
يراد لا أجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع دليل على أنه يستحب
للإمام إذا رأى بعض الناس يفعل شيئًا مما تقدم أن يبعث مناديًا ينادي بأن ذلك مما يضر به
الناس ويتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل أمير الحاج كذلك وكذا الأمير والحاكم
في المدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك .
حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الخ قال شيخنا
حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون أسبوعًا
وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط قال وليس المراد أن يأتي بها متوالية
في آن واحد وإنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله .
حديث من طلب الشهادة صادقًا الخ تقدم معناه في من سأل .
حديث من طلب العلم ليجاري به العلماء الخ بجانبه علامة الحسن قوله
ليجاري به العلماء قال شيخنا قال في النهاية أي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر
علمه إلى الناس رياء وسمعة قوله أو ليماري به السفهاء أي يحاججهم ويجادلهم قوله
أو يصرف به وجوه الناس إليه قال المظهري أي يطلب العلم على تحصيل المال والجاه وصرف
وجوه العوام إليه وجعلهم إياه معقبًا للقدم .
حديث من ظلم قيد شبر الخ تقدم معناه في من أخذ .
حديث من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة الخ قوله في خرفة الجنة
قال شيخنا بضم الخاء وسكون الراء وفتحها لغة قال الهروي في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل
حين يدرك ثمره قال أبو بكر الأنباري شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحوزه عائد المريض
من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق بين النخل
قال أي المخرفة سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء والمخرف بفتح الميم وكسرها البستان
من

من النخل وتقدم الكلام على ذلك في أن المسلم إذا عاد .
حديث من عاذ بالله الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال عذت
به أعوذ عوذًا وعياذًا ومعاذًا أي لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى
فقد لجأ إلى ملجأ حديث من عال جاريتين حتى يدركا الخ قوله من عال
قال النووي معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القوت
قوله دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وفي رواية مسلم أنا وهو وضم أصابعه قال النووي ومعناه
جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين . حديث من عال ثلاث بنات الخ بجانبه علامة
الحسن قوله من عال قال ابن رسلان أي قام على تحصيل المؤنة من قوت وكسوة وسكن
وغيرها قوله فأدبهن أي بآداب الشريعة وعلمهن أمور دينهن قوله وزوجهن
أي من كفؤ عند احتياجهن إلى الزواج قوله وأحسن إليهن أي بعد الزواج بالصلة والزيارة
ونحو ذلك قوله فله الجنة أي مع السابقين إن شاء الله تعالى .
حديث من عرض عليه ريحان الخ تقدم الكلام في ثلاث لا ترد .
حديث من عزى ثكلى الخ قال شيخنا بفتح المثلثة مقصور المرأة
التي فقدت ولدها . حديث من عزى مصابًا فله مثل أجره قال
شيخنا هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد
بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي
بعد إخراجه يقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي تفرد
به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه قال وقد روي أيضًا عن غيره وقال الخطيب هذا
الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه
عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية
وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها
ثابتًا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها
رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه
ولم يقف على إسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي
عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم
يتكلم فيه أحد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم
ويخرجه عن أن يكون ضعيفًا واهيًا فضلًا عن أن يكون موضوعًا انتهى .
حديث من عشق فعف الخ قال شيخنا ذكروا
وشرطوا العفة والكتمان قلت لا نطق بهما الحديث ثم قال وقد ضعف إسناده ومنهم

من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجاب ايضا بان من عفوا اباحة نكاحه لها شرعًا
ويتعذر الوصول اليها اليهما كزوجة الملك ولا يعشق للرد معصية فكيف تحصل بها
درجة الشهادة حديث من مشى عند المقدرة الخ بجانبه علامة الحسن.
حديث من علق تميمة فقد اشرك قوله تميمة وجمعها تمائم قال في النهاية
هي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطله الاسلام وفي
الحديث الآخر فلا اتم الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء فانما جعلها شركًا
لانهم ارادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه
انتهى حديث من علم ان الله ربه وانه نبيه الخ بجانبه علامة الحسن.
حديث من علم الرمي ثم تركه الخ تقدم معناه في من تعلم الرمي.
حديث من علم علما فله اجر من عمل به الى يوم القيامة الخ قال الدميري
انفرد به ابن ماجة وهو يعني حديث ابي هريرة ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علما نشره الخ وحديث ايضا اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة وقد تقدم الكلام
على ذلك. حديث من عمر ميسرة المسجد الخ قوله كفلين
من الاجر قال في النهاية الكفل بالكسر الحظ والنصيب.
حديث من عمر من امتي سبعين سنة الخ تقدم معناه في اعذر الله.
حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا الخ تقدم معناه في من احدث في امرنا
حديث من عير اخاه بذنب الخ بجانبه علامة الحسن.
حديث من غدا الى المسجد وراح الخ قوله غدا في رواية ابي ذر خرج
بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد
بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح
بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذاهب وراجع توسعا قوله اعد الله اي هيا
قوله نزلا وفي رواية نزله والنزل بضم النون والزاي المكان الذي
يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا
من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة
واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا او راح بكل غدوة وروحة
وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن
ياتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم.
حديث من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان الخ قوله غدا
براية ابليس اعلام بان ذا منه في الاسواق وجميع اعوانه وفي رواية لا تكونن ان استطعت

اول

اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشياطين وبها ينصب رايته رواه
مسلم موقوفا على سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني لا تكن اول من يدخل
السوق ولا اخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ قوله فانها معركة
الشيطان المعركة هي موضع القتال سمي بذلك لتعارك الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا
فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعة والتساهل
في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعركة
الحرب ومن يصرع فيها وبيضها ان الاسواق اذا كانت موطن الشيطان وموضع اهل
الـ... فينبغي للانسان ان لا يدخلها الا لحاجة الضرورة كالمراحيض التي هي مأوى الشياطين
ولذلك قال لا تكن ان استطعت ولعله اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها لان من كان كذلك
يكون ممن حرص تعليمهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصرفهم عن امور دينهم وجعل همهم
السوق ومما يعين ايضا ما خوف من ابتلاه الله تعالى بالسوق ان يخطر بباله انه قد دخل محل الشيطان
ومحل جنوده وانه ان قام هنالك هلك ومن كانت هذه حالة اقتصر على قدر الضرورة وتحرز
من سوء عاقبته والله اعلم حديث من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي الخ بجانبه
علامة الحسن قال الحصني رحمه الله هل هو واجب او مستحب فيه قولان المشهور انه واجب والجديد
وهو الراجح انه مستحب حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قوله فليغتسل قال ابن رسلان نص الشافعي في الجديد على انه سنة وقال في
البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه والاصح انه سنة انتهى وقال الحافظ ابن حجر
وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه
موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء ونقله الترمذي عن البخاري عنهما ثم قال
وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي
تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة
احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى ذكره
في باب الغسل وقال في باب الجنائز قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف قوله ومن حمله فليتوضا قال
ابن رسلان قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه
اي ليكن حامله على وضوء ليتهيا للصلاة على الميت حين الوصول الى المصلى فزعا صلى عليه
اول الوصول فتفوته الصلاة حديث من غش فليس منا بجانبه
علامة الصحة اي ليس على طريقتنا كما تقدم في نظايره.
حديث من غلب عليه الخ تقدم معناه في من سبق الى ما لم يسبق

حديث من فرّ من ميراث وارثه الخ انفرد به ابن ماجه ويوضحه ما رواه
ابن ماجه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له
منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله
فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وهذه الوراثة تختلف باختلاف الوارثين
فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار
على حسب اختلاف الناس فيها ويحتمل ان يجيء الحصول في الجنة وراثتهم من حيث حصولها
عن غيرهم بغير تعب وهو مقتضى قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا
الجنة التي كانت للكفار حديث من فرق بين والدة وولدها الخ
مذهبنا انه يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير المميز المملوكين ببيع او قسمة ولو رضيت
الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز فاذا فرق بطل البيع وحكم الابعاض كالاب والجد من الام
او الاب كالام الا ان عدمت حديث من فرق فليس منا بجانبه
علامة الصحة حديث من فطر صائما كان له مثل اجره الخ قوله
من فطر صائما بان يعشيه فان عجز عن عشائه فبشربة او تمرة او غيرهما لما روي ان بعض
الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب
من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن
حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ وسببه كما في البخاري عن
ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل الخ قوله في
رواية اعرابي ويصلح ان يفسر الاعرابي بلاحق بن ضميرة الباهلي وضمن جاء معنى ينهى اي جاء
منهيا حديثه الى النبي لا انه جاء بنفسه قوله الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل
الغنيمة قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة
والرجل يقاتل ليرى مكانه بالبناء للمفعول اي ليعرف مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل
رياء فيرجع الذي قبله الى السمعة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وفي رواية الاعمش
ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل وعشيرة او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي
لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا لاجل المنفعة
فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة
والرياء والحمية والغضب وكل منهما يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات
ولا بالنفي حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بكلمة الله انه لا يكون في سبيل الله
الا

الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الا
سباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح
الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك
قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزى يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها
ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا
او يعتقد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد
غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه
حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث
ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل ففيه
مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح
في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن
حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيا فقال
اللهم لا تكلهم الى الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان
يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية
القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا
الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على
طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دفع عذابه فكلهما احتلا ومنه قيل والحاصل مما ذكر ان
القتال منشاؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون
في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب
بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال
عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في
غير الطاعة انتهى حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم مبنى الفواق
حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة الخ قوله سبحان
الله قال في الفتح معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة
والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد
به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره
سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا لا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى
المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه قوله في يوم
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية سهيل من قال حين يمسي
وحين يصبح وما في ذلك ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول
النهار وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في
الكثرة قال عياض حطت عنه الخ مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر
بافضلية التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم
في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه
عاد بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على
فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد
منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة
ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله النبيون من قبله
وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا •

حديث من قال في القرآن بغير علم الخ بحاشيته علامة الصحة قال
ابن رسلان قال ابو مكي محمد بن القاسم في كتاب الرد في حديث ابن عباس في تفسير ابن احمد
من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض
لسخط الله تعالى والجواب الاخر وهو اشبه القولين واصحهما يعني من قال في القرآن
قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار •

حديث من قال في القرآن برايه فاصاب فقد اخطا بحاشيته علامة الحسن
قوله برايه قال ابن رسلان اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير ان يكون هذا الصواب
دون نظر فيما قاله العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول واستدلال القواعد
قوله فقد اخطا اي في حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله وان من استنبط معناه
بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح قال القرطبي قال ابن بين حل في

هذا

هذا الحديث ان يفسر اللغويين لغة والنحويين نحوا والفقهاء معانيه ويقول كل واحد
باجتهاده على قوانين علم الشريعة فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا برايه
بخلاف القائل بهواه فانه كاذب على الله وقال ابن عطية هذا الحديث في مغيبات
القرآن وتفسير مجمله ونحوهما مما لا سبيل اليه الا بتوفيق الله تعالى ومن جملة مغيباته
ما لم يعلم به كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرأ من الفاظه كعدد النفخات في الصور
وقد تقدم بعض الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اتقوا الحديث عني
وقال شيخنا قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير
دليل قام عليه فاما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل
في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله
ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب
نزوله وما يحتاج فيه بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا
من سنته ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده
وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه
على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول
العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده وقال
الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط
معاني القرآن باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح
وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه
كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شيء بالا
ستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في
القرآن بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق
واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهى •

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ قوله
من قام رمضان قال في الفتح اي من قام لياليه مصليا والمراد من قوله
الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح
يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني
فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا اي
تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه قوله واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد

خو مرديا ونحوه قوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن
المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين
وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة
ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا زادها
حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه الزيادة
من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب
الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر
سنتين سنة ماضية وسنة آتية انتهى ملخصا •

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذي
قبله حديث من قام ليلتي العيدين محتسبا الخ قال الدميري اختلفوا في معنى
قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام
لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل امن من سوء الخاتمة قال
تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن
عباس انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة •

حديث من قام مقام رياء وسمعة الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
الرياء ومما اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه
وقال في النهاية سمع فلان بعمله اي اظهره ليسمع •

حديث من قتل عصفورا بغير حق الخ بجانبه علامة الحسن •

حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتيل او معه ومعناه
بان اثخنه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قائمة وكذا ما فيه او اسره من ثياب وسلاح ومركوب
يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلة كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة
كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة •

حديث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الخ المراد بالمعاهد من له عهد
من المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم
مفعول وهو الذي عوهد بعهد اي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك
لكن الفتح اكثر قوله لم يرح بفتح الياء والراء اصله يراح اي وجد الريح اي
لم يشم وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة
وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح قوله وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال

شيخنا

شيخنا للاسماعيلي وغيره اربعين عاما وللطبراني مائة عام وفي الموطأ خمسمائة عام
وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات
فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك
قاله ابن العربي وغيره انتهى وقال بعضهم يجاب ايضا بان لا يكون العدد
مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير قوله لم يرح المراد بهذا النفي وان
كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة القطعية والنقلية ان من مات
مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة
ولو عذب قبل ذلك حديث من قتل معاهدا في غير كنهه اي في غير
وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله قاله شيخنا وقال في النهاية كنه الامر
حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير اجله قاله شيخنا والمراد
به هنا الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل
وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم
بدخول الجنة فالجواب ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين
لم يقترفوا الكبائر حديث من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله الخ قوله
من قتل مؤمنا قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص
يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء وآفة تكون بها وقال في
النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان
وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اغتبط بقتله قال الذين يقاتلون
في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا يدل على
انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل
خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه
الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى قوله لم يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك •

حديث من قتل وزغا كفر الله الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان

حديث من قتله بطنه الخ قوله من قتله بطنه قال في النهاية
اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي
في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني
انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه تقول

فتله بعلته بموت الكمد الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا
بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والموجود شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال
حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من يموت بالسل والبرسام والحميات
المطبقة والقولنج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الالام ولورم ادمغتهم
ولفساد امزجتهم فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف
بالله انتهى حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ قوله من قتل دون
ماله اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد
في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالى كالشهيد في سبيل الله
مع ما بين الثوابين من التفاوت قوله ومن قتل دون دمه الخ اي قتل
في الدفع عن نفسه فهو شهيد قوله ومن قتل دون دينه الخ اي قتل
في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قوله ومن
قتل دون اهله الخ فيه دليل على ان من قصد زوجته او بنته ونحوهما وجب
عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب ان لا يخاف
على نفسه ومحل الدفع ما دام شاهرا السلاح وفي ذلك فيه خلاف قال الرافعي ولو لم
يقصد الصائل البضع وقصد ان ينال منها ما دونه دفع ايضا فان ابى الا دفع
عليه كان مهدرا صرح به القاضي الروياني وغيره وقال لو وجده ينال
من جاريته ما دون الفرج فله دفعه وان اتى على نفسه انتهى ولفظ الحديث
يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية ويعم البضع فما دونه فلو قاتل في دفع
ذلك فقتل فهو شهيد ان شاء الله تعالى

حديث من قتل دون مظلمة فهو شهيد يعلم معناه من الذي قبله

حديث من قدم من نسكه شيئا الخ بجانبه علامة الحسن ويغني عنه
ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
وجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج قوله
لم اشعر قال ابن رسلان اي بالترتيب

حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ قوله مملوكه في
رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشيء قوله وهو بري مما قال جملة حالية

وقوله

وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد قال المهلب اجمعوا على الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه
الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب على السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره
كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فاما في الاخرة فان
ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاضلة حينئذ
الا بالتقوى قلت في نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
سئل ابن عمر عمن قذف ام ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن
واهل الظاهر وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه
الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف
ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى من الفتح ملخصا
قال شيخنا قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري يابى الا ان يؤول الا ان يعتقد وهو
بري اي يعتقد ويظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع فانما اعتقده فيجلد لاجله لكونه
صادقا فيه حديث من قتل عصفورا عبثا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من قرأ مائة اية في ليلة الخ بجانبه علامة الصحة قوله قنوت ليلة
اي عبادتها حديث من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة الخ بجانبه علامة
الصحة تقدم في الايتين من اخر سورة البقرة

حديث من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في من حفظ

حديث من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
بجانبه علامة الحسن حديث من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن بجانبه
علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن من حرف القاف

حديث من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الخ فائدة
الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك
الحافظ المنذري وقد رأيت ان انقل احاديثه هنا لتستفاد اخرج ابن ابي شيبة
في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابن وهب
في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا

فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى سجدة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما
تاخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي
في الكبرى وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد
النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في
الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة
واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حج حاجا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
احمد بن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اخر سورة الحشر
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى
لاخيه المؤمن في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن سفيان
وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين متحابين
فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما
ما تقدم منها وما تاخر واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني

هذا

هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث
ستة عشر وقد نظمتها على وزن يا سائلا ارحل وبي هذه

قد جا عن الهادي وهو خير نبي • اخبار مسانيد قد رويت باسهال •
في فضل خصال للغفران ذنوب • ما قدم واخر لمحات بافضال •
حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصومه ووقفة باقبال •
امين وقار في الحشر ثم رفقا • اعمى وتشهد اذا المؤذن قد قال •
سبحة والضحى وعند لباس • حمد ومجي من ايليا باهلال •
في جمعة بقل هو قل وصباح • مع ذكر صلاة على النبي مع الال • انتهى

حديث من قرأ القرآن قليا لا اله الخ بجانبه علامة الحسن قوله
قليا لا اله به قال شيخنا قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه كلما قرأ اية رحمة او باب
من الله او اية عذاب يتعوذ منها الى غير ذلك والثاني انه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالادعية
المأثورة حديث من قرض بيت شعر الخ هو ما فيه هجو واغراق في المدح
والكذب المحض او التغزل بعين حديث من فرق بين حجة وعمرته
الخ بجانبه علامة الحسن وبه قال الشافعي
حديث من قطع سدرة الخ قوله سدرة قال ابن الاثير السدر شجر
النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحدة سمرة وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان
عام الحديبية ولانها من شجر الجنة قال الله تعالى في سدر مخضود قال الاصمعي السدر ما نبت
منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت في غيره فهو السدر قوله صوب
الله راسه في النار سئل ابو داود عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع
سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب
الله راسه في النار انتهى وقيل وقع راسه في النار يوم القيامة ويدخل على الاول
حديث وصوب بيده اي نكسها وخفضها انتهى قال شيخنا والاولى عندي في تاويل الحديث
انه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني قال ابن الاثير في النهاية
قيل اراد سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها
وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان
فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فان اكثر ما يروى
عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه
انتهى حديث من قعد على فراش مغيبة الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
المغيبة التي غاب عنها زوجها حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة قال ابن رسلان معنى ذلك انه لا بد له من دخول الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو في ذلك امر في خطر المشيئة يحتمل ان يغفر له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل ان يكون من وفق لان يكون كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق ان يكون اخر كلامه

حديث من كان حالفا فلا يحلف الا بالله بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في ان الله ينهاكم حديث من كان في المسجد ينتظر الصلاة تقدم معناه حديث من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري الخ قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق قوله كفافا قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدميري رواه الدارقطني وروي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى وقال الشيخ شيخ شيوخنا هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى قلت وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرجه من الائمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف انتهى قال الدميري اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال الاكثر العلماء قال الترمذي في جامعه والقراءة خلف الامام هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق قلت وقد بسط النووي المسألة في شرح المهذب بادلتها والله اعلم

حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال الدميري رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وصنيع شيخنا في الجامع الكبير انه صحيح انتهى ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الترمذي ان الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال ابن حزم انه حديث لا يصح لان في سنده عبد الله بن عياش وليس بثقة وقال صاحب التنقيح حديث ابن ماجة هذا رجاله كلهم رجال الصحيحين الا ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم والاكثرون على وقفه على ابي هريرة انتهى قلت وقال شيخ شيوخنا في بلوغ المرام صححه الحاكم لكن صحح الائمة غيره وقفه انتهى وقال الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال

جمهورهم

جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي والليث انها واجبة على الموسر والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا انها سنة من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصا

حديث من كان له شعر فليكرمه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اكرم شعرك حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور الصغر والصبا وزان كلام لغة فيه نقيا لكان ذلك في صباه ومعه واذكرت ضرته انتهى والمراد من كان له صغير فليتصاغر له بالتلطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور

حديث من كان له مال فلير عليه بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار بجانبه علامة الحسن ومعناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طائفة وتقدم فيه مزيد في تجدون من شر الناس حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره الى اخره وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدأ والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات تنزيلا الامر بالاكرام مختلف باختلاف الاشخاص فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق

قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيده في البر على ما يحضره يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة قال النووي وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلفه فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى قلت ويؤخذ من كلام النووي انه لو تكلف لاهل

العلم والصلاح ما لا يليق عليه لا كراهة فيه انتهى قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير
واما شر واما ايل الي احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن
فيه علي اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول الي الشر
فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه
اشكال لعد ذلك لانا نعلم فيه مما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله خيرا لزم ان يكون المباح
مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله
فليقل خيرا ويكون الامر استعمالها هنا بمعني الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره
يعني انتفا اللزوم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة
منه فكيف يكون خيرا والجواب ان احد المذهبين يقول ان المباح حسن وجزم لذلك
قال تعالي ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان الحسن اعلي من حسن ويلزم ان
لا يجازيهم علي الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازى
عليه حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
بجانبه علامة الحسن قال الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا
اشتري جارية وهي حامل ان يطاها حتي تضع قوله فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
شيخنا قال العراقي يجوز ان يكون ماءه مفعولا اول ليسقي والفاعل ضمير ويجوز ان
يكون هو الفاعل وعداه المفعول واحد .
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يروعن مسلما بجانبه
علامة الحسن حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
بغير ازار تقدم معناه في ستفتح عليكم .
حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد الخ بجانبه علامة الصحة
حديث من كتم علي غال فهو مثله بجانبه علامة الحسن قوله كتم
اي ستر علي من غل من الغنيمة فهو مثله اي في الاثم في احكام الاخرة اما احكام الدنيا
فلا يحرق عنده من يقول فيه ويجب علي من راي المتلبس بالغلول المصر عليه ان يبادر الي
الانكار عليه ويمنعه من الغلول اذا قدر فان عجز رفع امره الي ولي الامر لم يتوان عن ذلك
مفسدة من الخذلان ونحوه فان لم يفعل كان شريكا في الاثم ولا يرد علي هذا انه مامور
بالستر علي المسلم فان المراد به الستر المندوب اليه كالستر علي ذوي الهيئات ونحوهم
ممن ليس معروفا بالفساد ووقعت منه معصية فاتفقت فهذا ستر معصية بعد ذلك
ليهما قاله النووي وغيره ملخصا من ابن رسلان .

حديث

حديث من كتم علما عن اهله الجمه الله يوم القيامة الخ تقدم معناه في عبارة حديث من
اتاه الله علما حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال شيخنا
قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح وكان دخل علي شريك
وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا
قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار يقصد ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه
جماعة ضعفا انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن كامل بن الاصبغ
قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح
وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال الغلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه
وقد تواردت اقوال الايمة ان هذا الحديث من الموضوع علي سبيل الغلط لا التعمد
وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الي ثبوته وقد سقت كلامه في اللالي الموضوعة
انتهى قلت وحاصل كلامه في اللالي انه ليس بموضوع قال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن
ثقات غير ثابت وهو غير شريك حديث من كذب في حكمه الخ تقدم
معناه في من صور صورة الخ حديث من كذب علي متعمدا الخ تقدم
معناه في ان كذبا علي وقد عده شيخنا في الاحاديث المتواترة .
حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في من صور صورة حديث من كظم غيظا وهو يقدر
علي انفاذه الخ بجانبه علامة الحسن حديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال
شيخنا قال الشافعي اراد بذلك ولا الاسلام لقوله تعالي ذلك بان الله مولي
الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما
مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك .
حديث من لبس الحرير في الدنيا الخ معناه مثل من شرب الخمر وتقدم
ان الحكم بينهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشراب في الاخرة علي ما تقدم تحريره .
حديث من لبس ثوب شهرة الخ بجانبه علامة الحسن قوله شهرة قال
شيخنا اي ظهور الشيء في شنعه حتي يشهره الناس وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه
الله ثوب مذلة قال في النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان
يصغر في العيون ويحقره في القلوب قال ابن رسلان قال ابن الاثير المراد به ما ليس من
لبس الرجال لاجل انه لم يلبسه شرعا ولا عرفا يعني يشتهر به بين الناس اليه ابصارهم
مخالفة لونه لالوان ثيابهم ويرفع ثوبه الذي اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم

ويبغضونه ويحتال عليهم بالعجب والتكبر ولذلك قال عيسى عليه السلام جودة الثياب خيلاء
القلب وليس هذا مختصا بنفس الثياب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من
الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه **قوله** ثوبا مثله أي في شهرته
بين الناس لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر
بمذلته واحتقاره عقوبة له ليكون الجزاء من جنس العمل •
حديث من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار بجانبه
علامة الحسن **حديث** من لطم مملوكه أو ضربه تقدم فيمن ضرب غلامه •
حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قلت وفي رواية مسلم من
لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير تقدم الكلام على النردشير وضبطه
في ثلاث من الميسر قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب
بالنرد وقال **قـ** أبو إسحق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج
فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام
قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس
ويقولون هو دونه انتهى قلت وفرق بأن اللعب بالنرد المعول فيه على ما يخرجه
الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالأزلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع في
تدبير الحروب انتهى ثم قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما
وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما انتهى قال الدميري ثم بعد ذكره ونقل الشيخ موفق
الدين بن قدامة في المغني الإجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله محمول على ما إذا اقترن
به قمار وكأنه لم يطلع على الخلاف لتصحيح أنه من الصغائر وقيل من الكبائر ومنه يؤخذ تحريم اللعب بالطاب
وبه أفتى الشيخ لأن الاعتماد فيه على ما تخرجه الجريدات الأربعة قلت ومقتضى كلام الرافعي
الآتي والله أعلم وأفتى آخرون بالكراهة وسئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني عن الشطرنج
فقال إذا سلمت اليدان من الخسران والصلاة من النسيان واللسان من الهذيان كان أنسا
بين الخلان وأما تسميتها بالفرس والفيل فقال الروياني لا يضر ذلك لأنها مجازات وروي
اللعب به عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وابن عباس وابن سيرين وأبي عمرو بن العلاء وأقر
لاعبه عمر والحسن بن علي وكان يلعب به استدبارا سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام
ابن عروة والشعبي والشافعي انتهى وأما اللعب بالمنقلة وهي قطعة من خشب يحفر
فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها والفرق بفتح القاف والراء
وهو أن يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رءوس الخطوط
حصا صغار يلعب بها ففيهما وجهان للشيخين من غير تصريح بترجيح ورجح البيهقي أنها كالنرد

في

في تحريم اللعب وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية
الوجهين ويشبه أن يقال إن ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالنرد أو على الفكر فكالشطرنج
قال الإسنوي وهذا يؤخذ منه ترجيح الجواز فيهما لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى
وقال الأذرعي الأشبه منه بالنرد وقال ابن رسلان ومقتضى كلام الشافعي تحريم اللعب بما
يسميه العامة بالطاب والدك وأما الكنجفة فإن كان فيها عوض فحرام بلا شك وإلا فهي كالنرد
انتهى وخص الخنزير دون لحم الكلب والبغل وغيرهما من المحرمات لكونه أشنع من غيرهما وأشد تحريما
وقال الأبي نقلا عن المازري وقد لعبها أفاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا
لا يثبت عنهم ذلك وإنما ينبغي أن ذلك عنهم أهل البطالة ليجعلوا لأنفسهم أسوة ويلحق بذلك
كلما يقام عليه انتهى وأما اللعب بالخاتم فمقتضى كلام الرافعي الجواز وبه صرح الصيمري •
حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جدهن جد •
حديث من لعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه ابن ماجة بسند ضعيف وكذا
أبو نعيم بسند ضعيف **قوله** ثلاث غدوات في كل شهر قال شيخنا قال الطيبي
في كل شهر صفة غدوات أي غدوات كائنة في كل شهر وتقدم القول في العسل في عليكم
بالشفاءين وفي أنه كان في شيء **حديث** من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
تقدم معناه في أن الله كتب **حديث** من لقي الله بغير أثر من جهاد الخ يوضحه
ما رواه مسلم قال الدميري عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق ثم
قال مسلم قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك
محتمل وقال غيره إنه عام والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي الحديث أن من نوى فعل عبادة ثم مات
قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها •
حديث من لم يأت المسجد يصلي فيه الخ بجانبه علامة الحسن •
حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا أي على طريقتنا وتقدم الكلام
عليه مستوفى في خالفوا المشركين وفي قصوا الشوارب •
حديث من لم يؤمن بالقدر خيره الخ بجانبه علامة الحسن **قال** في النهاية
القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن
داله وتقدم الكلام فيه مستوفى في اتقوا القدر •
حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الصحة **قال**

في النهاية أي ينويه من الليل يقال بيّت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمّره وكل ما فكر فيه ودبّر بليل فقد بُيّت **حديث** من لم يترك كلالة ولا ولدا الخ **قوله** فورثته كلالة قال في النهاية هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه وأصلها من تكلله النسب إذا أحاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوارث يحيطون به من جوانبه

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الخ بجانبه علامة الصحة الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعنا الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى

حديث من لم يحلق عانته الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطرة والكلام على ذلك **حديث** من لم يخلل أصابعه بالماء الخ قال الدميري يستحب تخليل الأصابع اليدين والرجلين ففي اليدين بالتشبيك وفي الرجلين تخليل بخنصر اليد اليسرى وإنما يستحب من أسافل الأصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر الرجل اليسرى وإنما يستحب التخليل إذا وصل الماء إليها بلا تخليل فإن لم يصل إلا به وجب ويستحب تثليثه **حديث** من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة بجانبه علامة الحسن **حديث** من لم يدع قول الزور والعمل به الخ **قوله** يدع يترك **قوله** قول الزور والعمل به زاد المصنف في الأدب والجهل وكذا أحمد والطبراني من لم يدع الخنا والكذب والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه **قوله** فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمر بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول

قوله

فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة المسبب والله أعلم

حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الخ **قوله** يذر بفتح الياء والذال المعجمة أي يترك **قوله** المخابرة قال ابن رسلان هي عند أصحابنا بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل قال بعضنا التقليد لا يستقيم فإن العمل من وظيفة العامل فلا يتميز بعقوبة قال الذهبي مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الأكار مفتوحة الكاف مشددة وآخره مهملة وهو المزارع والفلاح الحراث قال أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة قال شيخ الإسلام زاد الجوهري في ذلك الخبار الجراثيم انتهى وقال ابن الأعرابي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة فيها من الشارع ووجه النهي عنها أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لأنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ليس منا من لم يرحم **حديث** من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكر

حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة بجانبه علامة الحسن **حديث** من مات مرابطا في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن **حديث** من مات على شيء بعثه الله عليه يعني يبعث كل عبد **حديث** من مات وعليه صيام الخ **قوله** من مات قال النووي عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي والحاكم فيها هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى واختلف

المميزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول
ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر امها واختلفوا
ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة
لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد
فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم
عنه اجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر
صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى
الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب •
حديث من مات لا يشرك بالله شيئا تقدم معناه في ان المسكين •
حديث من مات وهو مدمن خمر الخ بجانبه علامة الحسن قوله وثن قال
في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او
من الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم
يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة •
حديث من مثل بالشعر الخ قال في النهاية مثلة الشعر حلقه من الخدود
وقيل نتفه او تغييره بالسواد وروي عن طاوس انه قال جعله الله نكالا
حديث من خلاق الخلاق بالفتح الحظ والنصيب •
حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله من مثل
قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت
بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة واما مثل
بالتشديد فهو للمبالغة حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة
الحسن قال الدميري فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة
وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم
المردود حديث من مس ذكره فليتوضأ قال الدميري مذهبنا
انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح
وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية والزهري
ومالك وقال الاوزاعي ينتقض اللمس بالكف وبالساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية
اخرى انه ينتقض بظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى بشرط اللمس بشهوة
وفي رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود

وحذيفة

وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن الحصين وابي الدرداء وربيعة
والثوري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره
ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضي
ابو الطيب روى الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء
من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الائمة الحفاظ
واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه
ولو كان باطلا لم يحتجوا به حديث من مشى مع ظالم ليعينه تقدم
ومن اعان على خصومة بظلم حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر
قوله رحم بفتح الراء وكسر الحاء واصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع
على كل من بينك وبينه نسب قوله محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الراء المخففة ويقال المحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل له
نكاحها من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن في معناهم قال ابن الاثير الذي ذهب اليه
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين
الى انه يعتق عليه الاولاد والاباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب
مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم •
حديث من منح منيحة ورق او منيحة لبن الخ قوله زقاقا بالزاي المضمومة
ذا الزقاق بالكسر الطريق يريد من دل الضال او الاعمى على طريقه وقيل غير ذلك •
حديث من منح منيحة غدت بصدقة الخ قوله صبوحها وغبوقها
قال في النهاية الغبوق شرب اخر النهار مقابل الصبوح قال شيخنا قال
النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق
بفتح الغين الشرب اول الليل قال وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله
صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقال الشيخ اكمل الدين الضمير في غدت وراحت
للمنحة في موضع الحال حديث من منع فضل ماء او كلأ الخ بجانبه علامة
الصحة حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميري
في الحديث دليل صريح ان تأخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا هو الصواب ويحمل
على من وثق بالاستيقاظ وغيره على من لم يثق بالاستيقاظ لحديث وصاني خليلي ان
لا انام الا على وتر حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال في الفتح

الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن تركه الوفاء به اذا كان النذر اذا كان معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين او لا قال الجمهور لا وعن احمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة •

حديث من نذر نذرا ولم يسمه الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري اختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين •

حديث من نسي الصلاة خطئ طريق الجنة بجانبه علامة الحسن قوله خطئ طريق الجنة قال الدميري يقال خطئ في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطأ الذنب والاثم واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره اشكل فان ظاهره انه ذم للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولما تقرر من ان الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب ان المراد بالناسي التارك كقوله نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي في الاولى معناها تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى اي تترك في النار فلما كان تاركا لها للصلاة والصلاة عماد الدين عوقب بتركها حقه ذلك •

حديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه الخ قال في الفتح وفي رواية للبخاري اذا نسي فاكل وله في النذور من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم

وهذا

وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني بسند ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق لرفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال واجاب بعض المالكية لكن الشأن في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء •

حديث من نظر الى اخيه نظرة ود الخ اي نظرة محبة •

حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الخ قوله من نفس عن غريمه او محا عنه قال في النهاية اي اخر مطالبته انتهى وتقدم معنى الثاني في سبعة يظلهم الله

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه قوله من نيح عليه يعذب ضبط الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية وكذا بجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية للكشميهني من يناح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان

ما ظن فيه وتقدم الكلام عليه مستوفى في تعذيب الميت بالبكاء عليه والنياحة وان
الميت ليعذب حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة
الحسن حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه فيهما عن عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال الله عز وجل
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش فذكره
حديث من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكة والمراد بالمناقشة الاستقصاء
والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته
انما ذلك العرض قال القرطبي معنا قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الاية
انما هو ان تعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه من سترها عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الاخرة قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة
الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني انه
يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله
عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية
الاخرى هلك وقال النووي التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير
غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث
عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد
بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرفها صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه
تنبيه وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق
الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد
وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة او بعموم الرحمة انتهى ملخصا
حديث من هجر اخاه سنة الخ قوله سنة قال ابن رسلان يعني
من هجر اخاه سنة ولم يرد عليه السلام فهو حرام كان سفك الدم حرام لا ان اثم سفك الدم
واثم المهاجرة سواء بل اثم سفك الدم اكبر بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم
التساوي بين المشبه والمشبه به قوله فهو كسفك دمه لان المهجور كالميت
في انه لا ينتفع به ولا بجاهه الظاهر ويحتمل ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنة كاثم من قتله وهو
الاظهر كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم
حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن
عنبة

عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات قال في الفتح حكى
بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احد الاثواب للميت ثوب
حبرة انتهى قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كانهم اخذوا بما روي انه صلى
الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى
مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة
اثواب بيض اصح مما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة
جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحبرة حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الخ تقدم
الكلام عليه في اذا افطر احدكم حديث من وضع الخير على كفه الخ بجانبه علامة
الحسن قوله الخبال قال في النهاية جاء تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار
حديث من وطئ امة فولدت له الخ تقدم الكلام على معناه في و
حديث من وطئ على ازار خيلاء الخ بجانبه علامة الحسن قوله وطئ قال
في المصباح وطئته برجلي اطأه وطأ علوته ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال اوطأت زيدا الارض
وتقدم في من جر ازاره خيلا حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ تقدم
الكلام على معناه في من حفظ ما بين فقميه
حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه ولج قوله اي لسانه قوله
قبقبه القبقب البطن من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت
قوله ذبذبه الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته
حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى الخ قوله ام الصبيان
قال في النهاية يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم منها
حديث من ولي القضاء الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه
في من جعل قاضيا حديث من لا حيا له فلا غيبة له
حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما قال في البخاري عن الزهري
قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم
لا يرحم قوله وعنده الاقرع بن حابس قال في الفتح هو من المؤلفة وممن حسن اسلامه
قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت
انسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم قال الشيخ شيوخنا قال ابن بطال فيه الحض

على استعمال الرحمة بجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهايم والمملوك منها وغير المملوك
منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل
وترك التعدي بالضرب وقال ابن بطال يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع الاحسان
لا يحصل له الثواب كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من
لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الآخرة ومن لا يرحم نفسه باحتمال اوامر الله واجتناب نواهيه
لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء
اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء
مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا من جعل الله في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا
قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر عنه لجأ الى الله تعالى في الاعانة
عليه ثم قال ويتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى تقبيل الولد وغيره من الاهل
المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم
والمعانقة ثم قال في الفتح قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض وهو للاكثر وقال
ابو البقاء من موصولة ويجوز ان تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما وقال السهيلي حمله على الخبر
اشبه بسياق الكلام لانه مسوق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الى آخره اي الذي يفعل
هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام
مستأنف قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة
لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينفي غالبا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله وان
كان للاخر جاز كقول زهير قوله ومن لا يظلم الناس يظلم قوله وهذا
لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لائقا لكونها شرطية فاجاز بعض شراح المشارق الرفع
في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه
واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي من لا يرحم الناس لا يرحمه
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر

• فقلت له احمل فوق طوقك انها • مطوقة من يأتها لا يضيرها •

انتهى من الفتح مع زيادة من له بعض شراح المشارق قال شيخنا قلت هو الشيخ اكمل الدين وعبارته
روي بالسكون والرفع اما السكون فيهما فعلى الشرط والجزاء واما الرفع في الاول فيجعل من
موصولة ويجرد الفعل حينئذ عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني او على انه خبر مبتدأ
محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من التقديرين موجه على معنيين
احدهما ان ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع معموله

اي

اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في المعاني ويؤيد هذا الوجه رواية جابر من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله انتهى حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما
بجانبه علامة الحسن حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له بجانبه
علامة الصحة حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن
لا يتب لا يتب عليه بجانبه علامة الصحة حديث من لا يستحيي من الناس
لا يستحيي من الله بجانبه علامة الحسن حديث من لا يشكر من لا يشكر الناس
لا يشكر الله بجانبه علامة الحسن تقدم في التحديث بنعمة الله شكر وفي من ابلي بلا •
حديث من يتكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا الخ وفي آخره كما في ابي داود فقال
ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه
حتى ينزل فياخذه قوله من يتكفل لي في رواية ابي داود من تكفل اي ضمن من تكفل
لي ان لا يسأل الناس شيئا قال شيخنا قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من
يلتزم على نفسه عدم السؤال قوله واتكفل برفع اللام قوله له بالجنة اي اضمن له على
كرم الله الجنة حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله تقدم في ان الله رفيق يحب الرفق
حديث من يخفرني كنت خصمه الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية خفرت
الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته •
حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا ييأس الخ قال النووي وفي رواية فان لكم
ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وهو البأس والبؤس والبأساء
بمعنى قوله ينعم وفي رواية تنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم •
حديث من يرد الله به الخ بجانبه علامة الحسن تقدم في من رد الله
به حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم معنا
في اذا اراد الله حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
تقدم فيه وبجانبه علامة الحسن •
حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا للاكثر بكسر
الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها
وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين
يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان
اولى والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
حديث من يسر على معسر الخ بجانبه علامة الصحة هذا قطعة من حديث ذكره
ابو داود وابن ماجه قوله من يسر الخ قال ابن رسلان بان يصبر عليه بما له الى تغير

عنه او يسر عليه عسره بوفاء دينه عنه ويدخل فيه من يتقع عنده صاحب الحق ليصبر عليه الى
ميسرة **حديث** من يضمن لي ما بين لحييه الخ وفي رواية من يتكفل وفي اخرى
من توكل وفي اخرى من حفظ وعند الطبراني عن ابي رافع بسند جيد لكن قال فقمه بدل لحييه
من يضمن قال في الفتح بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية
فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه
من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه
عن الحرام **قوله** لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية وهما العظمان من جانبي
الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين رجليه الفرج وقال الداودي
المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم
من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه
بقي البطش باليدين وانما محل الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم
ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه
وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر **قوله** اضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت
له بالجنة وفي اخرى تكفلت **حديث** من كان في حاجة اخيه بكر الله في حاجته
بجانبه علامة الحسن **حديث** منى مناخ من سبق وسنده كما في ابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى مناخ من سبق
قال الخطابي يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعقد
الاجارة عليها جائزا وقد قيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل
مكة فانها دار تركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا فيها
بيتا انتهى ويتفرع على هذا الخلاف جواز احياء موات الحرم فقال الاكثرون يجوز لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له ومن يقول لا يجوز بيع دور مكة يقول ينبغي ان
يقول لا يجوز احياؤها وفي منع ذلك منعه هنا واما ارض عرفات ومزدلفة ومنى فالاصح
انه لا يجوز فيها الاحياء لان ذلك لو فتح لادى الى التضييق على الناس ولان الحق فيها
لعموم الناس **حديث** منبري هذا على ترعة من ترع الجنة
بجانبه علامة الحسن **قوله** على ترعة قال في النهاية الترعة في الاصل الروضة
على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معناه
ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها
حديث منهومان لا يشبعان الخ قال في المصباح نهم في الشيء بالكسر نهمة
بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما

ايضا زادت رغبته في العلم انتهى وقال في الصحاح النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا
فهو منهوم اي مولع به ونهم ينهم بالكسر فيهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام
حديث موالينا منا بجانبه علامة الحسن سيأتي في مولى القوم
حديث موت الغريب شهادة بجانبه علامة الحسن
حديث موت الفجأة اخذة اسف بجانبه علامة الحسن **قلت** اشار
الشيخ الى انه حسن وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن رشد في اسناده مقال انتهى ما نقله عن ابن
رشد ثم قال لان عبيد بن خالد السلمي رفعه مرة ووقفه اخرى ورجاله ثقات **قوله**
اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان انتهى والاسف الغضب
والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاءك
ممن هو فوقك حزنت والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضى منه ظهور رحمته
ولطفه لمن اطاعه لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير بالرضى والغضب وذكر المدابغي
ان ابراهيم عليه السلام وجاءه انبياء ماتوا فجاءة قلت قال النووي عن كعب الاحبار ونحوه
ان سبب وفاة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة شيخ كبير ضعيف فكان ياكل ويسيل
طعامه ولعابه على لحيته وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر الذي
يكون صاحبه هكذا قال وكم اتى عليك قال زاد على سنه ولابراهيم يومئذ مائتا سنة فكره الحياة لئلا
يصير الى هذه الحالة فمات بلا مرض وعن ابن السكن الهجري قال توفي ابراهيم وداود وسليمان
صلوات الله وسلامه عليهم فجأة وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المؤمن قلت هو
تخفيف ورحمة على المراقبين وبالله التوفيق انتهى وتقدم ضبط الفجأة ومعناها
حديث موت الفجأة راحة للمؤمن الخ بجانبه علامة الحسن
حديث موتان الارض لله ولرسوله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** موتان
الارض قال في النهاية يعني مواتها الذي ليس ملكا لاحد
حديث موضع سوط في الجنة الخ الموضع المراد منه القدر وتقدم لغدوة في سبيل
الله او روحة وقوله خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله
حديث مولى القوم من انفسهم قال في الفتح اي عتيقهم ينتسب بنسبتهم ويرثونه
حديث مولى الرجل اخوه وابن عمه بجانبه علامة الحسن المولى يقع على جماعة كثيرة
فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد
الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه **حديث** مه عنه اخذا اكن
في جنبها الخ قال في النهاية ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته

يسوي ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو
عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال المهنة بالكسر وكان
القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة يقال امهنته ابتذلته وامتهنتهم
واحتقرتهم وامتهنوني اي ابتذلوني في الخدمة

حديث مباهي الخيل في سفرها بجانبه علامة الحسن الخيل قال شيخنا
الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم والرهط وقيل مفرده خائل لانه
يختال في مشيه والجمع خيول فعلى الاول هو اسم جمع وعلى الثاني جمع والسفر جمع مسافر اي فيه

حديث ميتة البحر حلال وماؤه طهور هذا الحديث الذي ذكره ابن
ماجة في سننه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك والشافعي واحمد
واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال البيهقي حسن
صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال حديث صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده
قال الخطابي في حديثه انواع من العلم منها ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء فاجاب
عنه وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الامور التي تضمنتها مسئلته ولم يكن
ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا ينبغي في الكلام وذلك انهم كانوا سالوه عن ماء
البحر حسب فاجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم
الماء فلما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم الطهارة بالماء مستفيض
عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما رأى
السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان
وفيه دليل على ان الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء او خارجه
من حيواناته وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت
فيه الطهارة وذلك يقتضيه العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب
بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير يؤكل فانه مأكول وذهب اخرون الى ان
هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك

حديث الماء لا ينجسه شيء بجانبه علامة الحسن مذهبنا ان هذا
مخصص بمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم ينجس قال
الدميري وملخص الحكم في المسئلة انه اذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك
مذاهب احدها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دونهما نجس وهذا مذهبنا

ومذهب

ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس
واليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين لم ينجس
يتنجس روي عن ابن عباس وعكرمة والرابع انه ان كان اربعين دلوا لم ينجس وروي عن ابي هريرة والخامس
انه كالذي يمكث لو حرك جانبه تحرك الاخر نجس والا فلا والسادس لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير
حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمة والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والنخعي
قال ابن المنذر وبهذا المذهب نقول واختاره الغزالي في الاحياء والروياني في الحلية وقال في
البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها
بعد مذهبنا والله اعلم

حديث المائد في البحر الخ بجانبه علامة
الحسن قوله المائد قال ابن رسلان قال المنذري المائد هو الذي يدور رأسه ويميل
من ريح البحر قال الغزالي اي يميل لاضطرابه قوله والغرق الخ فيه الحث على ركوب البحر
للغزو

حديث المؤذن يغفر الله له مدى صوته الخ تقدم الكلام
على مدا صوته في اذا اذن المؤذن وعلى قوله وشاهد الصلاة الخ في صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ وعلى قوله ويكفر عنه ما بينهما في الصلوات الخمس كفارات

حديث المؤذن يغفر له مد صوته واجره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث المؤذن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية المحتسب
الذي يريد بعمله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان
يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر واستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها

حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا الخ تقدم معناه في حديث اطول الناس
اعناقا [illegible]

حديث المؤذنون امناء المسلمين
الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حديث المؤمن ياكل في معا واحد الخ قال شيخنا قيل هو
مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة المعا
ولا خصوص الاكل وقيل المراد ان المؤمن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام
وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف
بصفة الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون
وياكلون كما تاكل الانعام وقيل المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام
عهدية وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة في التكثير وقيل

المراد بالمؤمن التام الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته كما بحث
من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل المراد المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه
القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكلون في معى واحد وأن أكثر
الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن ويدل على
تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء
بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون
والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى أن الكافر لا يشبعه إلا ملء السبعة والمؤمن يشبعه
ملء معى واحد وقال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره
وطول الأمل والطمع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته والمعى بكسر الميم
مقصور والجمع أمعاء المصابيح وفي رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في
معى واحد الحديث

حديث المؤمن مرآة المؤمن الخ

قوله يكف عليه ضيعته قال في النهاية أي يجمع عليه معيشته ويضمها
إليه وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك

قوله ويحوطه قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا إذا حفظه وصانه وذب
عنه وتوفر على مصالحه

حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك كما في البخاري ثم شبك بين أصابعه اتفق **قوله** المؤمن قال في الفتح
اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض **قوله** يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت
ولكل وجه قال ابن بطال المعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب
إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

قوله ثم شبك بين أصابعه هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا
مثل هذا الشد ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته
ليكون أوقع في نفس السامع

حديث المؤمن من أمنه الناس على أموالهم
الخ بجانبه علامة الحسن وهو محمول على المؤمن الكامل

حديث المؤمن يموت بعرق الجبين كونه لما يعالج قال العراقي اختلف
في معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث
ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين
يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أي يشدد لتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره
في التذكرة لم ينسبه إلى من خرجه من أهل الحديث وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك

لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء
من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه
حياء من ربه لما اقترف من مخالفته وما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها
فيما علا والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى عن هذا كله والموحد المعذب في شغل
في هذا بالعذاب الذي قد حل به وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا
صديق ولا بر إلا وهو يستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل أن عرق
الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه

حديث المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف بجانبه علامة الصحة

حديث المؤمن يغار والله أشد غيرا قال النووي الغيرة في
حقنا الأنفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها في حديث عمرو الناقد بقوله عليه السلام
وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه **قوله** والله أشد غيرا
قال النووي هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين وإسكان الياء منصوب
بالألف وهو الغيرة بالهاء والغير والغار بمعنى

حديث المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت كذا وإسناده كما في أبي داود
حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي
هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
قال شيخنا هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح
وزعم أنه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس
عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير موصولا وقال أسنده
المتقدمون من أصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين لا بأس به قال الحاكم يحتج الشيخان
ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع أضعف منه ومع
ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك انتهى وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل وقال ابن معين
ليس به بأس وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكرا وقد أخرجه البيهقي في الآداب
من طريق أبي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
به فتعين المبهم في رواية أبي داود أنه يحيى بن أبي كثير المتفق عليه وحجاج هذا قال
فيه ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم
هو شيخ صالح متعبد وقال أبو زرعة ليس بالقوي وتوثيقا لا ويبين مقدم على هذا

الكلام وحصلت برواية حجاج هذا المتن بعينه لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة
التي ذكرها الترمذي وعن قول البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه وكأنه يعني غالبا
والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن لغيره قلت واخرجه ابن المبارك في الزهد
ثنا اسامة بن زيد عن رجل من بلحرث بن كعب عن يحيى بن ابي كثير به وله طريق عن كعب بن مالك
اخرجه الطبراني قال حدثنا محمد بن ابي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن خالد الازرق
حدثنا يوسف بن السفر ثنا الاوزاعي عن يوسف بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا
قال الخطابي معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة
الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان
الفاجر هو من كان عادته الخبث والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه
خب ولؤم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو
ضد الخب والخب بالفتح الخداع وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد وقد يكسر خاؤه فاما المصدر
فبالكسر لا غير وقال ابن سيدة رجل خب خبيث خداع منكر وفيه ايضا رجل خب
وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والتخبيب افساد زوجة الغير او عبده او امته •

حديث المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث المؤمن من اهل الايمان بمنزلة الرأس الخ بجانبه علامة الحسن

حديث المؤمن مكفر قال في النهاية اي مرزأ في نفسه وماله لتكفر
خطاياه •

حديث المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي للناس اختلاف كثير في العزلة والمخالطة
وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد
تدعو اليهما وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة سفين الثوري وابراهيم
ابن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة
المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار
المعارف والاخوان للتآلف والتحبب للمؤمنين والاستعانة بهم على الدين تعاونا
على البر والتقوى وممن مال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وهشام
بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي
واحمد بن حنبل وجماعة واحتج كل منهما فيما ذهب اليه بما يطول شرحه •

حديث المؤمن لا يثرب عليه شيء اصابه الخ قال في النهاية التثريب
التقريع والتوبيخ حديث المؤمن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس

العاقل قوله فطن قال في المصباح فطن للامر يفطن من باب تعب وقتل فطنا وفطنة
وفطانة بالكسر في الكل فهو فطن وبالجمع فطن بضمتين وفطن بالضم فطانة لغة انه لم يجيء فهو
فطن ايضا ورجل فطن يفطن منه علم بوجوه حاذق ويتعدى بالتضعيف فيقال فطنته للامر

قوله حذر قال في المصباح ايضا حذر حذرا من باب تعب واحتذر واحترز كلها بمعنى
استعد وتاهب فهو حذر اسم فاعل من باب تعب وحاذر والاسم الحذر مثل حمل يقال الحذر الشيء اذا خافه
فالشيء محذور اي مخوف

حديث المؤمن هين لين الخ قال في النهاية المسلمون
هينون لينون تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم
بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشيء
هين وهين اي سهل

حديث المؤمن واه راقع الخ قال في النهاية
اي مذنب تائب شبهه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد وهي الثوب يهي وهيا اذا بلي وتخرق والمراد
بالواهي ذو الوهي ويروى المؤمن مره راقع كأنه يوهي دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته •

حديث المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة الخ قال شيخنا قال الترمذي
اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا روي عن طاوس
ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحق بن راهويه في هذا الحديث اذا اشتهى ولكنه لا يشتهي
وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم
فيها ولد انتهى قال الدميري واسناد حديث ابي سعيد على شرط الصحيح ولكنه غريب جدا وفيما قاله
اسحق فيه نظر فقد قال ابو نعيم ثنا حمدان بن احمد ثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين
الثوري عن ابان عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ايولد
لاهل الجنة فان الولد من تمام السرور قال نعم والذي نفسي بيده وما هو الا بقدر ما يتمنى
احدهم فيكون حمله ورضاعه وشبابه وقال الحاكم انبانا الاصم ثنا محمد بن
عيسى ثنا سلام بن سليمان ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد
الخدري رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله
وشبابه في ساعة واحدة قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف جدا والاقوى حديث
ابي رزين الذي اشار اليه البخاري فهو حديث الطويل الذي رواه احمد في مسنده وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توالد في الجنة وهو صريح في ان لا توالد ويدل عليه قوله
تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة وهن اللاتي يطهرن من الحيض والنفاس والغائط والبول
والنخام والبصاق والاذى وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها ولو كان في الجنة ايلاد لكان الفضل
لاولادهم وكان احق بهم من غيرهم ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر الموت ولخرجهم

لهذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم امدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل
النوع الانساني ولهذا الملائكة لا يتناسلون لانهم لا يموتون كما يموت الانس
والجن فاذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالى الناس كلهم من الارض وانشاهم
للبقاء لا يموتون فلا يحتاجون الى تناسل لحفظ النوع الانساني اذ هو منشا للبقاء
والدوام فلا اهل الجنة يتناسلون ولا اهل النار يتناسلون •

حديث المؤمنون هينون لينون الخ تقدم في المؤمن هين لين قوله
فهذا كالجمل الانف قال في النهاية اي المانوف الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع
على قايده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش
وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي
اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه انتهى

حديث المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى راسه اشتكى كله فيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا
مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام •

حديث الماهر بالقرآن مع السفرة الخ قوله الماهر اراد به الحاذق
الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قوله
مع السفرة هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل
الكتبة قوله البررة هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة
ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من
حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم قوله والذي يقرؤه
ويتتعتع فيه هو الذي هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه قوله له اجران
اجر بالقراءة واجر بمشقته وليس المراد انه من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر
اجرا • حديث المتهاديان لا يتجاذبان الخ •

حديث المتحابون في الله على كراسي الخ بجانبه علامة الصحة

حديث المتشبع بما لم يعط الخ وسببه كما في البخاري عن
اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي
يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قوله المتشبع
قال في الفتح اشار الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين
بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي
من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال

قال

قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد
يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه اخر ان
يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان
دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه
صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس
الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما
ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي
الرجل له هيبة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل
هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل
كلابس ثوبي زور واما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى
لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم
المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة
في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير
قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يجعل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين
هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد
بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير
كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع
اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي
زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه كانهما
كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما
واتزر بالاخر كما قيل • اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا • فالاشارة بالازار والرداء
الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان يكون التثنية اشارة الى انه حصل
له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي
هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك انتهى ما في الفتح قلت وقال في النهاية
قوله المتشبع بما لم يعط اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان
وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب
قوله كلابس ثوبي زور قال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب
قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الاخر ليري ان
عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل

معنا ه ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجمعة والعيدين ازارا ورداء ولهذا اجاب
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد ثوبين
وضم عمر ما ذا رواه وانا رد وقميص وغيره ذلك وروي عن اسحق بن راهويه قال سالت
ابا العمر الاعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا
في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم
بزوره فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك وعن
شيخنا في الدرر قال كانت العرب اذا احتاجوا الى من يشهد لهم بزور البسوه ثوبين
حسنين فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته ثم تزور قال في النهاية
والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا الشيء لم يعط فاما
انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس
يتصف بشيء خصه به فيكون بهذا القول على المعطي وهو الله تعالى والناس واراد بثوبي
الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما وان الثوب يطلق على الصفة
المحمودة لانه شبه اثنين لا اثنين انتهى وقال ——— عبد الغافر الفارسي في مجمع
الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس الرائي
ثياب الزهاد يري انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين للحضور عند الحاكم
وقال الفارسي في موضع اخر احدهن يري ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان
يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال ——— الفارسي في موضع اخر معني الحديث
المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي من الحظوة
عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس قبلا
ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب
النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد انه يري الناس انه تقي النفس نقي القلب وليس
كذلك وتخصيص الثوبين انه سول لنفسه كثوب خاصة ويري الناس فهو كثوب العامة
فعنبه عزور وتزوير فعبر عنهما بالثوبين .

حديث ——— المجالس بالامانة الا ثلاث مجالس الخ قوله المجالس
بالامانة قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لابد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس
تحسن وتحسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال
وما اشبه ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه ويراه
يحفظه ان ينقل الى من غاب عنه انتقالا لا يحصل معه مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة
التي ربما تؤدي الى القطيعة قوله الا الظاهر انه استثنا منقطع وقوله ثلاثة

بالنصب

بالنصب قوله سفك يجوز فيه وما بعده الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها سفك
قوله دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي قوله او فرج حرام
اي وطء مستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها قوله او اقتطاع مال الخ اي مجلس
يقتطع فيه مال المسلم او ذمي بغير حق شرعي يحرم حديث ——— المحرمة لا تنتقب
الخ بجانبه علامة الصحة في سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروى الليث عن نافع عن ابن عمر بمعناه زاد
ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وروى هذا الحديث حاتم
ابن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن
طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب
موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة
لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ——— ابو داود ابراهيم بن سعيد المديني ليس له كبير حديث
قال ابن رسلان وقد اختلف العلماء في قوله ولا تنتقب المراة هل هو من تتمة الحديث
او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قال الشافعي
المراة الحرام تستر راسها وتسدل ثوبها على الوجه فانه يحرم ستره او ستر شيء منه
بما يمسه من نقاب او غيره قوله ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بقاف مضمومة ثم فاء مشددة
وبزاي بعد الالف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين
والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال
الثوري وابو حنيفة هذا في المراة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف .

حديث ——— المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به ق لكنه
رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو الشيخ من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان فلانا هلك فقال اليس كان معنا انفا قالوا بلى ولكنه مات
فجاة فقال صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم الوصية وتقدم الكلام على الوصية في
حديث ما حق امرئ حديث ——— المختلعات هن المنافقات تقدم معنا
في باب امراة سالت وقوله في الحديث الذي بعده والمتبرجات من المنافقات قال في
النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا .

حديث ——— المدبر من الثلث بجانبه علامة الحسن قال ابن ماجه سمعت
عثمن يقول هذا خطا يعني حديث المدبر من الثلث ومراده ق بذلك ان رفعه ليس

لا اصل له قال شيخنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث تلبيه في من حديث
نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان
وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس بمرفوع
هو موقوف فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيد بن
حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم
عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف
الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان
المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر
عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث
وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده عن عثمن بن ابي شيبة انه قال الحديث علي بن ظبيان
خطا انتهى قال الدميري قال الخطابي اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر في الاحوال
كلها واختلفوا وبهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد وحق بيع المدبر في الاحوال
كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة يجيزه اذا احتاج صاحبه اليه
وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على سيده دين يحيط برقبته ولا يكون للميت
مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع الا من
نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول اصحاب
الرأي واليه ذهب سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير
المعلق وهو ان يقول المملوك ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم
يختلفوا في عتق المدبر من الثلث وكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به
وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز وهو لم توجد الصفة المعلق بها
تتمة الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم
وان مت فجاءة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس
المال نقله الشيخان عن ابرهيم المروذي وصرح به خلائق منهم القاضي حسين والماوردي
والروياني والبغوي وجزم به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة تتاتى ايضا في جواز
بيع المدبر بالاتفاق حينئذ وبين الخطابي فيما اذا قال له ذلك ثم اراد بيعه جاز بالاجماع لانه
معلق العتق بصفة حديث المدعى عليه اولى باليمين الخ
بجانبه علامة الحسن حديث المراء في القرآن كفر قال شيخنا
قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه
وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا القرآن قد انزله

الله ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة
احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا
يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليه لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذا كان القرآن منزلا
على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا
في الجدال في القرآن من الاي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى
معنى ما يجري من الخوض فيهما دون ما كان منها في الاحكام وابواب التحليل والحد له على معنى
ما يجري والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام
ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال البيهقي في شعب
الايمان قال الحليمي هذا فالله اعلم ان يسمع الرجل من الآخر قراءة او اية او كلمة لم تكن عنده فيعجل
عليه ويخطئه فينسبه ما يقرؤه الى الكفر ويجادل في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطئه
ويضلله لا ينبغي ان يفعل ذلك لان الحجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجه
فيكفر بذلك لانه المراء في القرآن ويسمى كفرا لانه يشرف صاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي
حروف اثبتها او نفي كلمة او اثباتها لكان المرتاب من المتمارين له عن الحق بعد ما تبين له كافر
لانه انما ينكر شيئا من القرآن او يدعي زيادة فيه قال والمراء الاصرار على التغليط والتضليل
وترك الاذعان لما ينال من الحجة واما المباحثة التي لا يكاد المشكل ينفتح الا بها فليست
بحرام انتهى حديث المرء مع من احب وسببه كما في البخاري
عن ابن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول
في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب واخرج ابو نعيم
في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال اعرابي فقال يا رسول
الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو صفوان
ابن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله اني احبك
قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث
في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم
بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ انت وهو انت مع من احببت وفي رواية انك مع من احببت ولك
ما احتسبت فاخرجه ابو نعيم وعنده ايضا المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن عبد الله انت مع من احببت
وفي رواية وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت ٥
حديث المراة لا احراز فاحها حديث المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان بجانبه علامة الصحة فوق استشرفها قال في النهاية

اهل الاستغراق ان تقنع بدنك على حاجتك وتنظر كالذي يستطل من الشمس حتى تستبين
الشي واصله من الشرف لعلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه

حديث المزر كله حرام الخ قال الطيبي انما ابه المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة
وقيل من الشعير والحنطة حديث المستبان ما قالا فعلى البادي
منهما الخ قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز
الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه
وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال
تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب
المسلم بغير حق حرام كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه
ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي ونحو ذلك
لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ
الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالا
نتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم

حديث المستبان شيطانان يتهاتران الخ بجانبه علامة الصحة قوله
يتهاتران قال في الصحاح والهوة الطعن يقال تهوت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية
تهاوت اي يتشوف مكثار من هرت الشدق وهو سعته

حديث المستشار مؤتمن قال شيخنا قال الطيبي
معناه انه امين فيما يسال عن الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته
حديث المستشار مؤتمن اشار الخ بجانبه علامة الصحة

حديث المسجد الذي اسس على التقوى مسجدي هذا في مسلم
حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
يقول مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي
اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسايه
فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض
ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره قال
النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقول بعض
المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصبا وضربه به الارض فالمراد به
المبالغة في الايضاح لبيان انه

انه مسجد المدينة والحصبا بالمد الحصى الصغار قلت وقال شيخنا بعد ذكر كلام
النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخر منها ما اخرجه ابو داود وغيره
صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية فيه رجال يحبون ان
يتطهروا في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالما والحق ان كلا من القولين صحيح
والاحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا مال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح التفسير
بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الواردة بانه موجبا لسبب نزول الاية قال ولا ينافي
ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك اولى والله اعلم حديث المسك اطيب الطيب تقدم في اطيب الطيب المسك الكلام
على المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني اسرايل قصيرة تمشي مع
امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا
وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده
وفي رواية له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرايل
حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب قال النووي واما اتخاذ المراة القصيرة
رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به
مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى ونحوه فلا باس وان قصدت به
التعاظم او التشبيه بالكاملات تزويرا على الرجال
وغيرهم فهو حرام حديث المسلم من سلم المسلمون الخ قال
النووي قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة
بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل والمحبوب وكما يقال الناس العرب
والمال الابل وكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة
وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم وقال في الفتح
قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية
وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع
مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى
اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشي على معنى الكمال له مستفيض في كلامهم
ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة
المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة
الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن
معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج

الغائب لان يحافظ المسلم على كف الاذى عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان
يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات
يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال
بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين
والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة واذا
اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود
والتعازير على المسلم المستحق في ذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل
فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة
فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق قوله والمهاجر وهو
بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا
للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه
مهجور من وطنه من هجر اي ترك وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك
ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين
من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت
مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام ٥

حديث المسلم اخو المسلم بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن
سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر
فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم
فذكره قوله فاخذه عدو له ليقتلوه قوله فتحرج القوم اي امتنعوا
من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية بعضهم
وابى اصحابي ان يحلفوا قوله فاخبرته اي عليه السلام عليه بما وقع من القوم وحلفت
انه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد انت كنت ابرهم واصدقهم
صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل لذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهذه
اليمين واجبة لان فيها انجا المعصوم ٥

حديث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والما والنار بجانبه
علامة الحسن حديث المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا

ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد ويحجزه عن غيره
قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي توري النار تقول لا يمنع احد
ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها
وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار
جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل
بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد
وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه
الناس من المباح فيوقدونه وقد ذهب قوم الى ان الكلا لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب
قوم الى ان العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول ٥

حديث المسلمون على شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية المؤمنون على
شروطهم او عند شروطهم قال ابن رسلان اي ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون
عنها وهذا اللائق بهم لشاهد اسلامهم وايمانهم وفي تسميتهم بذلك اشارة الى علو
مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام والايمان ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه فلهذا خصهم
بالذكر وان كان كل احد مامورا بذلك قال المنذري وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة
وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين وهو ما يجعله المرء على نفسه
ويشترط الوفا به من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة
وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما يعني
فانه لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات على المسلمين من
الشروط الباطلة المحرمة انتهى ٥

حديث المشاورون الى المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال
الدميري ضعيف ايكلان في سنده اسمعيل بن رافع ابو رافع القاضي المديني اخو اسحق بن
رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم
وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وقال في موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشي وقال ابن عدي
احاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفا وقال الحافظ
ابن حجر ضعيف الحفظ من السابعة ومات في حدود الخمسين ٥

حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة بجانبه علامة الصحة

حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان يعطيها غير

عن مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال زكاة منعه في السنة الاخرى
فيكون الساعي سبب ذلك عنهما في الاثم سوا .

حديث المعتكف من الظلم قال الجوهري المعك المطال والالي يقال معكه
بدينه اي مطله ابن التين والمعك مضبوط بالقلم بسكون العين وقال في القاموس
معكه في التراب كمنعه دلكه وبالقتال والخصومة لواه وبدينه وبه مطله به

حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن .

حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن اي من فضل القضا

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ بجانبه علامة الحسن قوله المكاتب
عبد قال ابن رسلان اي يجري عليه احكام العبودية ولا يرق ولهذا اتي في رواية المكاتب
قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والتوصي
به فان كان الشرع انما ورد ببيعه لانما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم
فيه والقديم من مذهب الشافعي وبه قال احمد وابن المنذر دفعا بحديث بريرة بعلم النبي
صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكره لكن في ذلك بين البيان ان بيعه جايز قال ولا
اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها والجديد من قولي الشافعي انه لا يجوز بيعه
وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت
وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الى دليل في غاية القوة وعلى القول
بجواز بيعه فالمشتري يقوم فيه مقام المكاتب وولاوه للمشتري به قال الربيعي البايع
للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا
ولا خلاف ان المكاتب احكام اهل الملك في شهادته وجنايته والجناية عليه وفي
ميراثه وحدوده ونحوه احصر القتال قوله ما بقي بكسر القاف لغة القران
قوله درهم هذا مفيد لرواية مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شي فان شي مطلق ودرهم مقيد له .

حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على المكثرين في حديث ان المكثرين .

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الخ قال شيخنا
وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة
ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها
ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث
يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر وهي والملحمة موضع القتال والجمع ملاحم .

حديث

حديث الملك في قريش الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال
في النهاية خص القضا بالانصار لان اكثر فقهائهم منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وغيرهم قوله والامانة في الازد قال التوربشتي الازد
بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين وهو ابو حي من اليمن
ومما ازدان ازد شنوءة وازد عمان وقال البيضاوي المراد بالحديث
ازد شنوءة . حديث المنحة مردودة الخ بجانبه علامة الحسن .
قوله المنحة قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها
رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق
على كل عطا ومنحة منحا من بابي نفع وضرب اعطيته والاسم المنيحة وقد تقدم في
حديث اربعون خصلة الكلام على ذلك مع زيادة .

حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة بجانبه علامة الحسن

حديث المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف الخ وفي رواية لابي
داود نصها المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال شيخنا قال الخطابي
العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون للاقربا وبني العمومة وقال الحافظ عماد الدين
ابن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون
من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد
المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد
بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس
لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض
قوله اجلى الجبهة بالجيم قال الخطابي الجلا انحسار الشعر عن
مقدم الراس وقال في النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنى الانف القنا في الانف طوله
ودقة ارنبته مع حدب في وسطه فان قيل روى ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم
الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا عيسى بن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي
في التذكرة اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص
على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه
واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه من اهل
بيته وانه يملك سبع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام

نبيا عادلا يقتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى يصلي خلفه فيطول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام ولا مهدي الا عيسى كاملا معصوما الا عيسى قال وعلى هذا تجتمع الاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى ثم وعند التامل لا تنافي فيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق الهدي هو عيسى ولا ينفي ذلك قال شيخنا واورد القرطبي في التذكرة ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك ان يكون غيره مهديا ايضا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف

حديث ـــــ الملائكة شهداء الله في السماء الخ بجانبه علامة الصحة وسببه كما في النسائي عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله الخ وتقدم الكلام عليه

حديث ـــــ الميت يبعث في ثيابه الخ قال شيخنا قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم انما يبعث عند الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال النووي بعد نقل مذهب ابي الاكفان شئ لان الانسان انما يكفن بعد الموت وقال البيهقي يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة والله اعلم

حديث ـــــ الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الصحة

حديث ـــــ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات ما الجارة وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بالنياحة في قبره وفي وفاته بحذفها وتقدم معناه في ان الميت ليعذب

حرف ـــــ النون

حديث

حديث ـــــ ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان ناركم هذه

حديث ـــــ نبدأ بما بدأ الله به بجانبه علامة الصحة وتقدم في ابدأوا

حديث ـــــ نزل الحجر الاسود من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا زاد الازرقي مع آدم عليه السلام فوقه فسودته خطايا بني آدم قال شيخنا قال المحب الطبري فيه كيف سودته خطايا اهل الشرك ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول ما اورده الطبري ان المنتن جنته لو بالسواد كان كذلك لسه عن الظلمة قال ولانه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من رؤيته وان ذي جرمه ادخر ان يطلق عليه بمعنى غير كما يطلق على المرأة المستترة بثوب انها غير مرئية والثاني اجابه ابن حبيب فقال لو شاء الله كان ذلك وقد اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ والثالث وهو منقول ان بقاءه اسود انما كان للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم

حديث ـــــ نصبر ولا نعاقب بجانبه علامة الصحة وسببه كما رواه الترمذي وحسنه وعبد الله بن احمد في زوائد المسند والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضياء في المختارة عن ابي بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم الا اربعة

حديث ـــــ نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال ـــــ النووي الصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وهي التي اهلكت بها عاد وفي لطيفة المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وان الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستاصلهم وذلك في غزوة الخندق وبعد الحديث بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه اربع تنسب للجهات الاربع واي ريح هبت بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون

الكافي وبعدها ميم ساكنة وميم **قوله** واهلكت عادا بالدبور وهي ريح الدابر
الريح الغربية وتقدم الكلام عليه في **حديث** نضر الله امرأ قال
شيخنا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي بالتشديد
والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة
بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص
حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه
في دعائه بما يناسب حاله في المعاملة **قوله** فرب حامل فقه قال التوربشتي رب
وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير.

حديث نظفوا الرجل بيضا غليظة الخ تقدم في باب الرجل

حديث نعم الادام الخل وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأل اهله الادم فقيل ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم فذكره وقد ورد
حديث نعم الادام الخل من رواية جمع من الصحابة افردها في جزء **قوله** نعم الادام
قال الدميري قال النووي قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال
ادم الخبز يادمه بكسر الدال والجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب
والادم بالاسكان مفرد كالادام قال وفي الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه
ادم فاضل جيد واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه
مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره ايتدموا بالخل
وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة
للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به
انه مدح للخل بنفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم

تتمة قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل الادام كل ما يؤتدم
به اي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات او مما لا يصطبغ
به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الادام عند الجمهور
من الفقهاء والعلماء سلفا وخلفا وقال **ابو حنيفة** وابو يوسف في البيض
واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شيء من ذلك ادام وينبني على هذا من حلف
لا ياكل اداما فاكل شيئا من هذه الجامدات يحنث عند الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف والصحيح ما صار اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع تمرة على
كسرة هذه ادام هذه ولما سئل عن ادام اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة
كبد الحوت ولقوله سيد ادام اهل الدنيا والآخرة اللحم قال شيخنا قال ابن القيم

الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف
يمنع انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويمنع الصفراء ويحلل اللبن والدم
اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة
ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف
الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا
نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو منته للاكل يطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف
ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين
والدنيا وذلك انه بارد يطفئ حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال **حديث** نعم البيت بيت عيس الخ قال
في النهاية بيت عيس بفتح العين وسكون الراء والسين المهملة بيت بالمدينة قال الواقدي كانت
منازل بني النضير ناحية الفرس **حديث** نعم الجهاد الحج وسببه كما في
البخاري عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم سألته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد
الحج وفي رواية نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وفي رواية
قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور فقالت
عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله
في الكتاب والسنة وعند النسائي بلفظ فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد
قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة
قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة
الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل
الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس **قوله** الا نغزو
او نجاهد هو شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة
في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال
وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج افضل
منه **حديث** نعم المنيحة اللقحة الصفي الخ تقدم معناه
في من منح **حديث** نعمتان مغبون فيهما الخ قال في الفتح
كذا للاكثر من الرواة لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق

اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس واخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري
فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله وانما اتى شيئا وهذه
الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية ابن عدي ايضا بالنهار **قوله** نعمتان
تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير
قوله مغبون من الغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون
وفي الراي بالتحريك وعلى هذا فيصح كلاهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن
لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رايه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى
يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم
به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار
بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا
يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل
عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها
في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون
لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا * فكيف يرى طول السلامة يفعل *
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة * ينوء اذا رام القيام ويحمل *

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال
فهو يبتغي الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق
والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة
النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة وقريب منه قول الله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان
لئلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله
تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث مقابل القليل في الاية وقال
القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة
وقيل الصحة والاول اولى فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية
ولا يكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس اي
يذهب ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك
المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا

قال

فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة
حديث نفس المؤمن معلقة بدينه الخ **قوله** معلقة قال شيخنا اي
محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر
هل يقضى ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ
الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء

حديث نفقة الرجل على اهله صدقة تقدم في اذا انفق الرجل

حديث نفي لهم بعهدهم الخ وسببه كما في مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان
اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا
فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا
نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم فذكره
حسيل هو بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان
السين وهو والد حذيفة اليمان لقبه والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من
غير تحتية بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني وكذا عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي الموالي
وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث
جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح في الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد
اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال ابو حنيفة والكوفيون
لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف
لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب
فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد ان لا يشيع عليهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكرونا وبلا
انتهى **حديث** نهوان من الجنة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الخ تقدم المعنى في زيارة القبور بجانبه علامة
الحسن **حديث** نهيت عن التعري بجانبه علامة الصحة

حديث نهيت ان امشي عريانا بجانبه علامة الصحة

حديث نهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحة

حديث نهينا عن الكلام في الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن وفي رواية انه نور
بالفجر اي صلاها وقد اسفر كثيرا قاله في النهاية

حديث النائحة اذا لم تتب قبل موتها الخ تقدم معنى النياحة في اثنتان في
الناس حديث النار جبار قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب
الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود وعن
عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف
البير احتج بان ذكروا ان اهل اليمن يميلون النار فيكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه
بالياء ثم نقله الرواة مصحفا والصحيح الحديث على ما روي فانه متأول على النار يوقدها
الرجل في ملكه لارب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال الغير من حيث لا يملك ردها
فيكون هدرا غير مضمون عليه حديث النار عدو فاحذروها بجانبه
علامة الحسن حديث الناس تبع لقريش الخ قال النووي معناه في الاسلام
والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم
الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس
وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة
والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد
ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة
في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله ما بقي اثنان
حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب قوله وشاجب قال في النهاية
الشاجب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض او سفر ونحوهما وقد شجب يشجب شجوبا
حديث الناكح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية كالمعشب والعشب
الكلأ ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج وقال في المصباح العشب الكلأ الرطب في اول
الربيع حديث النبي لا يورث بجانبه علامة الصحة
حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الخ بجانبه علامة الصحة وسببه
كما في ابي داود عن حسناء بنت معوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم من في الجنة فقال النبي في الجنة فذكره قوله حسناء بفتح المهملة واسكان
المهملة والمد وبقاف خنسا بالمعجمة وبتقديم النون على السين قوله الصريمية
بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قوله قالت حدثنا عمي قال ابن رسلان قال المنذري عم
حسناء هو اسلم بن سليم وهم ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية بن سليم واسلم بن سليم قوله
من في الجنة اي من يكون في الجنة لعله سأل عن الوصف الذي يستحق به الجنة وفيه دليل
على ان احترامهم على فعل الخير ولما كانت المراتب في الجنة متفاوتة اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم مبتدئا بقوله النبي في الجنة اي الانبياء في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك

الشهيد

الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل عمله
تكرمة لابيه لتقر بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما في الاخرة فالراجح انهم
في الجنة والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة وهو المدفون حيا في الارض وهو فعيل بمعنى
مفعول حديث النبيون والمرسلون الخ تقدم معنى السادة والقادة
في حديث العلماء قادة قوله وحملة القران عرفاء اهل الجنة قال في النهاية
وسأل طاوس ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قول الناس اهل القران عرفاء اهل الجنة
فقال رؤساء اهل الجنة وتقدم معنى العرافة في فحش باقدم
حديث النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة
لاصحابي الخ قاله مع ذكر سببه كما في مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم
ها هنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم
او اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره قوله النجوم امنة للسماء
قال النووي قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث
ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت
السماء فانفطرت وانشقت وذهبت قوله وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى
اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف
القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله واصحابي امنة
لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين
والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة
وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته عليه السلام
حديث النجوم امان لاهل السماء الخ بجانبه علامة الحسن
حديث الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنب
حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة
حديث النفقة كلها في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار الخ تقدم الكلام على النميمة
والشتيمة قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة قوله والحمية قال في
النهاية يعني الانفة والغيرة انتهى والمراد اصحاب هذه الصفات في النار

باب المناهي

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية

الغلوطات قال شيخنا قال في النهاية وفي رواية الأغلوطات قال الهروي الغلوطات
تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة وقال
الخطابي يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها
اسمًا زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وأراد المسائل التي يغالط بها
العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون
إلا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة
فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى وقال
الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب
والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقط
رأيهم فيها وقال الأوزاعي الأغلوطات شرار المسائل واحدها أغلوطة
انتهى وقال شيخنا في الدرس وفتنة.

حديث نهى عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الأشهر في تفسيره
أنه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث رواه عنه ابن أبي شيبة
وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابي
وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحبا الغريبين والنهاية
وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه في الغريبين
قال العراقي في شرح الترمذي والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون
والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف في المعنى الذي
نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله فقيل للتشبه بإبليس لأنه أهبط متخصرًا ورد
أنه إذا مشى مشى مختصرًا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وقيل للتشبه باليهود
لأنهم يفعلونه رواه ابن أبي شيبة عن عائشة وقيل إنه راحة أهل النار رواه ابن أبي
شيبة عن عائشة ومجاهد وروي مرفوعًا رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وقيل إنه
فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة وقيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب
يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم قاله الخطابي.

حديث نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه وسببه كما في البخاري
عن جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا وكان ابن عمر يمر بنا ونحن
نأكل ويقول لا تقارنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ثم يقول إلا أن يستأذن
الرجل أخاه قال شعبة الإذن من قول ابن عمر قوله جبلة قال في الفتح

بفتح

بفتح الجيم والموحدة والخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له
في البخاري غير ابن عمر قوله أصابنا عام سنة بالإضافة أي عام قحط وفي
رواية أبي داود والطيالسي في مسنده عن شعبة أصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد
الله لما كان خليفة وروي من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعث أهل العراق
قوله فرزقنا تمرًا أي أعطانا تمرًا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم
في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي
حصلت قوله فيقول لا تقارنوا في رواية البيهقي الشركة فيقول لا تقرنوا قوله
عن الإقران كذا للأكثر من الرواة والذي في اللغة الثلاثي يعني القرن وأخرجه أبو داود الطيالسي
بلفظ القران وكذا لكافة الأصحاب عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الإقران
والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة إلى أخرى وهو أفصح من الإقران والنهي سببه
ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة وروى البزار من حديث بريدة كنت
نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووي اختلفوا في
هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركًا
بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة بحيث
يغلب على الظن ذلك وإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط
رضاه ويحرم بغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف أن لا
يقرن وقال ابن الأثير في النهاية إنما نهى عنه لأن فيه شرهًا وذلك يزري بصاحبه أو لأن فيه
غبنًا على رفيقه وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة
الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضًا
على نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم
إلى الإذن فيه لتطيب أنفس الباقين انتهى قال شيخنا زكريا والنهي
للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم والأمر في خبر البزار كنت نهيتكم عن الإقران في التمر
فاقرنوا فإن الله قد وسع عليكم في سنده اضطراب فإن صح فهو محمول على بيان الجواز ونفي
كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لها لكن قال النووي إن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وإن كره لأن ذلك
إذا وضع بين يدي الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في
الأكل. حديث نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة بجانبه علامة الصحيح
قال في النهاية وفي رواية أنه نهى أن يقعي الرجل في الصلاة الإقعاء أن يلصق
الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وقيل
هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الأول [illegible] وفي صحيح مسلم

قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة قال شيخنا قد ورد النهي
عن الاقعا في عدة احاديث فرواه الترمذي عن علي وابن ماجة عن انس واحمد عن
سمرة وابي هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعا نوعان احدهما
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعا الكلب وهذا النوع
هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو
مراد ابن عباس فانه سنة وقد نص الشافعي في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس
بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحدثين منهم البيهقي والقاضي عياض
قوله والتورك في الصلاة في رواية كره ان يسجد الرجل متوركا وهو ان يرفع وركيه
اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقال الازهري
التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلزق
مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مونثة واما المكروه
فانه يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه .
حديث نهي عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة بجانبه علامة الحسن
وتقدم الكلام على ذلك في ان الذي ياكل ويشرب .
حديث نهي عن التبتل قال الحفني المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح
وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد
فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى
انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع باخلاص العبادة
له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن الازواج
او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف وفي النهي اشارة الى ان الذي يكره من التبتل
هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها .
حديث نهي عن التبقر في الاهل والمال بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية هو الكثرة والسعة والتبقر التوسع والتفتح .
حديث نهي عن التحريش بين البهائم بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية هو الاغرا وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك .
حديث نهي عن التختم بالذهب بجانبه علامة الصحة .
حديث نهي عن الترجل الا غبا بجانبه علامة الصحة قال شيخنا
قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كانه كره
المداومة عليه وقال ابن رسلان ترجيل الشعر مشطه والتسريح وفيه النهي عن

تسريح

التسريح الشعر وتسريحه في كل وقت لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن
وغيره كل يوم لانه انما نهي عن التشعث ولما روى الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل قوله الا غبا
واصل الغب في اورد الابل ان ترد الما يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله الى الترجل
والى الزيارة في قوله زر غبا تزدد حبا انتهى قلت وتقدم الكلام على زر غبا
وفي ابي داود وكان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الرا وبعد الالف المقصورة
ها وهذا هو المشهور في بعض نسخ ابي داود والمعتمد الارفه بكسر الهمزة وضمها وسكون
الرا وتخفيف الفا ايضا لكن محذوف الالف اختصارا قال شيخنا قال الخطابي معنى الارفاه
الاستكثار من الزينة والا يزال يهيي نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الما كل يوم
فاذا اوردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومن اجل ذلك سمي الترفه ترفاهية وهي الخفض والدعة
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن والترجيل وامر بالقصد
في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين
وقال الحفني في النهاية هو كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو من
الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الما متى شاءت اراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لانه
من زي العجم وارباب الدنيا حديث نهي عن الجداد بالليل
والحصاد بالليل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الجداد بالفتح
والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله والحصاد
بالليل قال في النهاية الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وانما نهي عن ذلك لاجل المساكين
حتى يحضروا بالنهار فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام كي لا تصيب الناس .
حديث نهي عن الجدال في القران تقدم الكلام على معناه في الجدال
في القران كفر . حديث نهي عن الجلوس على ما بده
يشرب عليها الخمر الخ قوله وان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه قال شيخنا
قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمرا
فان المري واعضا الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها
تنعصر بما يلي البطن بالارض وبما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذا والات النفس
وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا .
حديث نهي عن الجمة للمحرم الخ قال في النهاية الجمة من
شعر الراس ما سقط على المنكبين ولعن الله المجممات من النساء اللاتي يتخذن شعورهن
جمة تشبيها بالرجال قوله والعفضة قال في النهاية اصل العفص اللي والادخال

الطراف التي في اصوله والعقيصة الشعر المعقوص • والنهي عن ذلك للتشبه بالجراد

حديث ـــــ نهى عن الجلالة ان يركب عليها الخ وفي رواية نهى عن الجلالة في الابل

ان يركب عليها او يشرب من البانها قال ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها

لانها التي تركب فلما كان النهي هاهنا عن الركوب خص ما يركب عليها ويحمل الاثقال

وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه كذا في الحديث واصحاب الراي عملا بظاهر الحديث لانها تعرق

في الاحمال الثقيلة فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند

الجميع قوله ـــــ او يشرب من البانها هذا لا يدل على اباحة غير اللبن فذكر احد النوع

الجنس لا يدل على ما عداه وعن احمد يحرم اكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات

والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل

في باطنها الحيوانات لحما ويصير لبنا •

حديث ـــــ نهى عن الحبوة الخ قال الشيخ الحبوة بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتبا

وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض

الثوب قوله ـــــ والامام يخطب قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب

النوم ويعرض طهارته للانتقاض •

حديث ـــــ نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الخ قوله الحكرة قال

في النهاية من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه

قوله والرعي قبل طلوع الشمس قال في النهاية انما نهى عنه في ذلك الوقت

لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشيء غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها

اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند

ارباب المال من العرب وسيأتي الكلام على التلقي •

حديث ـــــ نهى عن الحذف ونحوه كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل وقال

انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن الحذف بخاء معجمة وذال

كذلك واخره فاء الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة او على ظاهر

الوسطى وباطن الابهام وقال ـــــ ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك

وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى

ثم تقذفها بالسبابة من اليمين وقال ـــــ ابن سيدة خذف الشيء يخذفه الفاه

وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي توضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على

المقلاع ايضا قاله في الصحاح قوله انه لا يقتل الصيد اي لانه ليس من المحددات

قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة

والاكثر

والاكثر بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة

وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا

يتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيدة نكى العدو نكاية

اصاب منهم وقال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى

ولا معنى لتخطيتها قوله ـــــ وتكسر السن اطلق السن فيشمل سن الادمي وغيره من

ادمي وغيره قال ـــــ شيخنا زاد في رواية الترمذي يعني اللحم وقال الخطابي

قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث

والابوال لانها محرمة بالسنة من لحوم الابل السمن ان يؤكل شيء منها موضعه ان

لا يضرب بعضها ببعض والثاني من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون ذلك للمشقة

على الطباع وكراهة النفوس لها •

حديث ـــــ نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري

هذا بعض حديث رواه البخاري في الجنائز واللباس والطب والادب والنذر

والنكاح وفي الاستئذان والاشربة ولفظه امرنا بسبع ونهانا عن سبع ورواه

مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا

بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة

الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن

المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية ورد السلام

بدل افشاء السلام ورواه الترمذي في الاستئذان والنسائي في الجنائز وابن ماجه

في اللباس مختصرا وفي الكفارات ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم لبس الحرير والاستبرق

والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة

فيجوز والقزيها قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كذا للون الحرير كما حل عن الدود

بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد

وزن الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق وقال

بعضهم ثوب سداه ولحمته ابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر

تنسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل

الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم

ابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصبغ لبياضه والاستبرق ما غلظ

من الحرير والابريسم وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقيل غير ذلك •

حديث ـــــ نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال في النهاية وهو

وهو كسر رفتيها قيل ان تبرد **حديث** نهى عن الرقى والتمائم
والتولة وتقدم معناه في **حديث** نهى عن الركوب على جلود
النمور بجانبه علامة الصحة **قوله** النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون
وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر
منه منقط الجلد نقطا سودا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة
غضبه يقتل نفسه وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو قهر وقوة
وسطوة ووثبة شديدة ويحرم اكله لانه سبع ضار قال الصلاح الصفدي ملغزا في النمر

هات قل لي ما اسم شيء ❊ حيوان فيه شر
ان تصحفه فحلو ❊ لكن الثلثان مر

قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لانه غير مدبوغ
لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ قلت عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر
ما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير
حديث نهى عن الزور وتتمته كما في النسائي الزور المرأة تلف على رأسها
حديث نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه **قوله** نهى عن السدل
قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال
في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود
تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء
على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد
في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل
وقال **شيخنا** الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل
في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما يستر الجبين عن السجود قلت لا ترجيح في تفسير
السدل القول الثاني من القولين الذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره
البيهقي والهروي في الغريبين وجزم به من اصحابنا الشيخ ابو اسحق في المهذب والشاشي
وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم
ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد بسطت المسئلة في كتاب الطيلسان انتهى
قوله وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم
على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث
الذي جاء فيه **حديث** نهى عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذات
الدر **قوله** نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان يساوم بسلعته

في ذلك

في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشيء غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها
اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ند اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب
الابل من العرب **قوله** وعن ذبح ذوات الدر قال في النهاية اي ذوات اللبن ويجوز ان يكون
مصدر در اللبن اذا جرى **حديث** نهى عن الشرب قائما والاكل قائما
الخ وفي رواية لمسلم نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية
عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان
المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم وفي رواية انه شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قائما وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت قال النووي اعلم ان هذه الاحاديث
اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف
بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل
والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه
وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة والصواب
فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قائما فبيان للجواز
فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا
او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث
لو ثبت التاريخ وانى له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون
مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا والطواف
ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات
ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا
واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة
الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب
لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا
ليس عليه ان يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون

اهل العلم لم يوجبوا الاستقا لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف نترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهمات والدعاوي والتوهمات ثم اعلم انه يستحب الاستقا لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد بخلافه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا الشمني في كلام عياض تعرض للاستحباب الفاضل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن شيخ ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه والله اعلم قال شيخنا العلقمي في النهي عن الشرب قايما انه يورث دا في الجوف قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر

اذا رمت ان تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ... ولكنه لبيان الجواز

وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قايما وصح عنه انه شرب قايما فقالت طايفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قايما للحاجة فانه جا الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قايم وهذا كان في موضع حاجة وللشرب قايما افات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا بالعوايد فان العوايد طبايع ثوان ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى وقال البيهقي في سننه النهي عن الشرب قايما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي

تحريم

تحريم صار منسوخا بحديث انه شرب من زمزم وهو قايم انتهى

حديث نهى عن الشرب من في السقا قال شيخنا انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب الشرب في انا ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا رويه مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عايشة قال البيهقي واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقا معلقا فلا يدخله هوام الارض انتهى وتقدم الكلام على الجلالة قوله والمجثمة قال في النهاية هي كل حيوان يرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم الارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطاير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح الخ بضم المثلثة وسكون اللام اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر منه وانما نهي عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الما على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الانا وقد جا في لفظ الحديث انه مقعد الشيطان وهو من شان الشيطان وملاعبته ولعله اراد به عدم النظافة قوله وان ينفخ في الشراب روى النفخ في الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف ان يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتاذى به وكذا نهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله

حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة الخ بجانبه علامة الصحة

حديث نهى عن الشرا والبيع في المسجد الخ بجانبه علامة الحسن

وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه وجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه كهجا

المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ويحمل النهي
على التفاخر والهجاء والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك قوله ونهى عن الحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا
يرويه بسكونها وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة فقلت له إنما
هو الحلق جمع حلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة
وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني
وجزاه بخير وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد
وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به قال العراقي وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف
مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول والله أعلم •
حديث نهى عن الشغار وتقدم تفسيره كما في البخاري والشغار أن يزوج ابنته
على أن يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق الشغار يعني مذكورا لا دليل على الرفع قال
القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود
وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى وقد اختلف
الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فإن فيه وصفين أحدهما
تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط أن يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق
فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق أو زوج
كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في
البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح
وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا
فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع والأصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه
إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى
أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مفسوخ هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير
المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الإملاء على البطلان
وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل
المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح
بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة ∴ يشبهه برجل
تزوج امرأة ويستثني عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقريره أنه يزوج
وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة أن يقول

زوجتك

زوجتكها بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون كل واحدة منهما صداقا للأخرى ومهما
انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي أن يزاد ولا
يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن
علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع وقال
ابن دقيق العيد ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق
بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته
لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي
قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته
فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر
عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري
والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة
لكن قال الشافعي إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين فإذا ورد النهي عن نكاح
تأكد التحريم حديث نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الخ وهو بمعنى
حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية
هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والأول الوجه وتقدم من لبس
ثوب شهرة حديث نهى عن المصرفح بجانبه علامة الحسن •
حديث نهى عن الصماء الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا
الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابي قال الأصمعي اشتمال الصماء
عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده
وربما اضطجع على هذه الحالة قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه
شيء يريد الاحتراس منه وأن يتقيه بيديه ولا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه فهذا
كلام العرب وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء أعلم
بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال
المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر ويتعذر عليه فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقهاء يحرم إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره قوله والاحتباء
بثوب واحد قال في النهاية وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك
أو زال الثوب عنه فتبدو عورته حديث نهى عن الصورة

بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في الترمذي عن جابر في البيت وان يجمع ذلك .

حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية بضم اوله وكسر ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية حتى ترتفع الشمس وجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وقال غيره ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف والله اعلم .

حديث نهى عن العب نفسا واحدا الخ تقدم معنى العب في باب الشرب

حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن الضحك من الضرطة بجانبه علامة الحسن .

حديث نهى عن العمرة قبل الحج قيل فيه ان هذا ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت عام الحديبية وعمرته من العام

المقبل

المقبل حين صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة وبعد هذه الثلاث عمرته في حجته التي حجها ولا مخالفة لانه قيل ان سبب النهي حج الناس البيت مرتين والتوسع لغاية حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل نهى عنها لئلا يميل الناس الى التمتع ليسارته وخفته فيخشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران عند اخرين وهذا افضل عند قوم وهذا مشاهد في هذا الزمان فقل من يفرد ويقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهم لانه قدم الله اسم الحج فقال واتموا الحج والعمرة ويحتمل ان النهي عن العمرة قبل الحج اذا اتصل به بل يفصل بينهما ليكون اتم للحج والعمرة ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد زال لكنها اكمل لله للدين واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من القال لعله وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يروه هنا عن عمر بل الظاهر انه عن صحابي والصحابة كلهم عدول انتهى وقال شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقت وايام العمر كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله .

حديث نهى عن الغناء الخ وتتمته نهى عن الغناء قال ابن الملقن الغناء بالكسر والمد التصويت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبه الغناء صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغناء من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في اوائله اكثر اهل العلم على ان اول من غنى العرب طريس قال ابو الفرج الاصبهاني لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد وكانوا يسمونه الركباني قال ابن سيده الغناء مثل الغنا بالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر الغنا بالكسر ضد الفقر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع انتهى وتقدم معنى الغيبة والغيبة ذات .

حديث نهى عن الكي تقدم معناه في ان كان في شي من ادويتكم

حديث نهى عن المتعة قلت واوله كما في البخاري ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهى عن المتعة يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو الموقت بمدة معلومة او مجهولة وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع

دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ قال
في الفتح قد وردت أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها وأقرب ما فيها
عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع **حديث** نهى عن المتعة وعن
لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال شيخنا الظرف راجع للأمرين كما صرح في رواية مسلم
وحمله بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصحفه بعضهم فقال حنين **قال** السهيلي
اختلف في تحريم المتعة على أقوال فقيل في خيبر وقيل في عمرة القضاء وقيل عام الفتح
وقيل في غزوة أوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي كل حديث قال ابن
حجر وأصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني أصح إذ لا علة له وقد أعل الأول الكلام
العلائي في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها
أبيحت مرارا ونسخ التحريم في خللها في الأماكن التي ذكروه ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم
القيامة أخرجه مسلم وذلك إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بالحل عقبه بخلاف
هذا فإنه تحريم مؤبد قال ابن حجر وهو المعتمد وكذا قال النووي الصواب هنا أبيحت مرتين
وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي على أنها نسخت مرتين .

حديث نهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان
أو بعضها وهو حي يقال مثلت به أمثل المثل بالتشديد للمبالغة **قال** في النهاية
يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا
جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد
فهو للمبالغة انتهى وقال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب إذا جدعته
وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة .

حديث نهى عن المجر قال في النهاية أي عن بيع المجر وهو ما في البطون كنهيه
عن بيع الملاقيح ويجوز أن يسمى بيع المجر اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية
ويقال للمجر أمجار وماجرت مماجرة ولا يقال لما في البطن مجر إلا إذا أثقلت
الحامل فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في بطنها حبل الحبلة والثالث
الغميس **قال** القتيبي المجر بفتح الجيم وقد أخذ عليه أن المجر في الشاء وهو أن
يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل لعدم … ولدها وقد مجرت وأمجرت انتهى وقال في
المصباح المجر … ما في بطن الناقة أو بيع ما في بطنها وقيل هو المحاقلة
وهو اسم من أمجرت في البيع إمجارا انتهى **وقال** الجوهري المجر بالتسكين أن
يباع

يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة وفي الحديث أنه نهى عن المجر يقال منه أمجرت بالبيع إمجارا انتهى

حديث نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
قوله نهى عن المحاقلة قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل
انتهى قلت وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي
عنها عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه **قوله**
والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب
قبل بدو صلاحها وبيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرط القطع أو القلع **قوله** والملامسة
وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته **قوله** والمنابذة هي أن يجعل النبذ
بيعا **قوله** والمزابنة هي بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا .

حديث نهى عن المخابرة قال في الفتح هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل وبجانبه علاقة الصحة .

حديث نهى عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو أن يندب الميت فيقال
وا فلاناه وقال الخطابي ما كان من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء له
للميت فغير مكروه لأنه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه رثي الصحابة كثير من المراثي .

حديث نهى عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الأرض بما يخرج منها
والبذر من المالك فقال الجمهور لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة في ذلك
على المساقاة **حديث** نهى عن المعدم قال شيخنا بعين ودال
مهملتين هو لتوجب المشتري حرمة كالذي لا يقدر على الزيادة عليه للتنابي حرمته فهو
كالممتنع من قبول المبيع . **حديث** نهى عن المياثر الحمر والقسي
أما القسي فتقدم الكلام عليه في نهى عن الديباج وأما المياثر فالكلام عليها في الحديث
عقبه **حديث** نهى عن مياثر الأرجوان وفي رواية عن المياثر
الأرجوان قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة والمثلثة
يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لأن أصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي
من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى
بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي
يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على
رحل أو سرج **حديث** نهى عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة
في المبيع بل ليخدع غيره **حديث** نهى عن النذر قال شيخنا

قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار
فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد التقرب الى الله تعالى استعجل فيه
واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة شيء يتقدم
فيه مزيد حديث نهى عن النهبى والمثلة تقدم تفسير المثلة
قبل احد عشر حديثا قوله نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا اي اخذ
مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية
حديث نهى عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحة
حديث نهى عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن النفخ في السجود الخ بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن النهبة والخليسة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على
النهبة قريبا قوله والخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح
السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان يذكى من خلست
الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة انتهى
حديث نهى عن التبرج والشعر والصفا وبراح بجانبه علامة الحسن والتبرج
اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للاجانب وتقدم معنى المبغية فيما سبق
حديث نهى عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها بجانبه علامة
الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم قبل صلاة العشاء لانه يعرضها للفوات
باستغراق النوم او لتفويت الجماعة تكاسلا قوله والحديث بعدها اي فيما لا مصلحة
فيه فيا للذين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن
الصبح او تكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة
في الدين كعلم او عمل او حكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس او الامر
بالمعروف فلا كراهة فيه حديث نهى عن النياحة بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناها في حديث نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده
بجانبه علامة الحسن حديث نهى عن الوسم في الوجه الخ وفي رواية
مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر
ذلك فقال والله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول
من كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو
الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال
وبعضهم يقوله بالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

واما

واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا
في اقصى شيء من الدبر فقال القاضي هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكر في سنن ابي داود وكذا
صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله البخاري وفيه بيان انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان
يكون القضية جرت للعباس ولابنه قوله والضرب في الوجه قال واما الضرب في الوجه
فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها
لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض
الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه
حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا
يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي فجائز بلا خلاف لكن
يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية
فقال وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين
وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم
بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته انتهى والله اعلم
حديث نهى عن الوصال تقدم الكلام في اياكم والوصال
حديث نهى عن اختناث الاسقية بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة
من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة مصدر اختنث السقاء اي طواه وقلبه ليشرب
منه قال شيخنا ولفظ رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي ذئب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية
ان يشرب من افواهها قال البيهقي وقيل هشام لان ذلك ينتنه والاصح انه من قوله
وننتنه بما يعيبه من نفسه ونجاسة معدته وقد لا تطيب نفس كل احد بشرب سؤره فليجب
التنزه عن ذلك لئلا يفسده على غيره وتقدم بعض ذلك في نهى عن الشرب من في السقاء
حديث نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن اكل الهرة الخ لفظ ابي داود نهى عن ثمن الهرة قال
ابن عبد الملك عن اكل الهرة واكل ثمنها قال ابن رسلان استدل احمد على كراهة ثمن الهر بما
رواه مسلم في صحيحه عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور قال
زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على جواز بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به
للاصطياد للفار والبيع شرع للتوصل الى قضاء الحاجة وقياسا على الفهد فانه ينتفع

به للاصطياد وحملوا هذا الحديث ان صح وحديث مسلم على ما لا يصطاد ولا ينتفع به او غير
مملوك منها. **حديث** نهى عن اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي للحديث ولان لها نابا
تفترس به وفي الهرة الوحشية وجه بجوازه كالحمار لانه متنوع الى وحشي واهلي والوحشية
محل الخلاف فيما اذا كانت وحشية الاصل فان كان اصلها انسية وتوحشت في بني الخطا حرم
قطعا جزم به الامام وذكر ابن خيران في اللطيف ان الوحشي لا يحل فان استأنس الوحشي
اكل. **حديث** نهى عن اكل الضب احتج به ابو حنيفة والثوري على كراهة
اكله وحكي عياض عن بعضهم انه حرام وعزي الى هذا وقد اجمع العلماء على ان الضب حلال ليس بمكروه
الا ما حكي عن من تقدم ولا حجة لهم مع صحة الروايات الصحيحة المذكورة.
حديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع الخ **قوله** ذي ناب قال اصحابنا
المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد **قوله** وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال
اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب من
الطير طايفة من العلماء تمسكا بهذا الظاهر وممن قال به ابو حنيفة والشافعي واما مذهب
مالك فقال القرطبي حكي عنه ابن ابي اويس كراهة كل ذي مخلب من الطير وجل اصحابه
ومشهور مذهبه على اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال
والظاهر التمسك بما قررناه من الحديثين الظاهر وتقييد الطير بذي المخلب يقتضي منع اكل سباع
الطير الغادية كالعقاب والشاهين والغراب والابيض والخطاف وما اشبههما.
حديث نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها
ولا ياكلوا من لحومها شيا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف العلماء في
المسيلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة
كراهة تنزيه شديدة والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قال الجماهير.
حديث نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الخ قال الدميري
اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه
مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما
بنت ابي بكر وسويد بن غفلة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين
وغيرهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال يأثم
باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة

ولم

ولم يذكر الاكل حين الامتنان في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام هذا
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على
انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن
موسى بن هارون الحمال ابي الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيى
ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر **وقال** البيهقي اسناده مضطرب
وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض
وقال ابو داود انه منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان
كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم
عليه بخطه علامة الحسن قلت وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح فقد قال انه
حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ.
حديث نهى عن اكل المجثمة الخ تقدم تفسيرها في لعن الله من مثل بحيوانه
علامة الحسن **حديث** نهى عن اكل الرخمة هي طاير ابقع يشبه
النسر في الخلقة والجمع رخم وكنيتها ام جعران وفي كتاب المصنف الرخمة طايرة منخمة
بعظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تفيده ولونها ابيض وبعضهم دون ذلك لا الشيء
النتن وهو النقط الصغار فلا تري وفي بعض المجاميع الموصوف بالحمق الرخمة والحبارى
والفجا الدبا **بقال** الشريف لا تخدعنك الرخم البيض في مساعيها النتي
وفي ضمنها تحكي شرح الزور ذبيض الاذناب من مختها وقال الواحق من رخم لانها اقذر
الطير طعما تاكل العذرة قلت سبب تحريمها خبث غذايها.
حديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الخ وفي اخره كما في البخاري
قيل وما تزهو قال تحمار وتصفار بخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع
لاحتمال عروض افة وفي ذلك اجرى الحكم على الغالب اذ تطرق التلف الى ما بدا صلاحه
وعدم تطرقه اليه لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين **قوله**
حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي نسخة تزهي يقال زها يزهو وازهى يزهي اذا طال واكتمل
وازهى يزهي اذا احمر واصفر **وقوله** قال تحمار وتصفار بالواو وبمعنى او وهذا
التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار والاصفرار
الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا
تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة

نزل عليها التكثير والمبالغة

حديث نهى عن بيع ضراب الجمل الخ وعن بيع الماء والارض للحرث قال النووي وفي رواية نهى عن بيع فضل الماء وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البير فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا امتنع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما الرواية نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ماء اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء المجرد اراده المال ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كانه باع الكلأ قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض قوله نهى عن بيع الارض للحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وتاولوا النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليتعودوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحملوا القايلون بمنع المزارعة على اجارتها بما يخرج منها انتهى

حديث

حديث نهى عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا

حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي ان يكون انما نهى عما كان فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالي بالكالي وقال الدميري وان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والجمهور لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم

حديث نهى عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق البايع انه يبيع للطايفة التي يجب نصرها لحق فلا باس به انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم

حديث نهى عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخل او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد

حديث نهى عن بيع التمر حتى يطيب تفسره الرواية الاخرى نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حديث نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الى اخره قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهى عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر وقال في المصباح ونهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى اجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويبدل بالهمز

والتضعيف ⁕

حديث نهى عن بيع حبل الحبلة. قال النووي هو بفتح الحا والبا في حبل وفي حبلة. قال القاضي رواه بعضهم باسكان البا في الاول وهو غلط والصواب الفتح. قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة. قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة. وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت. قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة. فقال جماعة هو البيع بثمن موجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم. وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم ⁕

حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر وفي رواية ورخص في العرايا ان تباع بخرصها. قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة وتفسيره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلما على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم ذلك وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق مثلا من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ودونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه لا يجوز

ذلك

ذلك للفقير والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما والله اعلم

حديث نهى عن بيع الولا وعن هبته. قال النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث ⁕

حديث نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. **قوله** بيع الحصاة. قال النووي فيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. **قوله** وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر

ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ٥

حديث نهي عن بيع النخل حتى تزهو الخ تقدم معناه في نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٥ حديث نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة بجانبه علامة الصحة هو بمعنى ما قبله وتقدم ٥

حديث نهي عن بيع التمر بالتمر كيلا بجانبه علامة الصحة وتقدم في بيع المزابنة ٥ حديث نهي عن بيع المضطر الى آخره بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشراء او المبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد اه

قوله وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدره او صفته فهو باطل ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثنى صور للمسامحة وللضرورة كبيع الحمام المختلط بحمام آخر كما تقدم قريبا وسيأتي حديث الغرر في لا تشتروا السمك قوله وبيع الثمرة قبل ان تدرك وفي رواية السعتي قبل ان تطعم اي تصلح للاكل ٥

حديث نهي عن بيع العربان بجانبه علامة الصحة وتتمته كما في ابن ماجه قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لك قوله العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون وعربون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو عقد فاسد عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته

حديث نهي عن بيع الشاة باللحم فيه ان لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا بلحم ولو من سمك او جراد فيستوي فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مما يؤكل كما مثلنا او غيره مما لا يؤكل كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويؤخذ منه انه لا يباع الحيوان بلحم وكبد وكلية وطحال وقلب ورئة لان ذلك في معنى ما مر ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلافها اذا دبغ او لم يؤكل غالبا ثم يجوز بيع اللبن بالحيوان

قال

قال الماوردي ٥ حديث نهي عن بيع اللحم بالحيوان ٥

حديث نهي عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطا بالعكس وحكاه الازهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهما ضامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى وتقدم الكلام على حبل الحبلة في نهي عن بيع حبل الحبلة ٥ حديث نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخ بجانبه علامة الصحة ٥ حديث نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان الخ بجانبه علامة الصحة وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل الموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك ٥

حديث نهي عن بيع المحفلات بجانبه علامة الصحة قوله المحفلات جمع محفلة قال في النهاية المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم للتدليس والضرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة ٥ حديث نهي عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيى ابن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شيء يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوردي وغيره عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كانه اسلف

دينا وأي قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين
بقفيزين فهذا بيع ثان دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو
الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كان قد دخلا في الربا وصورة الشافعية
بيعتين في بيعة ان يبيعه العبد مثلا على ان يشتري منه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه
الآخر الثوب وان يبيعه العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة ليأخذ بأيهما شاء هو او البائع والبطلان
في ذلك للشرط الفاسد في الاولين وللجهالة بالعوض في الثالث •

حديث — نهى عن تلقي البيوع •

حديث — نهى عن تلقي الجلب بجانبه علامة الحسن قال في المصباح جلبت الشيء جلبا من باب ضرب
وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد الى بلد اسمي وهو المعبر عنه بتلقي الركبان
فيحرم ان يشتري منهم ويبيع لهم قبل دخولهم البلد اما بعد دخولهم فلا حرمة قال الدميري وفي رواية نهى
ان تتلقى السلع حتى تهبط الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الجالب عبر ذلك
يحرم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر
بالناس فان ضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن
التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان
لاصحاب مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود العلة ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا
حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته
ممن يخدعه حديث — نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول
للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون
البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما
يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش
ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في اصل الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك
ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك كان في
ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه فليس على
واحد من هذين القولين دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا بأس بثمن السنور قال البيهقي
اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطا •

حديث — نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن الكلب خبيث
وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم •

حديث — نهى عن ثمن الكلب للصيد تقدم الجواب عنه فيه •

حديث — نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي قوله وثمن الدم

قال

قال شيخنا اختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم
بيع الدم واخذ ثمنه وتقدم الكلام على ثمن الكلب وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث •

حديث — نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم فيه الحلوان الكاهن
فيه حديث — نهى عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود في المسجد وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط
كالصلاة في مكان مغصوب والنهي والمعنى فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم او حدث
وكما لا يجلد في المسجد لا يعزر فيه ايضا •

حديث — نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه لانه نوع من القزع
وهو مكروه حديث — نهى عن خاتم الذهب قوله نهى عن خاتم الذهب
اي في حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب في حق النساء واجمعوا على
الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان
النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على
تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا
ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام
انتهى وسن الخاتم هي الشعبة التي يستمسك بها الفص قوله في الحديث الذي بعده
وعن خاتم الحديد قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار وقيل
لسهوكة ريحه والسهك ريح عرفا لانتانه وتقدم في ذلك زيادة في حديث اتخذه من ورق

حديث — نهى عن خصاء الخيل والبهائم •

حديث — نهى عن ذبائح الجن قوله في النهاية كانوا اذا اشتروا
دارا او استخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح
اليهم لذلك حديث — نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره اي
نهي تحريم وهذا يدل لما قال فقهاؤنا من تحريم ذبائح سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد
وصيدهم لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لم يكن له كتاب
لا تحل ذبيحته حديث — نهى عن ذبيحة نصارى العرب فهو محمول
على من دخل في ذلك الدين بعد نسخه او بعد تبديله او بعد تبديله ولم يجتنبوا المبدل

حديث — نهى عن ركوب النمور تقدم معناه في نهى عن الركوب على جلود النمار

حديث — نهى عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم

حديث — نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم
يضمن وصورة الاول قال في النهاية هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني

الفا في متاع او على ان يقرضه الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في ضمان الجهالة
لان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح انتهى قلت وتقدم ما ذكر هو من باب
بيع وشرط ولم اجد صورة تخالفه من شرط **قوله** ولا شرطان في بيع قال شيخنا مثل بعتك
هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين **قوله** وبيع ما ليس عندك قال الخطابي
يريد العين لا الصفة **قوله** وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها
فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه انتهى وبجانبه
علامة الحسن **حديث** نهى عن شريطة الشيطان بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل
الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي
حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم •

حديث نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم **قوله** عن صبر الروح
قال في النهاية هو الخصاء والخصاء صبر شديد **قوله** وخصاء البهائم قال في المصباح وخصيت
العبد اخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان وخصيته لغة بمعنى ذكره فهو مخصي ويستعمل فعيل ومفعول فيهما •

حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه
العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت وقد صحح ابن خزيمة ووثق
مهديا المذكور ابن حبان انتهى قلت فتضعيف النووي له لانه لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير
الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى
على الدعاء فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيهما كالمجموع انه يستحب
صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره كما نص عليه الشافعي في الاملاء وتقدم معنى تكفير صومه سنتين في صوم يوم عرفة •

حديث نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع العلماء على تحريم صوم هذين
اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا
لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد
ويلزمه قضاؤهما فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك •

حديث نهى عن صيام يوم قبل رمضان الحديث وفي الصحيحين لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر

او صوم

او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلماء معنى
الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي
لما خرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى
والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث
انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض
وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد **قوله** والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما في
الحديث قبله **قوله** وايام التشريق في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي
وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي
وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين
وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي
ولا يجوز لغيره وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره •

حديث نهى عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف وتقدم الكلام عليه في صوم
اول يوم من رجب **حديث** نهى عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور
الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة
بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التي تشرع فيه
من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود
بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه واقواها عندي الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده زاد ابن حجر ورواه
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر •

حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه

حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج **قوله** نهى عن ضرب الدف هو حديث
ضعيف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث
انه صلى الله عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت

نذرون فاوف بنذرك رواه ابن حبان وغيره وصححوه قوله ولعب الصنج قال شيخنا
قال في الصحاح الصنج وهو الذي تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالآخر واما الصنج
ذو الاوتار فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الاثنين حرام قوله وضرب الزمارة
قلت يحتمل ان يراد به المزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع وهو
الشبابة وكل منهما منهي عنه نهي تحريم •
حديث نهي عن طعام المتباريين ان يؤكل قال شيخنا قال البيهقي يعني المتعارضين
بالضيافة فخرا ورياء انتهى وقال الخطابي هما المتعارضان بفعلهما كل واحد منهما مثل فعل صاحبه
ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من
اكل المال بالباطل انتهى قلت وقال في النهاية هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الآخر بصنيعه
وانما كره لما فيه من المباهاة والرياء انتهى •
حديث نهي عن عسب الفحل تقدم في نهي عن بيع ضراب الفحل •
حديث نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان بجانبه علامة الحسن قوله وقفيز الطحان
قال في النهاية هو ان يستأجر رجلا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع
الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك انتهى وقال في المصباح القفيز مكيال وهو
ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف
ونهي عنه وصورته ان يقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء ان
مع ذلك غيره اولا حديث نهي عن الوشر والوشم والانتفاخ بجانبه
علامة الحسن قوله الوشر تحديد وترقيق الاسنان مما يحددها ويرقق اطرافها تفعله
المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب الحديثات السن قوله والوشم هو ان يغرز الجلد
بابرة ثم يحشى كحلا وغيره من خضرة او سواد قوله والانتتاف ان ينتف الشيب لرواية
مسلم قال لكان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته والمرأة كالرجل انتهى ونتف
الشيب مكروه لانه نور الاسلام ونتفه رغبة عن النور قوله وعن مكامعة الرجل الرجل
الخ المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المرأة
مع المرأة والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته وجاريته
وعن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المرأة المحرمين قوله وان يجعل الرجل في اسفل
ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس الجسد حريرا يلي نومه الجسد قوله وان يجعل على
منكبيه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهي عن زي لبس الاعاجم مطلقا
كما في رواية مسلم اياكم والتنعم وزي العجم وفي مسند ابي عوانة وغيره عليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم
والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا كره
مالك

مالك لفظ التعذيب للعرب حالة واحدة من لبس ومأكول وغيره قوله وعن النهبي اسم النهب المنهوب
بمعنى المنهوب قال النووي يعني بنحو هو العطية وقد يكون اسم لما ينهب كالعمرى والرقبى والمراد بالنهبي
انتهاب ما على الغنيمة بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال
كما يقع للناس ايام اخذه وانما اخذ ما ينثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك
وختان فيحل التقاطه وتركه اولى قوله وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي
قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لان الغالب ان شعره لا يقبل
الدباغ قوله ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة
ولا لغير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان
ومن في معناه ممن يحتاج الى الختم لختم به كتبه واموال الغائبة والطينة التي يحفظها الى الذين
يستدعي عليهم وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث •
حديث نهي عن قتل النساء والصبيان وسببه كما في مسلم عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة
في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووي اجمع العلماء
على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء
يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف وقال مالك
وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهبنا قتلهم •
حديث نهي عن قتل الصبر هو ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة
ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة •
حديث نهي عن قتل اربع من الدواب الخ قوله النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف
عليه قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل لانها قليلة الاذى
والضرر وهكذا قاله البغوي واما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك
قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي ولا يجوز الاحراق بالنار لحيوان
لا قتل النمل قوله والنحلة نهى عنها لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من بطونها العسل والشمع
واحدهما ضياء والآخر شفاء قوله والهدهد نهى عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا منفعة في قتله
وكذا نهي عن قتل من الحيوانات ما لم يكن في ذلك حرمته ولا ضرر فيه كان للنهي لتحريم اكله كما في الصرد
بضم الصاد المهملة وفتح الراء جمعه صردان بكسر الصاد وهو طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه
ابيض ونصفه اسود وقيل يؤكل لان الشافعي اوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك
وقال ابو بكر بن العربي نهي عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته وقيل لانه اول طير صام
عاشورا
حديث نهي عن قتل الضفدع للدواء وسببه
كما في ابي داود عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع

يجعلها في دواء وفيهما ما للنبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم .

حديث نهى عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايدي الناس من الاقوات وحكمه الحرمة للنهي عن قتله

حديث نهى عن كسب الاماء .

حديث نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال العلماء نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب يعلم ان يكون فيهن من الفجور قال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام .

حديث نهى عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال الدميري هذا بعض حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام اي نهي تنزيه لا تحريم وذلك لانه علم لانه عمل على شيء بحفظه غير معلوم فقيل لعل فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية ما عسى ان لا يطيب نفس احدهما العوض ومن هنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين باكثر من المتعارف عند تمام نهي .

حديث نهى عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابي والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورده في النهاية في مادة فتر بلفظ والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا افتر شاربه كما قطع الرجل اذا قطعت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومفتر بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وبجانبه علامة الصحة .

حديث نهى عن يستبين الخ قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المعتمد والاول الوجه .

حديث نهى عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة الجلالة عليها ايضا حتى يحبس ويرضى لحمها ولبنها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس اعضائه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون طاهرا ونجسا

ولو

ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور على الحل بالنهي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك كذلك غذاءه وانما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في بعض الاوقات ومثل اللبن البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي .

حديث نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتمليك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة .

حديث نهى عن محاش النساء قال في النهاية قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط .

حديث نهى عن نتف الشيب بجانبه علامة الحسن وتقدم ونهى عن عش .

حديث نهى عن نقرة الغراب الخ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله وافتراش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش قوله وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وانه لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل .

حديث نهى ان ينشد الضالة في المساجد .

حديث نهى ان يشرب الرجل قائما تقدم في نهى عن الشرب قائما .

حديث نهى ان يتزعفر الرجل وفي رواية نهى عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم وقال شيخنا قول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه القول بتحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح .

حديث نهى ان تصبر البهائم تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل .

حديث نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وفي رواية نهى ان ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا ارشاد ولا لبسهما

فاعدًا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود لذلك ولا
سنعانة بالبد فيه لبا من غايلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه فايما نتبط لنا سوة
التي يحتاج لابسها الي قطع سيرها واصلاح الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه
واما ما دليل لتعبقا بهو السروحة والوطا الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه
وسرعة بلا تعب والاظهر عموم الحديث علي ظاهره لحوط اطلاق الحديث •

حديث نهي ان يمر بين يدي المصلي وان كان يغمد الله في ولو كثيرا امام يستحب الكبير والنهي للتنزيه
وهي في الليل اشد تحليه •

حديث نهي ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الخ قوله ان يصلي قال
قال ابن رسلان بفتح اللام المشددة مبني للمفعول قوله في لحاف هو كل ثوب يتغطي
به والجمع لحف مثل كتاب وكتب قوله لا يتوشح به قال ابن رسلان حكي ابن عبد البر عن
الاخفش التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه علي منكبه الايمن
ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمني علي منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلي في ثوب واحد متوشحا به قوله ونهي ان يصلي الرجل في سراويل هو اسم
اعجمي وقيل عربي جمع سروالة والمشهور انه لا ينصرف مع انه مفرد علي الصحيح فقيل انه اعجمي حمل علي
بلحم قوله وليس عليه رداء لانه لا يستر ولا يجفره بصفة لا عضاء ولا يتجافى
عن الجسد ولهذا قال اصحابنا انه لم يكن له قميص ازار الاقتصار علي ثوب فالرداء اولي لانه
يمكنه ان يستتر بما بعورته ويبقي منه ما يطرحه علي الكتف فان لم يكن فالازار اولي من السراويل
لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء •

حديث نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا
كان احدكم • حديث نهي ان يتعاطى السيف مسلولا قال
ابن رسلان نهيا لتعاطيت الشيء اذا تناولته قال الله تعالى فتعاطى فعقر اي تناول
الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا لان المتناول
يخطي في تناوله فتخرج يده او شيء من جسده فيتاذي بذلك ويحصل الفساد وفي معنى
السيف السكين فلا يرميهما اليه والحذر من جهته والادب في تناولهما ان يمسكا النصل
الحد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الي جهته لينا ولها بالنصاب •

حديث نهي ان يستنجي بعظم او بعرة وفي رواية لمسلم ان يستنجي برجيع
او عظم قوله برجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع علي حالته الاولى
بعد ان كان طعاما او علفا فالروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات
الحافر قال صاحبا المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني

ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث النهي عن
وقال النووي فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع
علي جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به علي جميع المطعومات

حديث نهي ان يقعد الرجل علي القبر وان يقصص او يبني عليه وفي رواية
نهي ان لا يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهي عن تقصيص
القبور قال النووي التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو
التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفي هذا الحديث
كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب
الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل
ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تجلسوا علي
القبور وفي رواية اخرى لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له
من ان يجلس علي قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد
اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة
مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام رايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبني قلت وكذا التي في الروضة واصلها
ومختصر الروضة ان القعود علي القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد
اليه واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الي جلده خير له
من ان يجلس علي قبر فعنى رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب في
مسنده بلفظ من جلس علي قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة والله اعلم •

حديث نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا طال احدكم الغيبة
حديث نهي ان يقتل شيء من الدواب صبرا تقدم معناه في نهي عن قتل الصبر
حديث نهي ان يكتب علي القبر شيء يكره الكتابة سواء كان المكتوب اسم صاحبه
او غيره سواء كان في لوح او ثوب يوضع عليه او غير ذلك هذا لا اختلاف فيه عندنا
وبه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يكره •

حديث نهي ان يضع الرجل احدى رجليه علي الاخرى وهو مستلق علي
ظهره يجانبه علامة الحسن وتقدم ما فيه في اذا استلقى احدكم •

حديث نهي ان يدخل الما الا بميزر تقدم ما فيه في احفظ عورتك
حديث نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة الخ بجانبه
علامة الصحة تقدم في ما في مس الذكر بيمينه في اذا بال احدكم وتقدم الكلام علي المشي
في نعل واحدة في اذا انقطع شسع احدكم قوله وان يشتمل الصما تقدم الكلام عليه في نهي

عن العمل حديث نهيا ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه
وسببه كما في ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع
عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي
والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما
فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل
القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على
يدي قوله على دكان الحانوت وقيل الدكان الدكة وقيل الصلبة وهي الدكة بفتح
الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب قال الشرنبلالي والنون في الدكان
زايدة عند سيبويه وكذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم اكمة دكاء اي منبسطة كما
يشتق السلطان من السليط ورواية ابن حبان عن الشافعي عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم
عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها
فسجد عليه فجبذه قوله اسفل بالنصب على الظرفية كقوله تعالى والركب
اسفل منكم قوله فاخذ على يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة
اليه وهو في الصلاة ولم يمهله حتى يفرغ منها قوله فاتبعه فيه التخفيف والتشديد
لغتان قرئ بهما في السبع وفيه ايضا بعد المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة والمبادرة
الى الخير والفعل القليل في الصلاة لا يبطلها لا سيما ان كان من ذكر منهي عنه ولحاجة
وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على المكان المرتفع ورجاله
رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الامام على الماموم
لكن محل الكل هذا اذ لا حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم الماموم افعال
الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال.

حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفي رواية لمسلم من وجه اخر
عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس
المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعوا
قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك
ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس التي ليس للشخص في الناس
بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد
والسفيه اذا دخل مجالس العلم او الحكم والحكمة وفي هذا النهي منع استنقاص المسلم
المقتضي للضغاين والحث على التواضع المقتضي للمواددة وايضا فالناس في المباح

كلهم

كلهم سوا فمن سبق الى شي استحقه ومن استحق شيا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب
حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال وانما
قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم
الى بعض حتى يفضل من الجميع مجلس للداخل انتهى ملخصا من الباري.

حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو زاد ابن ماجه مخافة ان
يناله العدو وللمسلم فاني لا امن ان يناله العدو والمراد بالقران المصحف لا القران
نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران كله او بعضه متميزا لا في ضمن كلام اخر
فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب
الاية وفي مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة
الذين يدلوا التحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك مطلقا
وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم
كالمالكية. حديث نهى ان تستقبل القبلتين ببول
او غايط قال شيخنا قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى
الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار
الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي
هو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث
ابن عمر وقال ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله حين كان
قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صار مستقبله فجمعهما الراوي ظنا منه ان
النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط
لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار
الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهى.

حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على ضفة
نهر جار ان يتخلى المراد بالخلا هنا قضا الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة
تحملها لو كانت الشجرة ملكا او مباحا او في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث
عند الوقوع فيعافها الناس ولم يحرم لان التنجيس غير متيقن قال الرافعي
ويمكن ان يقال يجي في البول اكد منه في الغايط لان الغايط يظهر فيطهر الثمرة
عنه ويحترز عنه والبول قد يجف وقد يخفى ويخرج بالثمرة ما لا يثمر كالصفصاف

والجوز والتوت الذكر وأما الصنوبر فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر قوله
على صفة نهر جار قال في المصباح صفة النهر والبئر الجانب وتفتح فتجمع على صفات مثل
جنة وجنات وتكسر فتجمع على صفف مثل عدة وعدد انتهى .

حديث — نهى أن يبال في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب
بفتح المثلثة وضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال
ويقال له الشق الجحر فالجحر الثقب والنهي فيهما للكراهة قيل لقتادة أحد رواة
الحديث ما يكره منه في الجحرة فقال كان يقال إنها مساكن الجن .

حديث — نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة وفي حديث الطبراني
الطبراني فما وجدوا من روث وجدوا عليه ثمرا وما وجدوا من عظم وجدوه
كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستطاب بالروث
والعظم قوله حممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما
احترق من الخشب والعظام ونحوها وبجانبه علامة الصحة .

حديث — نهى أن يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية
هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال
بأي ماء كان استحمام قال وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول
أو كان صلبا فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس .

حديث — نهى أن يقرن بين الحج والعمرة في أبي داود وعن أبي شيخ الهنائي
أن معوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال
فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذه فلا فقال أما إنها معهن
ولكنكم نسيتم فيه أن الحاكم إذا حضر عنده شهود في قضية وشهد بعضهم ولم يشهد
غيره أن ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية
بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن وذكره قال النووي
إسناده جيد ويشبه أن يكون النهي للتنزيه أو للإرشاد لما في القران من النقص
المجبور بالدم بدم

حديث — نهى أن يقد السير بين إصبعين
رواه الطبراني وقيل إن في ذلك عيبين عيب القطع وتعرض يده وقال في النهاية
أي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولا
والقد القطع طولا كالشق والله أعلم .

حديث — نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن العضباء بعين مهملة

وضاد

وضاد معجمة وموحدة أي المقطوعة الأذن والمكسورة القرن قال في النهاية وقد يكون
العضب في القرن أكثر منه في الأذن وبجانبه علامة الصحة .

حديث — نهى أن تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية يعني الدراهم
والدنانير المضروبة سمي كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا من أمر
يقتضي كسرها إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى
وقيل لأن فيه إضاعة المال وقيل إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تبرا فأما للنفقة
فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص أطرافها
فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن أبي العباس بن سريج رحمه الله قال كانوا يقرضون الدراهم
ويأخذون أطرافها فنهوا عن ذلك وعن أبي داود قال سألت أحمد بن حنبل بحضرة أبي بابل
ومعي درهم صحيح أفأكسره قال لا وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من
أجل الدانق وقال الحسن لعن الله الدانق وأول من أحدثه وقال البيهقي
في شعب الإيمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر
الله وذكر رسوله إذا كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك إزراء بقدر
المكتوب والباس أن تكون زائفا فكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر لعذر فإنما الإثم
الكسر على ضاربه لأنه هو الذي غرره فأحوج إلى الكسر ظاهرا لئلا يلتبس انتهى وقال
عبد الغفار الفارسي في مجمع الغرائب يجوز أن يقال لكون ذلك لأنه يكسر فيتخذ منه
أواني فتستعمل

حديث — نهى أن يجهد النوى طبخا بجانبه
علامة الحسن قال في النهاية هو أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت
وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل المعنى أن التمر
إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يجهده
أي يبلوكه وبعضه لأن ذلك يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت للدواجن فلا ينضج فيذهب
طعمه

حديث — نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه بجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه في حديث إذا بال أحدكم وفي حديث إذا شرب أحدكم
وفي نهي النفخ في الطعام والشراب .

حديث — نهى أن يمسح الرجل يده الخ بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في أبي داود عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل
من مجلسه فأبى وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يمسح الرجل يده في ثوب قوله من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها
قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد أن

بلعقها بنفسه او يلعقها اخاه ممن لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده الا قنو
من له عليه فضل ومنه كثوب كشاه لمن لزوجة او جارية او خادم او ولدا او ولدا بن
ودن سعل ووالدا وصديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويتبرع ولا يتقذر به وكذا من فيه
معنا هم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك باثاريده وهذا اذا علم ذلك منه
وتحققه او غلب على ظنه فان شك في ذلك فلا حما والاكل من طعام الصديق وركوب
دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص ممن لم ياذن له اما من اذن له
فالمسح في منديل الزفر فجايز وان لم يكن له عليه فضل .

حديث نهى ان يسمى رقيقه اسما افلح ويسار الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم
الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا .

حديث نهى ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس على المراة حلق

حديث نهى ان يجز بقى فيه الروح عرضا بجانبه علامة الصحة .
عرضا بفتح العين المعجمة والراو والضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمى اليه

حديث نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات
على ظهر بيت

حديث نهى ان يستوفز الرجل في صلاته قال في
المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمين .

حديث نهى ان يكون الامام موذنا .

حديث نهى ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله
سوا كانتا اجنبيتين لانهما عورة ان يمشيا بجانبه فذا الظن في يلا يختلط بهوى
ذلك الى مفسدة وقد يوخذ من عموم العدد انه لو مشي جماعة رجال بين امراتين
او مشي رجل عن يمينه نسا وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد المفسده بالتعدد
وكذا يدخل في عموم النهي ما اذا كان المراتان محرمين للرجل لما يسابه الظن
او بهما ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي احدى المراتين امامه والاخرى وراءه ويكون
الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النهي ان يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او على قارعة
الطريق ونحو ذلك لوجود معنى النهي فيه .

حديث نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن لكن
قال الدميري هو منقطع لان في سنده مكحولا عن عايشة ومكحول لم يلق عايشة
قال العلقمي لاحجام من ادب الضيافة الا يرفع صاحب المايدة يده قبل القوم لانهم
يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان .

ويتركهم

ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام
واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون منه
ذلك وعمدة ان ما اخذ من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت المايدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المايدة ولا يرفع يده وان شبع
حتى يفرغ القوم قلت وهذا في غير مايدة معدة لجلوس قوم بعد اخرى اما هذه
فيقوم عند انتها غرضه من الاكل ليجلس غيره انتهى .

حديث نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية في حديث ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي يصلي
وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى
صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف
وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود وتقدم فيه مزيد في انما
مثل الذي يصلي .

حديث نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن بجانبه علامة الحسن وفي رواية
وهو حقن حتى يتخفف الحاقن والحقن سوا وهو الذي حبس بوله كالحاقب للغايط

حديث نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم بجانبه
علامة الحسن قال الدميري رواه ابو داود وهو لبعض حديث بعضه
معترفا واصله ما رواه صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال
قدمت على عمر بن عبد العزيز الشام وقد كنت عهدته وهو بالمدينة اميرا وهو شاب
غليظ البضعة ممتلي الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت فالتحيت
انظر اليه ولا اصرف بصري عنه قال يا ابا الله انك تنظر الي نظرا لم تكن تنظره الي من قبل
قال فقلت تعجبني قال فما اعجبك قلت لما حال من لونك ونحل من جسمك ونفى من شعرك
قال لكيف لو رايتني يا ابن كعب بعد ثلاثة في قبري حين تقع حدقتاي على وجنتي
وتسيل منخراي وفمي صديدا ودما كنت لي اشد نكرا اعد على حديثا كنت
حدثتنيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت حدثنا ابن عباس ورفع الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل
به القبلة وانما يجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب
ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل
على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن

بما في يد الله وثق منه مما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من
لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى عليه السلام قام في قومه
فقال يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها فيبطل فضلكم
عندكم ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم الا ولا تظالموا ولا تكافئوا ظالما
بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر تبين رشده فاتبعوه
وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فردوه الى الله تعالى عز وجل انتهى
وقال ابن رسلان قال ابن حجر وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد وطاوس ومالك
الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته انتهى والمحدث يلي
بحديثه اكثر مما يلي النائم وظاهر تبويب المصنف عموم الكراهة حيث يحصل ذلك
منه لكن وذكر البخاري في هذا الباب حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة او
نائمة بل الظاهر من قولها وانا راقدة النوم فان الله تعالى سمى الرقاد نوما قال الله تعالى
وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم
يخصه بنوم الليل والاول ابين ويشهد له المطابقة في الآية

حديث نهى ان تتبع جنازة معها رانة قال الدميري الرنة
الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين الصياح عند
والصوت الحزين عند الغنا والبكا قال ابن سيدة وغيره ويقع في بعض النسخ زانة
بالزاي وهو تصحيف حديث نهى ان ينفخ في الشراب وان
يشرب الخ بجانبه علامة الحسن قوله ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة
القدح تقدم في نهى عن الشرب من ثلمة القدح

حديث نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحد بجانبه
علامة الحسن وتقدم معناه في حديث نهى ان تكلم النساء الا
باذن ازواجهن بجانبه علامة الحسن حديث نهى ان يلقى النواة
على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر وفي مسلم عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم
اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة
هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي

عن

عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال ولم يشك في القاء النوى بين الاصبعين
قوله ووطبة قال النووي قوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين ووطبة بالواو
وسكون الطاء وبعدها موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث
عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر
البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني
واخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا
ذكره الحميدي وقال هكذا اخاله في ما رايناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف
من الراوي وانما هو بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم
ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطبة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها
همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطيئة بالهمز عند اهل اللغة طعام
يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات
وهو صحيح في اللغة قوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله على ظهر الاصبعين
بينهما ثم يلقيه قال العلماء لانه لا يخلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين
ثم يرمي به قوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة
قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق
الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية فاما رواية الشك فلا تضر سواء
تقدمت على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا
يمنعه النسيان في وقت اخر قوله فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب
ونحوه يدار على اليمين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة
الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا
والاخرة انتهى قال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن بسر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع النواة على ظهر اصبعيه الوسطى والمسبحة
ثم القاها قال الحكيم الترمذي معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه ثم
عاد الى بقية التمر لخالط بعدها من بلل النواة من ريقه ثم عند اخذ النواة فكره ان
يعود الى بقية التمر وفي يده بلل النواة لحرمة الاكل والصاحب ايضا وبه من بعده فكان
ياخذ النواة بظاهر اصبعيه ويستعمل باطنهما في تناوله واخرج عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر وبين النوى وبين الرطب والنوى على الطبق انتهى

حديث نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا الخ بجانبه علامة الحسن

في الاثم حديث نهى ان يخصي احد من ولد آدم بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يختصر الرجل في الصلاة الخ قال الجوهري ويخطط اي عمده

حديث نهى المحتبي بيلاود لكلامه لا يامن الخطا في المدح ولان العقل لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة قال الاذرعي ولا يعرف للكراهة الذبح اذا لو جنت مصلحة اودعت اليه ضرورة كان يختشي فوت الاضحية او هناك احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين للعرية وهم محتاجون الى الاكل منها

حديث نهى ان يقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليليني

حديث نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والتمر بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يفتش التمر عما فيه بجانبه علامة الحسن .

حديث نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم في صيام يوم الجمعة وبجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يجلس بين الضح والظل الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية وفي حديث ابي هريرة يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي يكون بارزا لحر الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر هكذا اصل الحديث ومعناه وذكر الهروي فقال اراد كثرة الخيل والجيش يقال جا فلان بالضح والريح اي بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح يعنون المال الكثير هكذا فسره الهروي والاول اشبه بهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان اي لا يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل انتهى وتقدم قريبا .

حديث نهى ان يبيع نقع البير بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروي وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البير ولا رهو الماء اراد جمعه سمي هو باسم الموضع الذي يسيل اليه مآ العوم .

حديث نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يقال للمسلم صرورة قال في النهاية في الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل

في

في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى وقال في المصباح والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صرور وهي على النسبة وصارورة وصارور ورجل صرورة لم يات النسا سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على مائه وامساكه له انتهى

حديث نهى ان تستر الجدر اذا كان من الحرير وحرام او بغير ذكره انتهى

حرف الها

حديث هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا قوله مجدا قال في المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف .

حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا فقلت اي شي هذا قال هذا القرع فذكره وتقدم الكلام في القرع في عليكم بالقرع

حديث هذه الدنيا [illegible] بجانبه علامة الصحيح وتقدم الكلام عليه في ناركم

حديث هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله بجانبه علامة الصحة قوله الحشوش محتضرة قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين

حديث هاهنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا فذكره قوله العبرات جمع عبرة وهي تحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الدمعة قبل ان تفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول والجمع عبرات انتهى .

حديث هجاهم حسان فشفى واشتفى وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص

لكذب نبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله لقد محضته نشبت والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان رضي الله عنه هجوت محمدا فاجبت عنه • وعند الله في ذاك الجزاء •

هجوت محمدا برا حنيفا • رسول الله شيمته الوفاء •

فان ابي ووالده وعرضي • لعرض محمد منكم وقاء •

ثكلت بنيتي ان لم تروها • تثير النقع من كنفي كداء •

يبارين الاعنة مصعدات • على اكتافها الاسل الظماء •

تظل جيادنا متمطرات • تلطمهن بالخمر النساء •

فان اعرضتموا عنا اعتمرنا • وكان الفتح وانكشف الغطاء •

والا فاصبروا لجلاد يوم • يعز الله فيه من يشاء •

وقال الله قد ارسلت عبدا • يقول الحق ليس به خفاء •

وقال الله قد يسرت جندا • هم الانصار عرضتها اللقاء •

لنا في كل يوم من معد • سباب او قتال او هجاء •

فمن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء •

وجبريل رسول الله فينا • وروح القدس ليس له كفاء •

حديث اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار وايذائهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم واما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجاء اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فنكف اذاهم او نحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه

حين

حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه قوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد قوله هجاهم حسان فشفى واشتفى اي اشفى المومنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين

حديث هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفا اي خلقته قوله فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل امره الذي يحمد به ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشي قوله ثكلت بنيتي فقدت وبنيتي تصغير بنتي قوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه قوله من كنفي كداء هو بفتح النون اي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد وهي ثنية على باب مكة وعلى هذه الرواية هذا البيت اقوى مخالف لما قبله وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء قوله يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذا يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها قوله مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتديا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظماء اما الاسل فبفتح الهمزة والسين المهملة وهي الرماح والظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض النسخ الاسد الظماء بالدال اي الرجال المشبهون بالاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا قوله يلطمهن بالخمر النساء اي يمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار اي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا اي هيئاتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقاء هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم •

حديث يهجو المسلم اخاه كسفك دمه بجانبه علامة الحسن لتقدم الكلام عليه في من هجر اخاه سنة حديث هدايا العمال غلول لتقدم الكلام

يلي حكم هذا يا الله تعالى بمن استعملنا

حديث ـــ هل ترون ما أرى الخ واوله كما في البخاري عن أسامة قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون فذكره آطام المدينة بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة الأطوم والواحدة أطمة كأكمة قوله أشرف أي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما.

حديث ـــ هل تنصرون وترزقون الخ وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم وعند أحمد والنسائي إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه

حديث ـــ هل تنصرون إلا بضعفائكم بدعوتهم وإخلاصهم بجانبه علامة الصحة.

حديث ـــ هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش واوله كما في البخاري عن عمرو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم انتهى

قوله

قوله أخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية قوله كنت جالسا مع أبي هريرة كان ذلك زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارة قوله سمعت الصادق المصدوق المراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله هلكت أمتي في رواية المكي هلاك أمتي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الأمة والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا للأكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني أيدي بصيغة الجمع قال ـــ ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا بحديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من إمارة الصبيان قالوا وما إمارة الصبيان قال إن أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا يدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين ثم توفي ثم ولي بعده معاوية ومات بعد أشهر وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من أغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة وكأن التقدير غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قوله فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت وفي رواية الإسماعيلي من بني فلان وبني فلان لفعلت وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به قوله حين ملكوا الشام أي وغيرها لما ولوا الخلافة وإنما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية قوله فإذا رآهم غلمانا أحداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم وأما تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان

فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر
من اقاربه وقوله قلنا انت اعلم القايل له ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك
وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه في اخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى
ان يسمع ذلك منه قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو جار
لانه صلى الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسما هولا واسما ابايهم ولم يامر بالخروج عليهم
مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكن الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الا
ستيصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين تنبيه يتعجب
من لعن مروان الغلمة المذكورين مع انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك
على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم ولعلهم يتعظون وقد وردت الاحاديث في لعن الحكم
والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل
المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك حديث هلك المتنطعون قاله شيخنا
قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين
فيما لا يعنيهم الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون
المغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم
ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا حديث هلك المتقذرون
بالذال المعجمة قاله في النهاية يعني الذين ياتون القاذورات
حديث هلم الى جهاد لا شوكة فيه الحج بجانبه علامة الحسن
حديث هن اغلب يعني النسا قلت وفي ابن ماجه ما يصلح ان
يكون سببا عن محمد بن قيس وهو قاص عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهى قوله عن امه قال الدميري لا يعرف لامه
اسم وانما محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز فكان كثير الحديث عالما توفي بالمدينة
وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم والترمذي قوله وهن اغلب معناه ان النسا
يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النسا لانه وان
كان في الرجال الا ان النسا الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك
يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلما انه قال انا اخاف من النسا اكثر مما اخاف
من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النسا ان
كيدكن عظيم انتهى قاله شيخنا في الجامع الكبير قال الاعشى المازني

ايضا

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته

يا مالك الناس وديان العرب * اني لقيت ذربة من الذرب
غدوت ابغيها الطعام في رجب * فخلفتني بنزاع وهرب
اخلفت العهد ولطت بالذنب * وهن شر غالب لمن غلب

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب خرجه حم وابن ابي
خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وابن شاهين وابو نعيم انتهى وقال الدميري
روى احمد وابو يعلى الموصلي ان الاعشى الشاعر المازني واسمه عبد الله
بن الاعور كانت عنده امراة يقال لها معاذة فخرج يمير اهله من هجر فهربت
امراته ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف فلما قدم لم يجدها في بيته واخبر خبرها
فطلبها منه فلم يدفعها اليه وكان مطرف اعز منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فعاذ به فقال ذربة كني عن فسادها وخيانتها بالذربة واصله من ذربة
المعدة وهو فسادها وذربة منفق لعرض زوجها من بعده وقيل اراد سلاطة
لسانها وفساد منطقها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال
حمايته وانشا يقول

يا سيد الناس وديان العرب * اشكو اليك ذربة من الذرب
كالذيبة الغبسا في ظل السرب * خرجت ابغيها الطعام في رجب
فخالفتني بنزاع وهرب * اخلفت العهد فلطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وهن شر غالب لمن غلب وشكى اليه امراته وما صنعت وانها عند رجل منهم يقال له
مطرف فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم الى مطرف انظر امراة هذا معاذة فادفعها
اليه فاتاه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرى عليه فقال لها يا معاذة
هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فيك وانا دافعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق
وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعاقبني فيما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها
مطرف اليه فانشا يقول

لعمرك ما حبي معاذة بالذي * يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سو ما جات به اذ ازلها * غواة رجال اذ يناجونها بعدي

حديث الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به او يتكلم داخل في معنى حديث الصحيحين
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزة

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل الخ قوله يجعل
اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام قال الدميري
قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وهكذا
رواه القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القا
ضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة
بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة قوله في اليم هو البحر
قال الثعالبي فاذا خفت عليه فالقيه في اليم قوله بم يرجع فلينظر بم يرجع بالمثناة
فوقية والمثناة تحتية والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم
ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير
شي من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذاتها بالنسبة
الى الآخرة في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر
حديث فوالله لان يهدي بك الله رجلا واحدا خير لك من حمر النعم بجانبه علامة
الصحة هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
يوم وقعة خيبر قوله والله لان بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح الهمزة
الناصبة للمضارع قوله يهدي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ
البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا قوله بك اي لان ينتفع
بك رجل واحد بشي من امور الدين بان يسمعه منك او يراك عاملا به فيقتدي بك فيه ويعمل به
خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم قال ابن الانباري حمر النعم
كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شي فان خالطت حمرته
قنوء كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشي وليس
عندهم شي اعظم منه في تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو الى التقريب الى
الافهام والا فذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا
امثال امثالها حديث والله اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة قوله والله اني لاستغفر الله
فيه القسم على الشي تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيك شك قوله
لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان
يكون المراد به يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند
جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية

محمد

محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من
سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد
المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كلما جا في الحديث من
ذكر الاسباع قيل يخص السبع والسبعين هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى
التكثير فلم يخص السبعة والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة اعطاه شيا وحمله
ربما في النهاية وقد قال لبعض الاعراب لمن اعطاه شيا سبع الله لك الاجر اي كثره
لذلك قوله اكثر لفظ مبهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ
المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة في رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر
الله في اليوم خمسمائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك مع مخرجه النسائي ايضا من رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسا
ئي ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله
وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة
قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه
لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وهذا اشار اليه الرافعي في اماليه وان والده
كان يعتريه ويسخنه وقيل كان تشاغله ما يطلع فيهما على اعمال امته فيستغفر لهم وقيل
هو شي يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفا
ر لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل هي الخشية والاعظام والاستغفار شكرها
ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف اجلال واعظام وقال السهروردي لا تعتقد ان
الغين في حالة نقص بل هو كمال او تتمة كالجفن مثال لكن يحجب العين من رؤية فهو من هذه
الحيثية حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من
هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا
بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغيرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت
الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل
وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية
واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات
الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر
كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا ومنها قول

من بطال لا الانبيا استغفارا لنا من اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من
المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الا
ستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور
المباحة من اكل وشرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم
ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن
الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا
بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع
لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله
عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال
السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد
الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب
يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت
خطى النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع
علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار
لقصور النفس عن شأو ترقي القلب

حديث واي داء ادوأ من البخل سيأتي ذكر سببه في التنبيه الثاني
واوله كما في البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع ابن المنكدر جابر
بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قدم على ابي بكر امر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين
او عدة فليأتني قال جابر فجئت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطاني قال جابر فلقيت
ابا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فلم يعطني
فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني
واما ان تبخل عني فقال اقلت تبخل عني واي داء ادوأ من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من
مرة الا وانا اريد ان اعطيك وعن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله يقول جئته فقال
لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال لي خذ مثلها مرتين انتهى **قوله**
سمع ابن المنكدر جابرا بن عبد الله [illegible] وفي رواية الحميدي

سنده

سنده ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** مال البحرين كان
المال من الجزية [illegible] من البحرين بدل عبد القيس **قوله** فامر مناديا قال في الفتح لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون بلالا وتوجيه وفاء ابي بكر بعدات النبي صلى الله عليه وسلم انه وعده صلى الله عليه
وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن
يلزمه قضاء ذلك كما فعل ابو بكر عطا جابر حتى قال له ما قال لانه امام امين ذلك او خشية
ان يجد ذلك على الحرص على الطلب فعلمه اي كثرة الطالبين لمثل ذلك فلم يرد به المنع المطلق
ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك **قوله** تبخل عني اي من جهتي تنبيهات
الاول ظاهر الحديث ان جابرا ذكر ذلك في ثلاث مرة ذكر السؤال والاعطا
من غير تفضيل ومرة ذكر ان السؤال كان لابي بكر ثلاثا وان ابا بكر رد عليه جوابه بقوله
واي داء ادوأ من البخل ثلاثا ولا مانع من ذلك الثاني ورد في سبب هذا الحديث احاديث
قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد
بن قيس على بخل فيه قال واي داء ادوأ من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البراء اخرجه
ابو نعيم وفي رواية عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة
قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال واي داء ادوأ من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول
الله قال بشر بن البراء بن معرور واخرجه ابن جرير **قوله** ثم انه يقولون ثم رأي
ثم يقولون اي نتهمه بالبخل لشأن انتقاله بين الناس الذي سوده رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر بن البراء كما ذكره ابن اسحق وقيل عمرو بن الجموح الثالث الرابع قوله واي داء ادوأ
من البخل قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز والصواب بالهمز لانه من الداء
والفعل منه دا يدأ داء مثل نام ينام فهو داء ومثل جاء يجيء فهو جاء وغير المهموز من دوي الرجل
اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع يسمع فهو دو انتهى قال بعضهم فيحمل على انهم
سهلوا الهمزة **حديث** وانكم لا تجدون بعدي اعدل عليكم
مني وسببه كما ذكره الجامع الكبير عن ابي برزة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان بين عينيه
اثر السجود وكان يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه فتعرض له من قبل وجهه
فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيئا فاتاه من قبل شماله فلم يعطه شيئا ثم اتاه من خلفه
فلم يعطه شيئا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غضبا شديدا ثم قال والله لا تجدون احدا اعدل عليكم مني ثلاث مرات ثم قال
يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كان هذا منهم هديهم هكذا يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع يده

على صدورهن سيما ثم التحليق لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا
رأيتموهم فاقتلوهم قلنا هم شر الخلق والخليقة تقولها ثلاثا انتهى قوله مطموم
الشعر قال في النهاية اي جزه واستاصله انتهى •

حديث واكلي ضيفك اي اخزم وسببه كما في الكبير عن ثوبان انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقدم له طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغلامه واكلي
فذكره • حديث واي وضوء افضل من الغسل وسببه كما
في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال فذكره •

حديث واي المؤمن حق واجب قال في النهاية في حديث عبد الرحمن
ابن عوف كان لي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي اي وعد وقيل الوأي التعريض
بالعدة من غير تصريح وقيل هي العدة المضمونة •

حديث وجبت محبة الله على من اغضب فحلم •

حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على النطاق •

حديث وددت اني لقيت اخواني الذين آمنوا بي ولم يروني بجانبه
علامة الحسن • حديث ورسول الله معك يحب العافية
وسببه كما في الكبير عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي
من ان ابتلى فاصبر قال فذكره فيه ابراهيم بن البراء المقري النوقاني قال عنه
لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الذهبي هذا حديث
منكر • حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة
الحسن قوله وسطوا الامام بتشديد السين المكسورة اي اجعلوه وسط الصف
لينال كل واحد من على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة
وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه
في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه
اي خيارهم واكثرهم حسبا ويدل له ما روى الطبراني في الكبير عن مرثد بن ابي مرثد
الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو في الصف لا في الامام ويجوز ان
يستدل به على الامامة ايضا انتهى وسطن رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن
وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يؤتم
به في الصلاة خطا والصواب وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم امامة في الا

خطا

خطا والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة وسدوا الخلل قال النووي هو بفتح الخاء
المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص انتهى كلام
رسلان مختصرا • حديث وصبغة المؤمن كما ان الخطاب والصبغة اي ام
لوجع والزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن •

حديث ووضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بجانبه علامة
الصحة وتقدم معناه في ان الله تجاوز •

حديث وفرو الحاج تقدم معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام في
الاظافير وتنتفا الابط في عشر من الفطرة •

حديث وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم الخ قوله عثانينكم قال في النهاية
جمع عثنون وهو اللحية • حديث وقصوا سبالاتكم قلت قال في النهاية ولا بأس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده
وقصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود •

حديث وللرجل من كسبه من طيب كسبه فان فيه ابن رسلان فان قيل
لم اقتصر على قوله من طيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح
بعد الابهام وهو يقصد التاكيد الا ترى الى قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة
تدعى الى كتابها بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولى لان في
الثانية زيادة ذكر السبب في موضعين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان حرف كما تقدم
ايذانا بافتقار الثاني الى الاول فان حروف الجر مفيدة ومن تكرر حرف الجر قوله تعالى
قال الذين استضعفوا للذين استكبروا لمن آمن منهم ولم يذكر ولده في المرة الثانية
ذكر لوظهر فضيلة ولد الرجل من كسبه وولد الرجل من طيب كسبه لا تقع الثاني عن الاول
بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير قائما بنفسه فان قيل لا تراه ظهر في قوله تعالى
واتقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين قيل يجوز ان يكون هذا من ابدال
الجملة من الجملة لا مما نحن فيه قوله فكلوا من اموالهم ان كان الوالد والوالدة
والاجداد فقراء زمنى فالاكل من اموال ولادهم واجب لان نفقتهم واجبة على اولادهم
وان كانوا غير ذلك فلا يحل لهم الاكل من اموالهم عند الاعسار •

حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخنا قال الخطابي
اختلف الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه
كان يوسم بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه

لانه الجد قد نقيا م عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع
به ومما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد
الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول
صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال الخولاني التابعي لولد الزنا شر الثلاثة
وكان ابن عمر اذا قيل له ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا
الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري ما صحته والذي جاء في الحديث انما
هو ولد الزنا شر الثلاثة خرج على معنى خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض
اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني
والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث
فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم
ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع
وقد روي عبد الله بن عمرو بن العاصي في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس
انه قال ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرء لجهنم
وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة انه من ابتاع غلاما فوجده ولد
زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم
له في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبرائته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك
من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة
لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة
والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق عمرو بن يزيد
بن معوية بن صالح قال حدثني اسحق بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي فقيل ولد الزنا شر الثلاثة اذا ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال ــــ البيهقي وهذا مرسل وفي
مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة
ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة

حديث

حديث ــــ ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم
حديث انا سيد ولد آدم يوم القيامة
حديث ــــ ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ــــ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال النووي فيه جواز
تسمية ولادته وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
حديث ــــ وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما الخ بجانبه علامة الحسن
وفي ابي داود وهبت خالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه
حجاما ولا صائغا ولا قصابا انتهى قال ــــ شيخنا سئلت عن هذه الخالة
من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من
طريق عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث الباب ثم قال في
الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود
حديث الباب قوله في حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا
قصابا قال شيخنا قال ــــ في النهاية القصاب لاجل نجاسة الذي يباشرها مع
تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة
وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل
عنده حديث ــــ ويح الفراخ فراخ آل محمد من خليفة يستخلف مترف
حديث ــــ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قلت وسببه كما في البخاري عن عكرمة قال لي ابن
عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو
في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد
فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض
التراب عنه ويقول ويح عمار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن قوله
قال لي ابن عباس اي عبد الله قوله ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس قوله
علي صفة لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه قوله
انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري قوله فاحتبى بحاء مهملة اي جمع ظهره وساقيه
بنحو عمامته وقد يحتبي بيديه قوله ثم انشا اي شرع قوله بناء المسجد اي النبوي
قوله وعمار اي ابن ياسر قوله فينفض اي بصيغة المضارع في موضع الماضي
لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي نسخة فجعل ينفض وفي اخرى فنفض
قوله ويقول عطف على ينفض وفي النسخة الثالثة ان يقول وقال قوله

ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان
اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع
على الابتداء قوله تقتله الفئة الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية في اصطلاح
الفقهاء فرقة خالفت الامام بتأويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته
وهي هنا اصحاب معوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وهم اهل الشام قوله الى الجنة
اي الى سببها وهو الطاعة قوله الى النار اي سببها وهي المعصية فان قيل قاتلوه صحابة
فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم
معذورون نظيرهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلافه فلا لوم عليهم
في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وفي الحديث ان التعاون
في بناء المسجد من افضل الاعمال لانه اجر يبقى بعد موته ومثله حفر الابار وتحبيس الاموال
وان العالم ينبغي ان يحضر مجلسه وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم
لا يحوي جميعه احد وان للفاعل ان يحول للاجر بالاحرى فيه وفيه علامة النبوة باخباره
صلى الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من الفتن وان لا يعلم المرء انه يتمسك
فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يظن وقوعه وفيه رد على من اشتهر ولا اصل له لا تكرهوا
الفتن فان فيها حصاد المنافقين واصلاح الدنيا ... واكثم الرسخ المؤكد

حديث ويحك وليس الدهر كله يا فلان وسببه كما في الكبير عن خالد بن سراقة
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل
غدا قال فذكره حديث ويحك اذا مات عمر فان استطعت ان
تموت فمت بجانبه علامة للحسن وسببه كما في الكبير عن عصمة ابن مالك الخطمي قال قدم
رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه
علي فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال له ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث
بك حدث من يقضيني مالي فانظر ما يقول لك فارجع الي حتى تعلمني فقال يا رسول الله ان
حدث بك حدث من يقضيني فجاءه فسأله فقال ابو بكر فجاء فاعلم عليا فقال له ارجع فسله اذا
مات عمر فمن يقضيني فجاءه فسأله اذا مات عمر فمن يقضيني فجاءه فسأله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره حديث ويل للاعقاب من النار وسببه
كما في البخاري عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا
وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا قوله في سفرة اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع

او عمرة القضية قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا قوله ارهقنا قال في
الفتح بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا للاكثر وفي رواية كريمة باسكان
القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف
بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة
اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق
الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره
من تأخيرهم قال لا اخفا لا دليل ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى
الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر قرب دخول
وقتها فتوضؤا وهم عجال قوله ونمسح على ارجلنا قال في الفتح انتزع منه
البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال
في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا
اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار
على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل
فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك
رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل
عقبيه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي
لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضهما الغسل وتعقبه ابن
المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا
قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قوله
ويل جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح
مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان
الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في
حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء
ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي
وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور
وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ قوله للاعقاب اي المؤخرة

اذ ذاك في اللام للعهد ويلتحق بهما ما يشاركهما في ذلك والعقب مؤخر القدم قال التوربشتي
معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب
اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الخ في رواية مسلم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول
ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب **قوله** افلح من كف يده اي عن القتال
ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة الخطر في ذلك

حديث ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال ابن رسلان قيل ويل
واد في جهنم ويحل ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال عليه في رواية الصحيحين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ولابن
ابي الدنيا من حديث ابي هريرة ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها
ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك

حديث ويل للمكثرين الخ وتقدم الكلام عليه في ان المكثرين
هم المقلون وبجانبه علامة الحسن

حديث الوائدة والموءودة في النار **قوله** الوائدة قال
ابن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي الام التي تئد ولدها اي تدفنه حيا
وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف او شعر ترعى
له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية اوات
وقتدها ابوها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها
بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيه ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها
التراب حتى يستوي البئر بالارض وذلك قوله تعالى ايمسكه على هون ام يدسه
في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهم او الخوف من الاملاق كما قال تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق **قوله** والموءودة هي البنت المدفونة
حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيئودها اي يثقلها حتى تموت
قوله في النار هذا الحديث له سبب وهو ان ابني مليكة الجعفيين واسم احدهما
سلمة بن يزيد بن مشجعة لما اسلما وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له ان امنا
وادت بنتا لها في النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة
والموءودة يعني الام وبنتها في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت

فلاحتمال كونهما بالغين كافرين او غير بالغين لكن اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهما من اهل
النار واما بعض الاجداد وغيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بانهم يكونون من اهل النار بهذا الحديث
لان هذه واقعة عين في شخص معين فلا يجوز اجراؤه في جميع المولودين بل حكمهم على المشيئة بما
سبق في علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار وهذا خلاف
والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم وبجانبه علامة الحسن

حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه
في الراكب شيطان **حديث** الوالد اوسط ابواب الجنة قال
شيخنا قال ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وقال العراقي في
معناه ان البر موصل الى دخول الجنة من اوسط ابوابها

حديث الوتر حق الخ بجانبه علامة الحسن تتمته في رواية لابي داود الوتر
حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل انتهى استدل بهما ابو حنيفة واجاب الشافعية عن ذلك بانه لا حجة فيه لان السنة
قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام وبان البيهقي قال في سنده الاول ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو
لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا غيره وقال
ابن حجر صدوق يخطئ والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن قال ابن حجر
وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب
انتهى قلت والجواب عنه ان ذلك محمول على الاستحباب المتاكد بين الاحاديث ولان في الحديث
الثاني ما لا يعدلون به فيه من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر باقل من ثلاث
ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الواجب وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر
حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي رواته ثقات
فقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية الحاكم فلا ينافي دليلا **قوله** فمن لم يوتر فليس
منا اي ليس على سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا

حديث الوتر بليل بجانبه علامة الحسن

حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل على صحة الايتار
بركعة وعلى استحبابه اخر الليل ولا ينافي ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان
الاول فيمن وثق باستيقاظه اخر الليل بنفسه او بغيره والثاني على من لا يثق بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فيحمل ما في الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح والله تعالى اعلم

حديث الوزغ فويسق هذا التصغير للتحقير والوزغ ... سميته فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجهن عن طباع اجناسهن الى الاذى والوزغ عندها من انواع الضرر والاذى لكثيرها خرجت عن اجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل انها انما سميت فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن الانتفاع بها او التحريم اكلها والله تعالى اعلم.

حديث الوزن وزن اهل مكة الخ بجانبه علامة الحسن قوله والوزن الخ قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها ما يبلغ مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذكر ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزن دراهم الجاري بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فاما اوزان اهل مكة الارطال والامنا فبعض ... هكذا واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانه هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب به فيما في معناه بحسبانه وللناس صيعان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شيء من الوزن والكيل فانما يأتم الناس فيهما بهم والله تعالى اعلم

حديث الوسق ستون صاعا بجانبه علامة الصحة قوله الوسق بفتح الواو اشهر وافصح من كسرها والصاع خمسة ارطال وثلث.

حديث الوسيلة درجة عند الله الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن.

حديث الوضوء مما مست النار تقدم في توضأوا مما مست النار الكلام عليه حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال في النهاية يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة.

قوله ثور اقط وهي قطعة من الاقط ... بجانبه علامة الحسن

حديث الوضوء مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي باجماع المسلمين على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

حديث الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة. وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة.

حديث الوضوء شطر الايمان الخ وفي رواية الطهور قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر.

حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان تقدم معناه في ...

حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله.

حديث الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة قوله الولاء بالفتح والمد حق ... المعتق من المعتق بالفتح كما تقدم في انما الولاء وسبب الحديث كما في رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها انتهى قوله اعطى الورق اي الثمن لانه الغالب ومعنى قوله وولي النعمة اي اعتق ومعنى قوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض على المولى او لمن اعتق كما في رواية سواء كان المعتق رجلا ام امرأة والحصر للنسبة لولا المباشرة والا فالولاء للوارث ثابت لغير المعتق قوله الولاء لمن اعتق بجانبه علامة الصحة.

حديث الولاء لحمة كلحمة النسب الخ تقدم معناه في انما الولاء.

حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر الخ وسببه وتمامه كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه

باسودة بنت زمعة قال الناظم بسودة فقط انتهى **قوله** زمعة بفتح الزاي وسكون
الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال غيره التحريك هو الصواب والجاري
على السنة المحدثين والتسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولود
وتطلق على الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري هي الصبية
والامة والجمع ولايد وقيل انما اسم لغير الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما
كان اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا
يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر
حمل زعم عتبة ابن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن
زمعة فقال سعد هذا ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر
عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل
عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي فقال
ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الامة لم تعترف
بعتبة قال في الفتح قلت وفي حديث عايشة ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام
في صور من الحاق التنابع في صورة فلان ولفظها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية
كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من
طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها
من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل
ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط
ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا وضعت ومر ليال بعد ان تضع
حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي
كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع
ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت
احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه
ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس
اليوم انتهى **قوله** اربعة قال في الفتح قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول
نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما
ظهر فهو لوم والثاني نكاح المتعة وقد تقدم والثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من

حديث

حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل
لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر
بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع
منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع
قوله ابنته او وليته هو للتنويع لا للشك **قوله** فيصدقها بضم اوله ثم
ينكحها اي يبين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها **قوله** ونكاح الاخر كذا للاكثر
بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين
ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال
اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك
ان يسرع علوقها منه **قوله** فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي
منه المباضعة وهي الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة
من البضع وهو الفرج **قوله** وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اكتسابا من
ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك
قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر
من واحد كان لا بد من ضبط العدد لئلا يبتذل ينتشر **قوله** كلهم يصيبها اي يطاها والظاهر
ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطئ بينهم وبينها **قوله** ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية
غيره ومر عليها ليالي **قوله** قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني
عرفت على خطابها لواحد **قوله** وقد ولدت بالضم لانه كلامها **قوله** وهو ابنك اي
ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان
ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا
عمن يجيء بهذه الصفة **قوله** فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة
مثناة **قوله** لا تمنع من جاءها وللاكثر لا يمتنع ممن جاءها **قوله** وهن البغايا كن
ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة **قوله** لمن اراد وفي
في رواية الكشميهني فمن ارادهن **قوله** القافة جمع قايف بقاف ثم فا وهو الذي
يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية **قوله** فالتاطته في رواية الكشميهني
فالتاط به بغير مثناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق **قوله** هدم نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك
عليها **قوله** الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل
فيزوجه الخ انتهى ملخصا من الفتح ثم قال لعبد والاتي تقصد امه زمعة الاخبر اي وهو لفا

فلعل اجر القافة لهذا الولد يتعذر بوجه من الوجوه او لانها لم تكن بصفة البغايا بل
اصابها عتبة سرا من زنا ومما كان فان حملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه
منه فبعته الموت قبل استلحاقه فادعى اخاه ان يستلحقه فحكم سعد بذلك متمسكا بالبراءة
الاصلية **قوله** الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها
مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا بوطيها **قوله** وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة
وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد
اي الذي الكلام فيه **قوله** واحتجبي منه سودة من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا
فهو في ظاهر الشرع اخوها فيباح ولا للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث
جواز استلحاق الوارث وان اشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منها
كالفراش ولهذا لم يعتبر الشبه •

حديث الولد من ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة وقيل الولد عوق لان
الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب وتقدم بقية معناه في •

حديث الوليمة اول يوم حق الخ بجانبه علامة الحسن •
حق قال ابن رسلان اي واجبة ثابتة عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر **قوله** والثاني
معروف اي سنة معروفة ولفظ ابي داود والترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة
قوله واليوم الثالث رياء وسمعة اي يريد الناس بطعامه وبطعامه لم كرمه
ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك ويعظم من يفخم فهو وبال عليه وذكر
البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمن وقال لا يصح اسناده ولا يعرف
له صحبة •

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة
الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل
ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه
انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة الاكل وعظم البطن واحسن الجلسات للاكل
الجثا على الركبتين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل
اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب كثير العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على
احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي ههنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل
من استوى قاعدا على وطا فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
وعن القاضي ابو العباس يحيى بن العاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصائصه
ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من الاعاجم

فان كانت برجل علة من بوله فكان لا يتمكن بها من بدنه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة
قوله لا اجر الا عن حسبة الاحتساب هو الطلب لوجه الله وثوابه والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لانه حينئذ ان يعتد
عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات وهو البدار الى طلب الاجر وتحصيله
بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو منها انتهى من النهاية •

حديث لا اخصا في الاسلام الخ الخصا الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو
نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه وادخال الضرر الذي
قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا
من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة والمرأة واختار النقص على الكمال قال
النووي الخصا في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع
ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول
فيجوز في صغيره دون كبيره ومما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير
عند ازالة الضرر والله تعالى اعلم •

حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد النسا في المناحات
تقوم المرأة فتقوم معها اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقد كان نسا الجاهلية
يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت ام عطية ان
فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي
رواية قال اذهبي فاسعديها ثم بايعيني قال الخطابي فخاص في هذا المعنى واما المساعدة
عامة في كل معونة يقال انما من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة **قوله**
ولا شغار هو بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب
اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر
البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق قال في النهاية وهو نكاح معروف في
الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك ومن تلي امرها حتى ازوجك
اختي او بنتي ومن الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع
الاخرى وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وقيل
لاتساع **قوله** ولا عقر في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية
كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف

ابا مرحياته فنكا فيه بمنزل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف
وهو قايم وقال الخطابي يعقرون لتجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها
الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان يطعمها
في حياته قوله ولا جلب في الاسلام ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون
في شيين احدهما الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب
اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم
الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على
الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه
فاذا افتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة
ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده
عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه قوله ومن انتهب
تقدم في من انتهب في حرف الميم •

حديث لا اسلال ولا اغلال قال في النهاية الاسلال السرقة
الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل وهي السلة واسل
اذا صار ذا سلة واذا اعان غيره عليه وقيل الاسلال الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف
قوله ولا اغلال قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في
شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي
الحديدة التي تجمع يدي الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا

حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة الصحة
قوله لا اعافي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اترك القتل عن من قتل بعد اخذ
الدية من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له اي لا اتركه بل اقتله ولا امكن الولي من العفو
عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال الجمهور منهم مالك والشافعي هو كمن قتل
ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفى عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل بالعفو صار دمه
محرما كسائر الدماء وقال الحسن يرد ما اخذ به الدية ويبقى تمته الى عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد
العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة او غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك
ويكون مقتضى الحديث ان الحكم بالعفو عن قاتل بعد اخذ الدية بل احمل امره الى اجتهاد الامام
وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى
قال في الدر كاصله قوله لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لا تتركه

مبداء

مبدا الاعمال لعدم بناء فعل الكافر لاعتدادها الا ان يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات
كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه قوله ولا تترك ذنبا اي
من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت عليها •

حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد بجانبه علامة الصحة قلت وتتمته
كما في ابن ماجة وكرهه نسيئة اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطا
ابن ابي رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد وقال مالك اذا
اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة سواء كانت
جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذ كان احد الحيوانين نقدا •

حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين يدا بيد بجانبه علامة الحسن •
حديث لا باس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من
النعيم حديث لا بد من العريف والعريف في النار تقدم معناه
في ان العرافة حق • حديث لا بد للصيام في السفر بجانبه علامة الحسن وتقدم
معناه في ليس من البر • حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في من اتى كاهنا • حديث لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس
منفوسة اليوم قال النووي باب بيان معنى قوله عليه السلام على راس مائة سنة لا يبقى
نفس منفوسة ممن هو موجود الان قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم
ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من
نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله
لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر
بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة
على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي
مولودة وفيها احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال
الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته وتاولوا هذه الاحاديث على انه كان على البحر
لا على الارض وانه عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل
بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما

وجدت بكسرها او هل بالفتح او هلا نبتت بالجزرة احد رجل زيا تمعناه فزعت والوهل
بالفتح الفزع **قوله** يجزم ذلك الفزع اي ينقطع وينقضي ٥

حديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا
ضاق وقتها الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور الطعام ولا لغيره
ولا للجمع **حديث** لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت رواه
الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال الدميري المراد اذا
تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا بأس
بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة
مائة عليه او اربعين كما سيأتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا
العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت ٥

حديث لا تأذن امرأة في بيت زوجها الا باذنه الخ تقدم في باب علامة
الحسن **حديث** لا تأكلوا البصل النيء تقدم في باب علامة الحسن
وتقدم الكلام على اكل البصل في من اكل ثوما او بصلا ٥

حديث لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال تقدم
الكلام عليه في لياكل احدكم بيمينه وفي رواية اذا اكل احدكم ٥

حديث لا تتألوا على الله فانه من تألى على الله اكذبه الله قال
في النهاية اي من حكم على الله تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار وينجي
الله تعالى فلانا ومنه الالية اليمين يقال آلى يؤلي ايلاء وتألى يتألى تأليا والاسم
الالية ومنه الحديث ويل للمتألين من امتي الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون
فلان في الجنة وفلان في النار **حديث** لا تباشر المرأة
المرأة زاد البخاري في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل
لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور
فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة وعند مسلم واصحاب
السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة في الثوب الواحد ح قال النووي
فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهو مما لا خلاف فيه
وكذا الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله
عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولى

ويستثنى

ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوأتين
اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر
بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة
ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم الافضاء بين الرجلين بغير حائل الا عند
ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم مس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال
النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على
حاضره ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره
ويجب الانكار عن رأى ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا
ان خاف على نفسه او غيره فتنة والله تعالى اعلم ٥

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الخ تقدم معناه في

حديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ قال النووي اختلف
العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده
عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله عليه السلام لا تبدأوا
اليهود والنصارى بالسلام وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرنا
عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام
روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي
لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام
وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال
بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب
وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت
فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب
واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن
لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز
الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم
سلم على مجلس فيه اخلاط المسلمين والمشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه
اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق
بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه **حديث** لا تبرز فخذك ولا

الى فخذ حي ولا ميت فيه ان الفخذ من العورة ويشهد له حديث جرهد غط فخذك فان الفخذ
من العورة وتقدم الكلام على حديث جرهد في حرف الغين وعلى العورة في حرف العين
حديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها بجانبه علامة
الحسن قوله لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه وسكون ثانيه مخففا نهي قوله بصوت اي مع
صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحة وروى الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة وفيه النهي الشرعي عن اتباع الجنازة التي معها
محرم من صوت نائحة او ندب او شق جيب او لطم وجه او معها ما لا يحل ككشف العورة او نشر
شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى على الجنازة ولم يتبعها حتى يفرغ منها لا يحصل له
قيراطان قوله ولا نار قال الشافعي والاصحاب يكره ان تتبع الجنازة بنار في
مجمرة او غيرها وان يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب
تفاؤلا بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووي الى الشيخ ابي محمد
قوله ولا يمشى بين يديها اي بنار او صوت وقد يستدل به طائفة من الحنفية على ان
الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال البيهقي في سننه يريد
والله اعلم ولا يمشى بين يديها بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها
مستوفى في الجنازة متبوعة
حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال في النهاية
الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه
كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك والمعنى لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم
حديث لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض من الجلود
وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهى ان تتخذ شيئا فيه الروح غرضا
حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم معناه في اذا
نمتم فاطفئوا المصباح حديث لا تمنوا الموت بجانبه
علامة الصحة قلت ولعله في ابن ماجه عن حارثة قال اتينا خبابا نعوده فقال
لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت
لتمنيته انتهى وسيأتي الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت
حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا
وفي رواية لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا
قال

قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو
نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من
ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين
الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول
الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله وسلوا الله
العافية وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس
وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن ان لا يكون عند الوقوع كما
ينبغي فكره لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه
ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب
المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت
فاجب تنصر لان الداعي باغ
حديث لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر قال
المؤلف في الكبير ت عن بلال ضعيفا نهي يستحب التثويب في اذان الصبح وهو بالمثلثة
ويقال له التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي
اليقظة لها خير من راحة النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
كما في المجموع وسمي تثويبا من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان
الفائتة ايضا نظرا الى اصله حديث لا تجادلوا بالقرآن
فان جدالا فيه كفر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الجدال في القرآن كفر
حديث لا تجاري اخاك ولا تشاره ولا تماره قال في النهاية
اي تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعة قوله ولا تشاره
هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا يحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف
قوله ولا تماره اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام
على المشاره والمماره في اذا احببت رجلا فلا تماره
حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان
هذا الحديث رواه الحاكم وجعله شاهد الحديث القدرية مجوس هذه الامة الخ
ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل لا تبدءوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات
لئلا يقع احدكم في شك فانهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى

ربنا افتح اي لا ترفعوا الامر اليه كلامهم وقيل لا تبتدؤهم بالزجر قال ابن عباس ما كنت ادري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وتقدم الكلام على القدرية في القدرية مجوس هذه الامة •

حديث —— لا تجاوزوا الوقت الا باحرام بجانبه علامة الحسن اي الميقات

حديث —— لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب بجانبه علامة الحسن

حديث —— لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود بجانبه علامة الصحة قال الدميري ظاهر هذا ان الطمانينة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود في خبر المسي صلاته وبها كان فضيل ان والجواب ان ابن حبان رواهما في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمين قايما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمين وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم •

حديث —— لا تحملوا على العاقلة من قول المعترف شيا بجانبه علامة الحسن وهذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالنكول بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بنا على ان اليمين المردوده كالاقرار وعلى القول بانها كالبينة فتلزمهم يمين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية على المقر •

حديث —— لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامة الحسن قوله لا تجلس بجزم او رفع مبني للمجهول قوله بين رجلين وكذا بين امراتين او صبيين قوله الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في نفسهما انتقاصهما او احتقارهما ولا يجهول للفرقة بينهما اذ فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام يتسمع كل منهما او السر الذي بينهما ويودي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهي عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون ذلك كان في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويجسسون منهم والاطلاع على احوال المومنين •

حديث —— لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها وتقدم الكلام على الجلوس في النهي ان يقعد على القبور قوله ولا تصلوا اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال —— الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من

الناس • حديث —— لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحة وتقدم

حديث —— لا تجني ام على ولد بجانبه علامة الحسن قلت —— وهذا الحديث له سبب قال —— الدميري رواه الحاكم مطولا فقال طارق رايت النبي صلى الله عليه وسلم من سوق ذي المجاز وانا في بياعة لي فمر عليه جبة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة قلت فمن هذا الذي يتبعه قالوا هذا احمد عبد العزيز وهو ابو لهب انتهى قال فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا اتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته فاخذ بخطام الجمل حتى ذهب حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا اتعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رايت وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شيا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جيتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول رسول الله اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الى ان تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام على ولد قال الصحيح الاسناد انتهى وفي النسايي عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام على ولد مرتين •

حديث —— لا تجني نفس على اخرى بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في النسايي عن الاسود بن هلال وكان نفذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هولا بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة

اي لا يتوكل احد بلحد والله اعلم انتهى ٥

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ٥

حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ، قال الدميري
قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة
باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها
لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي
على القروي لان في الحاضرة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية والذي يشهد
بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي
اذا كان ممن يقيم الشهادة على وجهها جائز والله اعلم انتهى وقال شيخنا
اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في
الشهادة على الاعسار وفيما يختبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وذكر
كلام الخطابي

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة
قال في النهاية من الظنة التهمة قوله ولا ذي الحنة قال في النهاية الحنة العداوة
وهي لغة قليلة في الاحنة وهي على قلتها جاءت في غير موضع من الحديث ٥

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي وفي رواية لا تحرم
الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال
لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ اما الاملاج
فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقولها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات
تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها
قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك
واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات
والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف العلماء في
القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل
من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم

وحماد

وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو ثور وابو
عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي
ومن وافقه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا
المصتان وقال هو مبين للقرآن انتهى الغرض منه ٥

حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس وابنه كما في ابي داود عن بنانة مولاة
عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال
مبني لما لم يسم فاعله بجارية وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل
وهو الجرس وكل شيء علق في عنق دابة او رجل حيوان يصوت وفي معناه ما يعلق في رجل النسا
واذا نهى عن البنات والصبيان الى يصوت الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم
دخول الملائكة كراهية لصوت ذلك فان الجلجل التي تصوت وكذلك صوت الجرس وهو
نظير صوت ضرب الدف والمنهي عنه فقالت عائشة لا تدخلنها بفتح التاء وكسر الخاء وسكون
اللام وتخفيف نون الاناث علي الا ان تقطع جلاجلها اي التي تصوت وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة فذكره قوله لا تدخل الملائكة
يعني ملائكة الرحمة فاما الملائكة الحفظة فلا يفارقون الادمي بسبب شيء من ذلك قوله
بيتا اي ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين قوله فيه جرس
بصوت وظاهره ان العلة بالتصويت ان الجرس اذا سد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته او قطع
ما يتحرك في الاذان والجلاجل زالت الكراهة قال ابو عمرو بن الصلاح فان وقع في شيء من
ذلك من جهة غيره بمعنى ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم
اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك في البيت معهم ٥

حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم الكلام عليه في ان
الملائكة لا تدخل بيتا ٥

حديث لا تدعوا ركعتي الفجر
وان طردتكم الخيل بجانبه علامة الحسن قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اي
خيل العدو من الكفار والسجود اخفض ولو الى غير القبلة عجزهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا
او مشاة بالايماء الى الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك
في صلاة النافلة وعلى الاعتناء بركعتي الفجر وشدة الاحتراص على فعلهما حضرا وسفرا في
حال الحرب وذريعة وسعة او وحدة اذا لم يكن منعه من نفسه ولا القصر عنه لوجود الخوف
وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص بما يحترما له ونحو ذلك ٥

حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب بجانبه

علامة الحسن قوله فانهما الرغائب قال في النهاية اي ما يرغب فيه من الثواب
العظيم وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها رغيبة

حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم قال
الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا واستدلا بهذا
الحديث قال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن
هذا الحديث بان النهي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله تعالى اعلم

حديث لا تديموا النظر الى المجذومين بجانبه علامة الحسن قال شيخنا
قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى
به المنظور اليه انتهى

حديث لا تذبحن ذات در بجانبه
علامة الحسن واوله وسببه وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر
فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في
وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال
وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك
فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها
ثم جاء يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى
حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او قال
تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة ظل بارد وماء بارد
فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات
در فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما
ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله
اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي
واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة

الاولى

الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق
بطانة السوء فقد وقي

حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير بجانبه علامة
الصحة وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء
فقال لا تذكروا هلكاكم وسيأتي في معناه في لا تسبوا الاموات

حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية فيه اي في الحديث يأتي على الناس زمان يكون الناس فيه لكع
ابن لكع اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع
وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واوله كما في البخاري
عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا
فذكره قوله جرير هو ابن عبد الله البجلي قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان
لفظ له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر
بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول
البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية البخاري هذا الحديث
في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل
فيقوى ما قاله البغوي قوله يضرب قال الشيخ شيوخنا هو بضم الباء في الروايات
والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا وقال في محل جزم
بجزم يضرب بشرط مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف او يجعل حالا فعلى
الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التأويل بالمستحل مثلا وعلى الثاني
لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما تقدم انتهى وقال العياض
مرجوا حال المعنى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة
الانبياء وذلك لان القضية المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان
اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم
كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات
وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع
وممن لا يستمع كان يكون متفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون
مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي يستمع منه وقد قال
سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن

الاصمعي تقدم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني
معتمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال ابن عيينة وما تدري كيف
ذلك قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب
انتهى حديث ــــ لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال احدها قول الخوارج
انه على ظاهره ثانيها في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق
الدين رابعها يفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر
درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس
ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر
احدهما ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم
ان ينصره ويعينه فلما قاتله صار كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان
الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك الى
اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام وقال ــــ الداودي لا تفعلوا بالمؤمنين
ما تفعلوا بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعنى
المتقدم وقد استشكل بعض الشراح تعداد هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم
خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله اللفظ
ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم
ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه لا يعتقد فيهم حقيقة الكفر تكملة قال ــ
شيخنا قال ابو البقاء في اعراب الحديث يرويه المحدثون عن محقق وفيه كلام يحتاج الى بسط
وذلك ان من جزمه يضرب اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن
كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فلما غاية فقد وجه النهي عنه الا انهما اذا اجتمعا
لان النهي اشد وقال ــــ بعض العلماء النهي يكون عن الصفة الثانية ونظيره
من قال لرجل لا تكلم رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق ثم
فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد وذلك
ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يروى يضرب
بالجزم على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا
الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحققين
من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير المعنى ان لا ترجعوا
كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا ان تسلموا وتوادوا كان
الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا ونظيره ذلك قوله لا تدنوا من الاسد

تجو

تجوا اي لا تدنو فتجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو قلت لا تدنو
من الاسد ياكلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس سببا في الاكل فان قلت فلم لا يقدر
ان لا تدنو يعني لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى جواز الجزم
هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل المراد من الحديث النهي عن
الكفر بل النهي عن الاختلاف المؤدي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسيرا
للكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله
لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه جواب النهي
ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر يدخل النار ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا
اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن مالك في توضيحه مما خفي على اكثر النحويين استعمال رجع
كصار معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول ــ الشاعر

• قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة • بالحلم فادرا به بغضا ذي احن •

ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال ــــ مغلطاي من جزم اوله على الكفر ومن رفع
لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا او مستانفا وقال القاضي عياض الرواية يضرب
بالرفع كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه
بعض العلماء بالسكون وهو احالة للمعنى والصواب الضم وقال ــــ الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه وجوه احدها ان تكون الجملة صفة لكفارا اي
لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة يعني يضرب بعضهم رقاب بعض والثاني
ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان تكون
جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول
لا يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا
على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب
بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة
بذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم
على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب
بعض كفعل الكفار وروي بجزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا او ان يكون جزاء لشرط مقدر
على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكر له في الشرح
وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة انتهى •

حديث ــــ لا تركبوا الخز ولا النمار بجانبه علامة الصحة الخز بفتح

المجند نهر إلى الركوب على الخز والخز إن أريد به الاستعمال الأول وهي الثياب
تنسج من صوف وإبريسم والمنهي عنه من رواية نهي عنها ما خوذ ولعل لبسهما الصحابة والتابعون
فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين والمتكبرين والتفاخر على غيرهم
وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم
وعليه يحمل الحديث المتقدم قوم يستحلون الخز وفي رواية لا تركبوا الخز بضم أوله وكسر
ثالثه الجند بضم الجيم وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعني لا تركبوا الجند الذين
ترسلونهم لتنتصروا بهم على ما حرم عليكم من الخز والنمار.

حديث لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم بجانبه علامة الحسن
روعه أي فزعه وخوفه وتقدم في من روع مؤمنا.

حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون

قوله لا تزال المختار أوله وفي رواية مسلم لن تزال قوم وهذه بالتحتانية والمثناة
مثله لكن زاد ظاهرين على الناس صح **قوله** حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون أي على
من خالفهم أي غالبون أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى
وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة
من المسلمين حتى تقوم الساعة وله من حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون
على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهذا الحديث يعارض
حديث لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وأخرج ابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد
عن أبي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا
الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في أقطار الأرض حتى لا يبقى فيه شيء لأنه
ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ثم ذكر حديث
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث قال فتبين في هذا الحديث تخصيص
الأخبار الأخرى وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم
الساعة قال فبهذا تأتلف الأخبار قلت ليس فيما
احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة وإنما فيه حتى يأتي أمر الله فيحتمل أن يكون
المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم
ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم إذا بعث الله الريح الطيبة
فتقبض روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه
لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر

الخرز

الخرز سريعة رواه عند أحمد وفي مرسل أبي العالية الآيات كلها في ستة أشهر وعن أبي
هريرة في ثمانية أشهر وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير
إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
والعزى وفيه ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج
الدجال في أمتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس
سبع سنين ثم يبعث الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه
مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام
السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان
ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث لا تزال طائفة وقوع الآيات
العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا تتخلف عنها إلا شيئا يسيرا ويؤيده حديث عمران
ابن حصين رفعه لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى
يقاتل آخرهم الدجال أخرجه أبو داود والحاكم ويؤخذ منه صحة ما تأولته فإن الذين يقاتلون
الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل الله عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار
كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة فأخرج الحاكم من رواية عبد
الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من
أهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر عبد الله أعلم بما يقول وأما أنا فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم
من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ويبعث الله ريحا ريحها المسك
ومسها مس الحرير فلا تترك أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار
الناس عليهم تقوم الساعة فعلى هذا أن المراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة
ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح **حديث** لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار
بجانبه علامة الحسن وفي رواية البخاري لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا
السحور أخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك إلا للسنة واقفين عند حدها غير
متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى
يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد
روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير
السحور متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي

نا لكان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا قال المهلب
والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصايم واقوى له على العبادة
واتفق العلما على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل
واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى
ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في
فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحكم
فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام
تعجيل الفطر مستحب لا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان
وهو ضعيف لا يخفى الفرق انتهى •

حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك
النجوم واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة
ابن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة
قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي فذكره **قوله** الفطرة
اي السنة ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروا
المغرب كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث على الخير على التعجيل بعد تحقق غروب
الشمس **قوله** الى اشتباك النجوم اي يظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شي واشتباك
النجوم كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل متداخلين مشتبكان ومنه شباك الحديد والمراد
تكون امتي مشغولين بخير اذا عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة مشتبكة •

حديث لا تزال طايفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها
بجانبه علامة الصحة **حديث** لا تسال الناس شيا ولا سوطك الخ بجانبه
علامة الحسن **حديث** لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر
قلت واوله كما في ابن ماجه عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام
الى امراته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيما ضرب امراته انتهى وضبط شيخنا لا تسال بالقاف بضمة وفتحة
فوقية في رواية ابن ماجه وقال ابن رسلان في رواية ابي داود قال لا يسال الرجل بالبناء للمفعول ورفع اخره
قوله الرجل فيما قال ابن رسلان هكذا الرواية باثبات الالف وهي لغة شاذة عند
اهل العربية كما شذ ثبوتها الالف • في يا اهلكت ولا تبالي الى بما اخذ المال • ويجوز ان يكون

من

من موصوله اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله قال ابن رسلان لان ما في هذه المواضع
استفهامية مجرورة فحقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين ما الموصولة قال وهذا هو
الكثير نحو عم يتساءلون فيم انت من ذكراها فاما نظير ثبوت الالف في الاحاد بيت
المذكور ثبوتها في عما يتساءلون في قراة عكرمة وعيسى ومن ثبوتها في الشعر قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم • كخنزير تمرغ في رماد •
قال وعلى الحسان عن علي بقوم يشتمني لئيم مع مكانه دليل على انه مختار ولا
قوله يضرب امراته ويهجرها او يبغضها ولا تسال المراة فيم ضربها زوجها او هجرها
وكذلك الائمة الوطن اذا باعها سيرها ولعل سبيل النهي عن سوال الرجل عن ضرب زوجته
ان ذكر ذلك يودي الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعه
او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب الرجل امراته كما قال عليه
السلام اضربوا النسا اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل في ضربها فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله وكان لا يسال الزوج عن الضرب
اجنبي لا يسال ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها لان حق الزوج الا يفشي سرها الا في الطلاق
ولا عند النكاح فقد روى مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له
ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل لم طلقتها فقال
ما لي ولامراة غيري انتهى • **حديث** لا تسافر المراة ثلاثة
ايام الا مع ذي محرم وفي رواية عن ابن عمر ايضا لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
وفي حديث ابي هريرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
ليس معها حرمة **قوله** لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية وكسرة الراء لالتقا
الساكنين **قوله** ثلاثة ايام في رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ليلتان **قوله**
الا مع ذي محرم في رواية الا معها ذو محرم وفي اخرى الا ومعها ذو محرم **قوله** تومن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له **قوله** ليس معها
حرمة اي رجل ذو حرمة منها فالمراد من الاحاديث الثلاثة ان المراة لا تسافر الا مع
ذي محرم اي ونحوه كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من الاختلاف
جواب السايلين بحسب ما يناسب لكل واحد فلا تنافي بينها كما لا تنافي في بيان مسيرة ما دون
يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكمال في غيره **قوله**

ابن رسلان قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ في الليلة وفي اليوم والليلة وثلاثًا
لاختلاف السائلين واختلاف المواطن قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن
سفرها يومًا فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفًا عن
راوٍ واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح وليس في هذا كله
تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدًا بل لما يسمى سفرًا
والحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين
أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم لا تسافر
المرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا انتهى ٭

حديث: لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها. قوله: بريدًا البريد
أربعة فراسخ قال العلماء الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد
البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده
أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو ذاهب أو آتٍ قال النووي
الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة والإصبع
ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الأشهر ومنهم من عبر عن ذلك
باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة
آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع
ومنهم من عبر عنه كذلك بألف خطوة للجمل ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحديده قد حرره
غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة
آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها
انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح لها ثلاثة أميال كل ميل اثنا
عشر ألف قدم والقدم نصف ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في
البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة أو ثلاثًا لأن مفهوم اللقب ليس بحجة
عند بعضهم.

حديث: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا
إلى ما قدموا هذا عام وعمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال صلى الله عليه وسلم عند
ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ويحتمل أن اللام
في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم وقال
القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر

كان مستظهرًا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقًا ثانيها يحمل النهي على ما بعد
الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرًا فيكون
ناسخًا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق
المسلمين أما الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم وحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير
من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ
مالًا بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال
يرد إلى صاحبه وقال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال
المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة
له وكذلك الميت ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه
قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم
قوله: أفضوا أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر واستدل به على منع سب الأموات
الكفار والفساق يجوز ذكرهم للتحذير مطلقًا وقد تقدم أن عمومه مخصوص وأصح
ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم
وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا انتهى من الفتح ٭

حديث: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء. بجانبه علامة الحسن تقدم معناه
في الذي قبله.

حديث: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
تقدم الكلام على معناه في قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر في الذي بعده

حديث: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة. بجانبه علامة الحسن ٭

حديث: لا تسبوا الريح فإنها من روح الله. بجانبه علامة الصحة. فائدة
الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب
ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب
حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم انتهى ذكره
لما نهي عن سبها وهو مكروه لأنها من روح الله تعالى أي رحمته لعباده كما في حديث أبي داود
عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة
وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله
من شرها وتقدم الكلام عليه في.

حديث: لا تسبوا تبعًا فإنه كان
قد أسلم بجانبه علامة الحسن.

حديث: لا تسبوا ماعزًا بجانبه
علامة الحسن. قوله: عن أبي الفيل أي الخزاعي ذكره مطين وابن السكن وغيرهما
وأورد له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ماعز بن مالك حين رجم قال

يسمى لئلا يبدله غيره ووقع في رواية ابن السكن لا تسموه بهني عن يبرن ما لك في حاشية الكاشف
عن تبديل اسمه وما عن لقبه انتهى ملخصا من الاصابة •

حديث لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم الخ وسببه كما في مسلم عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك
يا ام السائب او ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي فذكره قوله
ما لك يا ام السائب تزفزفين هو بزاي معجمتين وفائين والتاء مضمومة قال القاضي تضم
وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم
ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين
حركة شديدة اي ترعدين حديث لا تسكنوا الكفور فان ساكن
الكفور كساكن القبور يعني الجبانة علامة للحق قال في النهاية قال الحربي
الكفور ما بعد من الارض عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات
عند الاحياء فكانهم في القبور واهل الشام يسمون القرية الكفر ومنه الحديث عرض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على امته كفرا كفرا اي قرية قرية انتهى وقال
في المصباح الكفر القرية وجمع كفور مثل فلس وفلوس •
حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفي رواية
احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت
ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول
لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية عن جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان
يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا
ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه
هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل
بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي
بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس
بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود هذا الحديث عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا
وافلح وبركة قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا
رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع
وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث
وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة
ما بينه

ما بينه عليه السلام في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض
الناس في شيء من الطيرة قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء معناه
اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث
السابقة حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن
وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها
شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال
عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب
وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره
الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها
الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم
او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب
المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك
الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم
وامرأتان ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف
بالمصدر كضيف وعدل وتقدم الكلام على سب الدهر قريبا •
حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى آخره قال شيخنا
اختلف العلماء في شد الرحال وعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور
الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين فقالا يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة
كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا
والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة وهذا الذي
اختاره امام الحرمين والمحققون وقال شيخنا ايضا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى
النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقل عن جمهور العلماء قال العراقي من احسن محامل الحديث
ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما
قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه
ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد صرح بذلك في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطي ان تشد
رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال
الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره

ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم
او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى
منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد والى مكان من الامكنة لاجل ذلك
المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال للزيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من
في ذلك المكان انتهى **حديث** لا تشربوا السمك في الماء فانه غرر
قوله غرر الغرر هو اشتمال العاقبة الذي يتردد بين جهتين ممكنتين كبيع الطير
في الهوى والسمك في الماء وتقدم حكمه في نهي عن بيع المضطر
حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر بكتابة علامة الحسن واوله
كما في ابن ماجة عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره
حديث لا تتمص ولا تتوشم تقدم معناه في لعن الله الواشمات
حديث لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال شيخنا
قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي
وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول
لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه
حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال النووي في رواية
الجرس مزامير الشيطان **قوله** رفقة بضم الراء وكسرها قلت هم الجماعة المترافقون في
السفر انتهى **قوله** ولا جرس الجرس بفتح الراء معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي
ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل
الجرس بالاسكان الصوت الخفي انما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس
في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة
والاستغفار لا الحفظة انتهى وقال شيخنا قال الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب
الملائكة يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم
بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر **قوله**
فيها كلب قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن
اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته عقوبا عليه لمخالفته الشرع تحرم
بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان
فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا
مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفرت الملائكة لكونه

يجتنبه وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد به
والملائكة اعداء الشياطين في كراهة وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة
ويحبون الرائحة الطيبة قال النووي واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة
له انه شبيه بالنواقيس ولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده
رواية مزامير الشيطان وهو الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق وهو من مذهبنا
ومذهب مالك واحرين وهو كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمي الشافعي يكره الجرس
الكبير دون الصغير والله تعالى اعلم **تتمة** قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
ولا جرس قال شيخنا قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق
النفي **حديث** لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود عن
سليمان الحنفي مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال
قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال ابن رسلان لفظ
النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه بعض الاصحاب العراقيين ومنهم صاحب
المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لانها لا اعادة
لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة
وراء بعد وهكذا فلما كان عليه السلف الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص
بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال ابو داود كان اتفق احمد واسحق بن راهويه
على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي
الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا
قالوا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في امره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكما نافلة فليس ذلك
من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة
حينئذ انتهى وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني
تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح محمول على من كان قد
صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختيار
ويشتمل **قوله** على البلاط هو موضع معروف بالمدينة وفي رواية لا تصلوا
في يوم مرتين **قال** الخطابي هذا في صلاة الاختيار والاختيار دون
ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة
توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينهما انتهى

حديث لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث نهى ان يصلي الرجل خلف النائم والمتحدث انتهى
حديث لا تصوم امرأة الا باذن زوجها وسببه كما في ابي داود
عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول
الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما
قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة
واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد
نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قوله بسورتي قال
ابن رسلان كذا وجد وفي بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر في كون السورتين غير الفاتحة
قوله وقد نهيتها فيه ان للزوج ان يضرب زوجته اذا خالفته فيما
لا معصية في فعله وتركه قوله لكفت الناس يعني هنا يعني حسب وفيه دليل
على تعيين السورة دون بعضها لكل مصل اماما ومنفردا قوله فلا اصبر اي
عن الجماع حديث لا تصوم المرأة الخ في رواية البخاري لا يحل للمرأة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم التطوع الا باذنه وقال جماعة
من اصحابنا يكره واما صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد فجائز بلا خلاف لمفهوم
الحديث قال في الديباجة قوله اذا استيقظت فصل سواء قبل طلوع الشمس
وبعده وفيه ان النوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها رافع للاثم انتهى
حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في نهى عن صوم الجمعة
حديث لا تصوموا يوم السبت
حديث لا تضربوا اماء الله وتتمته كما في ابن ماجه فجاء عمر الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن
فضربن فطاف بآل محمد نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة
كل امرأة تشتكي زوجها ولا تجدون اولئك خياركم قوله ذئر النساء على ازواجهن
قال في النهاية اي نشزن عليهم واجترأن يقال ذئرت المرأة
تذأر فهي ذئر وذائر اي ناشز وكذلك الرجل وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء
في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح قال ابن رسلان سئل ابن عباس

ما

ما الضرب غير المبرح قال الضرب بالسواك ونحوه انتهى وفيه بيان ان الصبر على سوء
خلقهن والتجافي عما يكون منهن افضل قاله الدميري
حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير رواه في الكبير يعني العلم
حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب رواه في الكبير يعني الفقه اخرجه
ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع انتهى وتقدم معناه
في طلب العلم فريضة حديث لا تطرقوا النساء ليلا بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام عليه في نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا
حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك بجانبه علامة الحسن
رواه مكحول عن واثلة قال الدميري هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة
قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي تنتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على
المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسمعيل كما ذكر اتفقوا على ضعفه
ووهائه لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم عن حفص
قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطأ
وصوابه القاسم بن امية الحذاء العبدي رواه عنه محمد بن غالب بن حرب قال حدثنا
القاسم بن امية الحذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتابه وقال
سئل ابي عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا وقال
العلائي فبرئ عمر بن اسمعيل بن مجالد من عهدته وبقي الحديث حسنا كما قال الترمذي
لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب ان شيخنا المزي ذكر هذا في الاطراف
ولم يذكره في التهذيب سوى امية بن القاسم في حرف الالف ولم يزد على ان قال روى عن
حفص بن غياث روى عنه سلمة بن شبيب روى له الترمذي هكذا ولم ينبه عليه
في حرف القاف كما فعل في الاطراف انتهى
حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه فيمن بدل دينه
حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الخ تقدم في
علامتنا غزل حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط بجانبه
علامة الحسن وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال الدميري اختلف
العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة فقال
احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب

الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلفوا فقال
مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى
رأي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود لان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب في نقش على خاتمه
مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال
ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابو يوسف وعنه لا يجاوز به ثمانون وعن
ابي ليلى رواية اخرى هي دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى
لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان
ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا
لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث
بانه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه وتأوله اصحابنا لكنه كان مختصا بزمن النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف وقال الخطابي
في شرح حديث ابي بردة اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون
السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات واختلاف الاجرام فزادوا
في الادب ونقصوا عنه على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك
الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق وكان الشعبي يقول
التعزير ما بين سوط الى ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين وكذلك
قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره
على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وعن ابن ابي ليلى
الى خمس وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان
جرمه اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز
التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا او يعاقبه
عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان مأمونا عدلا
وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب في
شرب الخمر عشرين ثم قال الخطابي التعزير على مذهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل
الحدود كما ان دية الجناية الواقعة في العضو ابدا قاصرة عن كمال دية ذلك العضو وذلك
ان العضو اذا كان فيه شيء معلوم ثم وقعت الجناية على بعضه كان معقولا انه لا يستحق قيمة كل
ما في العضو حديث لا تغالوا في الكفن الخ بجانبه علامة الحسن وهو
كما في ابي داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تغالوا لي في كفن فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فذكره قال شيخنا وللحاكم عن حذيفة انه قال

عنه اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان لا تغالوا فانهما لم يتركا علي الا قليلا حتى ابدل
بهما خيرا منهما او شرا منهما حديث لا تغضب وسببه
كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب قوله ان رجلا قال شيخنا هو جارية بالجيم بن قدامة
قوله لا تغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل ففكرت
فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه الغضب الكائن بسبب وقيل المعنى
لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشأ عن الكبر لكونه يقع
عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر على الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله
عليه وسلم يأمر كل احد بما هو اولى به فاقتصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن التين
جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر
والباطن من القلب واللسان والجوارح وبيانه دنيا من تغير اللون والرعدة في الاطراف
واستحالة الخلقة وخروج الافعال على غير ترتيب واضمار الحقد والسوء على اختلاف
انواعه والحاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه
او لطم خده او كسر الآنية او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوى الاشياء في دفع الغضب
انه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه
كان غضبه على ربه لان المنفوخ من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ
حديث لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري قال اصحابنا
يكره تفقيع الاصابع في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم
السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة والتثويب اقامة الصلاة
حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد
اي لانه كان سببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه وتقدم الكلام على اقامة الحد
في المسجد في نهى عن خلد الحدود
حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال
شيخنا فيه طهور بضم الطاء قوله ولا صدقة من غلول قال شيخنا قال الطيبي
الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام فقرن قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول
الصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة دونه توكيدا ايذانا ان التصدق تزكية

للمغنى من الاوصاف فطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة من المال الحرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة **حديث** لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار التي سميت الايجار بجانبه علامة الحسن قال الدميري المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار ثم ان الحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين قدر درهم بطلت صلاته وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب ليس بشرط فان صلى مكشوفا صحت صلاته سواء تعمد او سهى وقال اكثرهم السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم واحمد ان ظهر شي يسير صحت صلاته سوا العورة المخففة والمغلظة ودليلنا انه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمراة وبالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص بعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شي من عورة المصلي لم تصح صلاته سوا كثر المنكشف ام قل وسوا في هذا الرجل والمراة وسوا المصلي بحضرة الناس والمصلي في خلوة وسوا صلاة الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة **حديث** لا تقتلوا الجراد الخ قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره

حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم في نهي عن قتل الضفدع للدوا **قوله** نقيقهن **قال** في النهاية النقيق صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقيق

حديث لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح بجانبه علامة الصحة

حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا يقطع الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم يقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم **قال** النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري والخوارج الاية وقال الجماهير من العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبه قال الكثيرون والاكثرون **وقال** مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قال الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن فيه اي يستتر والله تعالى اعلم انتهى ملخصا **حديث** لا تقطع الايدي في السفر واوله كما في ابي داود عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته **قوله** جنادة بضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الاصابة وقد روى حديثين صحيحين دالين على صحة صحبته قال في الاصابة وقد وهم بعض من روى اسم ابيه وقال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وروى عنه اهلها وولي البحر لمعاوية وكذا قال ابن الربيع قال الطبقة مات سنة ثمانين وقال في التجريد له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قاله شيخنا في ذيل الصحابة **قوله** بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة ابن ابي ارطاة هذا هو الاصح والصواب واسم ابي ارطاة عمير بن عويمر القرشي العامري وبسر مختلف في صحبته فصح ان له صحبة اهل الشام ويحيى بن معين والدارقطني **وقال** ابن يونس كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاوية وشهد

سفينتي معه وولي البحرين له وجزم الحافظ ابن حجر انه من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين **قوله** في البراري في غزو الروم **قوله** فاتي ببسر بن ارطاة بقال الاصمعي بكسر الميم وفتح الدال **قوله** قد سرق بختية بضم الموحدة واحدة البخت نوع من الابل معروفة **قوله** لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو ورواية الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو **قوله** ولولا ذلك لقطعته قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى •

حديث لا تقولوا الكرم الخ تقدم في الاستواء •

حديث لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر •

حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله برفع الجلالة قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن ابي جعفر يقال لا اله الا الله قاله شيخنا • **حديث** لا تقوم الساعة الا على شرار الناس تقدم الكلام عليه في لا تزال طائفة •

حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع تقدم في لا تذهب • **حديث** لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه ذكر الرجل جرى على الغالب والا فالمرأة كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده انتهى •

حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا تقدم في لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون •

حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي ما اعزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجدرها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذه الحالة **قوله** فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من درن الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم وارواهم فذلك طعامه وسقياه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة لا يرزق شيئا ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن

ذلك

ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه •

حديث لا تكلفوا للضيف قلت وقال في الكبير ما يصلح ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسي فاخرج الي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الروياني وابن عساكر وفي رواية اخرى عن سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب • **حديث** لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار **قوله** لا تلاعنوا بفتح التاء والعين اي لا تلاعنوا فحذف احدى التاءين اختصارا **قوله** بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله وكانوا بينهم رحماء **قوله** ولا بالنار كذا للترمذي ولغيره ولا بجهنم اي فلا يقول لاحد كما للهم اجعله من اهل النار ولا اجرك الله من نار جهنم •

حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه تقدم معنى المماراة في اذا احببت رجلا •

حديث لا تمنع بركة شيء من لا تنكسوا تقدم معناه في نهى ان يمسح الرجل يده • **حديث** لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي هذا وشبهه من الاحاديث ظاهر في انها لا تمنع المسجد بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها والنهي محمول على التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط •

حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو ضد السعيد ومواساته الى الشقاء في الاخرة وقد يكون في الدنيا وهو صحيح ورواية الترمذي من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحم فهو شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة • **حديث** لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج بجانبه علامة الحسن قلت والحديث في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي

ثم لم يذكر الامام قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها
يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع
اخر من المسجد او غيره لتكثير مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة
قوله حتى يتكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال
افضل لما ذكرناه والله اعلم حديث قوله ابن ابي الخوار بضم الخاء المعجمة
في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول
من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في
المقصورة فاجازها اكثر السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم
وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها
الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة
ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

حديث لا توله والدة عن ولدها بجانبه علامة الحسن.

حديث لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما الخ داود كذا في ابن ماجة
عن سلام ابي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قالا دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج
شيئا فاعناه عليه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما فان الانسان الخ قوله
حبة بفتح اوله ثم موحدة ثقيلة بن خالد الاسدي ويقال العامري والخزاعي صحابي
نزل الكوفة له حديث واحد قوله سواء بن خالد اخو حبة صحابي له حديث

حديث لا حلم ولا حبل الى اخره تقدم الكلام عليه في لا اسعاد في الاسلام

حديث لا حبس بعد سورة النساء بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
اراد انه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح او قلة مال حبسوهن عن الازواج
لان اولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم والحاء في قوله لا حبس يجوز ان يكون مضمومة ومفتوحة
على الاسم والمصدر. حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة رواه ت عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال الترمذي حسن غريب قال
شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح
وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو وثقه
ابن معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد تفرد عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو
مما انكر عليه وقد وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فضلك الرازي فقال له
بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير ولينه وضعفه

الدارقطني

الدارقطني وغيره وقال النسائي ليس بالقوي ومع ذلك اخرج له في سننه كثيرا وللترمذي
حسن هذا الحديث مع تفرده به وقال ابو داود حديثه مستقيم اول درجات الحسن او متوسط
فيه ضعف محتمل واما انه موضوع فلا انتهى وقال الطيبي اي لا يحصل
له الحلم ويوصف به حتى يركب الامور ويعثر فيها فيستبين مواضع الخطا ويحترز عنها ولا
حكيم الا ذو تجربة وقال المظهري اي لا حليم كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينئذ يخجل
فيجب لذلك ان يستر من راه على عيبه فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس
والستر على عيوبهم محبوب للناس وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد
لا يفعل ما يفعل الا عن حكمة وقال الدميري معناه ان الحليم لا يحصل له الحلم ويتصف به حتى يركب
الامور ويجرب عليه ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل عليه
قوله بعده ولا حكيم الا ذو تجربة والعثرة المرة من العثار في المشي وقال ابو احمد العسكري لاهل
اللغة في الحكيم هنا اقوال قال ابن الاعرابي هو المتيقظ المتنبه للامر وقال غيره الحكيم
المتقن للعلم الحافظ له وقال بعضهم في قوله تعالى اتيناه حكما وعلما اي جعلناه حكيما
عالما وليس كل عالم حكيما وقال بعضهم في قوله ولقد اتينا لقمان الحكمة اي النبوة وقيل
العقل فمن كان عاقلا فهو عندهم حكيم وقال بعضهم الحكيم العالم المستعمل علمه الممتنع
من الاشتغال بما يجهله انتهى ملخصا.

حديث لا حمى الا لله ولرسوله قال الشيخ شيوخنا قال الشافعي يحتمل معنى
الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده
ان يحمي وعلى الثاني ان يختص بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة
واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسالة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب
الى ظاهر اللفظ والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة
برعي بهائم الصدقة مثلا واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى
كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره
فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء من
ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية
ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين
واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما
فان الحمى اخص من الاحياء والله اعلم قال الجوهري من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى
المنهي الحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة

للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما بعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد
لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة والله تعالى اعلم.

حديث لا حمى في الاسلام ولا مناجشة بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النجش في حديث نهى عن النجش.

حديث لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى.

حديث لا خزام ولا زمام ولا سياحة الخ قال في النهاية الخزام جمع خزامة وهي حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كانت بنو اسرائيل تخرم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام
قوله ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والزمام في الاصل الخيط الذي يشد في البره او في الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه قوله ولا سياحة قال في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمساييح البذر اي الذين يسيحون بالشر والنميمة وقيل هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون فيه خطوط مختلفة ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قيل للصائم سائح لان الذي يسيح في الارض متعبدا يسيح ولا زاد له ولا ماء فحين يجد يطعم والصائم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب شيا فشبه به وتقدم الكلام على التبتل والترهب.

حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام فيه في فليحثن ما قدم قوله عن حبان بن بح بكسر الحاء المهملة على المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحدة وقيل بالتحتانية ابن بح بضم الموحدة بعدها مهملة الصدائي ذكره ابن يونس وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وقال في التجريد له زيادة وشهد فتح مصر.

حديث لا خير فيما لا يرزا منه وجسد لا ينال منه قوله لا يرزا منه اي لا ينقص قوله وجسد لا ينال منه.

حديث لا خير فيمن لا يضيف بجانبه علامة الحسن.

حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء بجانبه علامة الحسن ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا.

حديث لا رقية الا من عين او حمة قال شيخنا هي بالتخفيف السم ويطلق على ابرة العقرب والحاوية لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة او الياء وقد تشدد وانكره الازهري والمعنى كما في النهاية ان لا رقية اولى وانفع وهو كما قيل لا فتى الا علي وتقدم الكلام عليه في استرقوا لها.

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن وفي رواية للبيهقي والدارقطني عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

حديث لا زكاة في حجر.

حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل بجانبه علامة الصحة.
لا سبق قال شيخنا بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل او نوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت اسبق سبقا قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النصال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

حديث لا سمر الا لمصل او مسافر بجانبه علامة الحسن قال في النهاية ومنه السمر بعد العشاء الرواية بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه.

حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها دور وهي المنازل المسكونة والمحال وتجمع على ديار قوله او عقار قال في النهاية العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك انتهى وقال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات.

حديث لا شيء اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار.

حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران احدهما ان الصرورة الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى والآخر انه الذي لم يحج معناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل

في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل
في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل
له هو صرورة فلا تهجه

حديث ـــــــ لا صلاة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم الكلام على معناه في نهي عن الصلاة

حديث ـــــــ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الحميدي فيهما وهذا يعين
ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال الشيخ شيوخنا قال عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها
لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه
اذا ادعي ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه
لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان
المنفي الصلاة الشرعية استقام على الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال
لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال
يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال
بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة
باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد
وفي هذا الاخير نظر لانا اذا جعلنا نتعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة
اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم
نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد
المعتوحد ثم الدال الساكنة ثم السين المهملة اي شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد
بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى
النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب •

حديث ـــــــ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال شيخنا
اضطرب الامام اسحق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عمدا وقال غيره
معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا وقال البيضاوي
هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة
الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة
فيتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال •

حديث ـــــــ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي رواية اذا
حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم

والتيمت

واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه قال ـــــ النووي في هذه
الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب
وذهابه للخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق
بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند
جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر
خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وانه
وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان
خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت
سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب
ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة قوله ولا يعجل حتى يفرغ دليل على انه
ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما
يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله •

حديث ـــــــ لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال ـــــ في النهاية
الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضر اضرارا المعنى قوله لا ضرر اي لا يضر
الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال
الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار
الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان
تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد •

حديث ـــــــ لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة •

حديث ـــــــ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وسببه
كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم
رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال ـــــ اخرون انا قد فررنا
منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها
لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة
فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في معصية فهو مقيد للاحاديث
المطلقة وتقدمت مباحثه في حديث انما الطاعة في المعروف •

حديث ـــــــ لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في • حديث ـــــــ لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب وروي عن ابن الاعرابي وكذا

منه احمد وابو داود ان السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد لا يطلق
حتى يغضب والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي واحمد
لان المكره تغلق عليه في امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن
قتيبة وابن ماجة وابو يعلى وابو عبيد واستدل القائلون بانه لا اكراه على ان طلاق
المكره واعتاقه ونذره وبيعه وشراءه ورجعته واقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط
نفوذه الاختيار واجاز طلاق المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة

حديث ـ لا طلاق الا بعدة ولا عتاق الا لوجه الله بحاشية علامة الحسن ٭

حديث ـ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ٭ وفي بعض طرقه كما
في البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد قوله لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه
الى غيره قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن في التطير وهو التشاؤم
بالطيور وكانوا يتشاءمون بها فتصدهم عن مقاصدهم واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية
يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان
راه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع
بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة واخره
مهملة فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به
لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك
ان ترميه حتى تنحرف قوله ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وهي الراس واسم
طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهو من طير
الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها فاذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت
الي نفسي او واحد من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه
تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر
العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل
كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره طارت قوله ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسيء
وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من
ذلك وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او ان العرب كانت تزعم في البطن
حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فنفى الاسلام
ما ذكر اعتقادهم المذكور واخبر انه ليس لها تاثير في جلب نفع او دفع ضر وكل ما ذكر
خبر اريد به النهي قوله ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت

العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول
تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال
ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي
لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قال العلماء هم سحرة الجن
اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب
كانت لي غول في سهوة وكانت الغول تجيء فتاكل منها ٭ وفي قصيدة كعب
٭ فما تدوم على حال تكون بها ٭ كما تلون في اثوابها الغول ٭ وقالوا ايضا
من الغول قالوا اذ اخلقها خلق انسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني
ورأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف
وذكر ثابت بن جابر الفهمي انه لقي الغول وله ابيات نونية في ذلك وروى ابو الشيخ في العظمة
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال هي سحرة الجن وقال ابو الشيخ ثنا
ابو سعيد بن يحيى ثنا احمد بن سهل المقرئ ثنا احمد بن عبيد الله بن محمد بن عمر الدباغ عن ابيه انه
سلك طريقا فيه غول وقد كان نهي ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكته فاذا امراة عليها
ثياب معصفرة على سرير تعقد نار وهي تدعوني فلما رايت ذلك اخذت في قراءة يس وطفيت
قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي حسبك مني قال المقرئ فلا يصيبنكم شيء
من خوف ومطالبة من سلطان وعدو الا اقرءوا يس فانه يرفع عنكم بها قوله وفر من
المجذوم الخ قال في القاموس الجذام بضم الجيم وفتح المعجمة علة تحدث من انتشار
السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها
وقال بعضهم انما هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر قلت ولعل الاول
في مطلق الجذام والثاني في المستحكم منه قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
اي كفرارك منه ولا يشكل هذا بقوله لا عدوى وبانه اكل مع مجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا عليه لان المراد بنفي العدوى ان الشيء لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت
الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض
ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة
بانها تفضي الى مسبباتها وقد يتخلف ذلك عن سببه وقال شيخنا لا تعارض
بينهما فانا لا نعني بعدوا الطبع والامر بالفرار لان الله اجرى العادة بالاعداء عند المخالطة

او ليلا يتفق للمخالط شيء بالقدر لا بالعدوى فيظن انه عدوى ثم فيقع في الحرج او ليلا يحصل
للمجذوم كسر خاطر برؤية الصحيح او لا عدوى عام خص بقوله لا اي لا عدوى الا ما
استثنيت في ذلك مسالك قال هذه اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثة * اسماء اشياء لا توجد ولم تكن

اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا سماه المستجاد من فعلات
الاجواد واما الغول فتقدم الكلام فيه مستوفى واما العنقاء ويقال العنقاء مغرب
ومغربة قيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت بذلك لان في عنقها بياضا
كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير معنى قال الشاعر الحي بيت
وقيل يوطا ويكون عند مغرب الشمس وقال القزويني انه اعظم الطير جثة واكبره
يخطف الفيل كان في قديم الزمان بين الناس فتاذوا منه الى ان سلب يوما عروسا بحليها
فدعى عليه حنظلة النبي فذهب الله به الى بعض جزائر البحر المحيط تحت خط الاستواء وهي جزيرة
لا يصل اليها الناس وفيها الفيل والكركند والسباع وجوارح الطير وعند طيرانه
يسمع له دوي كالسيل ويعيش الى سنة ويتزاوج اذا مضى لخمسمائة سنة وعن بعضهم
تالم الماشدي وقال ابن العسكري في شرح المقامات كان بارض اهل
الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل ياوي طيور كثيرة منها العنقاء وهي عظيمة الخلق لها
وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبه من احسن الطير وكانت تأتي هذا الجبل
في السنة مرة فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين واعوزها الطير فانقضت على
صبي فذهبت به ثم ذهبت بجارية فشكوا ذلك الى نبيهم حنظلة بن صفوان في زمن
الفترة وفي ربيع الابرار عن ابن عباس خلق الله في زمن موسى عليه السلام طائرا اسمها
العنقاء لها اربعة اجنحة من كل جانب ووجها كوجه الانسان واعطاها من كل
شيء وخلق لها ذكرا مثلها واوحى اليه اني خلقت طائرين عجيبين وجعلت رزقهما
في الوحوش التي حول بيت المقدس فتناسلا وكثر نسلهما فلما توفي موسى عليه السلام انتقلت
فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان الى ان نبي خالد بن
سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعى عليها فانقطع نسلها
وانقرضت انتهى ولمولانا القاضي الفاضل بيت [illegible]

واذا السعادة لاحظتك عيونها * نم فالمخاوف كلهن امان واصطد

وقال الصفي الحلي

لما رايت بني الزمان وما بهم * خل وفي للشدائد اصطفي
ايقنت ان المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفي

حديث

حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم قوله لا غرار بغين معجمة وراءين قال
شيخنا قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما
سمعها من صاحبها بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله
وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده واما فيه بحسبه خفة من واجب الكلمة واما الغرار
في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فيأخذ
بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها
واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله
ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان يقول
المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص
ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى

حديث لا غول بجانبه علامة الصحة قوله لا غول بضم
العين المعجمة قال ابن رسلان كانت العرب تتحدث ان الغيلان تتراءى للناس
في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم قال الجوهري
الغول بالضم السعلاة والجمع اغوال وغيلان وكل ما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول
ومقصود الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا
يعتقد لشيء من ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى
في لا عدوى حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم
تفسيرهما والكلام على معنى ذلك في

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر قوله لا قطع في ثمر بفتح
الثاء المثلثة والميم قال شيخنا قال الخطابي ما وله الشافعي عليها كان معلقا
في النخل قبل ان يجز ويحرز قوله ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل
قال في النهاية وهي شحمة الذي في وسط النخلة انتهى

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ
شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال ابن الجوزي
لم يثبت له اسناد انتهى قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة
وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان
عمل السحر حرام ولا ينضبط ويختلف تأثيره وكذلك لو قتله بالخمر واللواط على الاصح
لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح
فيوجر ماء طاهرا وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص

والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففي قتله بمثله وجهان
اصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب
لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل
وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته

حديث لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه علامة
الحسن وهم معلومون من كتب الفقه

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة قلت
قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهى وظاهر
هذه العبارة انه انما رد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه
قوله وكفارته اي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع
الكفارتين اي كفارة النذر هي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة
النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى الترمذي عن عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد
استدل به اصحابنا للنذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فانه يجب فيه الكفارة
في قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من اصحابنا قال ولا
اعلم مخالفا الا الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهى من ابن رسلان
ملخصا

حديث لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن
بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة

حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي
وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم
الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى
المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم
ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبونه الى ان يرجع عن دينه

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم

الهجر

الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثانية
بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق
ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي
اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب وذهب
مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال
احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله
عند غيبته هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول
لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع
الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع
به انتهى

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وتقدم
حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار

حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر
ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض وذكر في
الاحياء انه صح النهي عن نقضه قال العراقي وانما صح من قول عائذ بن عمرو وله صحبة وكما
رواه البخاري من قول ابن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل انه لو اوتر ثم تهجد لم يعد
الوتر لخبر لا وتران في ليلة وقد حسنه الترمذي **قوله** لا وتران قال شيخنا
قلت جاء هذا على لغة بالحارث الذين يلزمون المثنى بالالف لا يبنى الاسم
فيها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار والحق لا وتران بالالف على غير
لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران نعم ان اصحابنا على هذا الحديث

حديث لا وصال في الصوم بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
في اياكم والوصال

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام عليه في ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ الخ

حديث لا وفاء لنذر في معصية الله بجانبه علامة الحسن وتقدم
في لا نذر في معصية

حديث لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه وفي رواية البخاري عن الزبير
ابن عدي قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه
لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم قال انس سمعته من نبيكم
صلى الله عليه وسلم **قوله** ما نلقى من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد

تكوا لهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد
عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا عمامته
فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما
كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف
قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته تقليبه قوله
فانه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن لا يأتيكم عام وبهذا اللفظ اخرجه
الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام
الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال امس خير من اليوم واليوم خير
من غد وكذلك حتى تقوم الساعة قوله الا والذي بعده كذا لابي ذر وسقطت
الواو للباقين وثبتت لابن مهدي قوله اشر منه كذا لابي ذر والنسفي
وللباقين بحذف الالف وعلى الاول شرح ابن التين فقال هكذا وقع اشر منه الا
في وزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر منه الا في لغة
رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول
ومسعر بن سنان الشيباني وبعضهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس
زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ الا
وهو شر من الذي قبله قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم من حديث اخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قوله سمعته من
نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعته لكم قال ابن بطال هذا الخبر من
اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي
لا يعلم بالراي وانما يعلم بالوحي انتهى قوله استشكل هذا الاطلاق مع
ان بعض الازمنة يكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك الا زمن عمر بن
عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن
عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون
شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن عمر
ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس واجاب بعضهم
ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه
كثير من الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون

اخرجه

اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع
فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله
بن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة
لست اعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم الا وهو
اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون •
حديث لا يؤذن الا متوضئ يكره للمحدث ولو حدثا اصغر ان يؤذن
من غير طهارة فيستحب ان يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه
فعلها والا فهو واعظ غير متعظ وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا •
حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ قال شيخنا قال
الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان لنفسه واهله طبع ولا سبيل
الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في ايمانه حتى يفني في طاعته الله نفسه ويؤثر رضاه
على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام
محبة اجلال كمحبة اعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة
واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته وقال
ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق
ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا
من الضلال حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قال شيخنا قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشياء المباحة ويدل
عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي زيد المالكي جماع اداب الخير
تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب •
حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الخ تقدم معناه
في الحلال بين حديث لا يتجالس قوم الا بالامانة
بجانبه علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة •
حديث لا يتكلفن احد لضيفه الخ تقدم الكلام عليه في
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر •
حديث لا يتم بعد احتلام الخ بجانبه علامة الحسن

لا يتم بعد احتلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة من البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما ام لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه قوله ولا صمات يوم الى الليل بفتح الصاد المهملة وهو السكوت فيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقول ابي بكر في التي دخل عليها فرآها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه

حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد الخ قوله لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي وهذا النهي مما اشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التاكيد وفي رواية همام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق وفي قوله من قبل ان ياتيه اشارة الى الزجر عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله وحكمة النهي عن ذلك في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد غيب عنه قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه ان من خالف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني قوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب كذا هو بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال عتابه قال الكرماني وهو مما جاء على غير القياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يزيد اساءة او يكون محسنا فينقلب مسيئا او يكون مسيئا

فيزداد

فيزداد اساءة والجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة فيكون على خطر واما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى ملخصا من الفتح

حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعير بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الاثار ولكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي وجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث بمعنى يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وراى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي انتهى كلام النووي قال شيخنا قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قال القاضي هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم مؤمن قتل كافرا ثم سدد استشكل القاضي هذا فان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل النار اصلا قتل كافرا ام لا والفصل عن حمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد له في التخلص من حقوق الادميين لما تقدم من

ان الشهادة تكفر كل شيء الا الدين فاذا لم تكفر الشهادة الدين كان ابعد ان يكفره قتال الكافر قال ويحتمل ان يقال لعله بدوام الاسلام الى الموت او باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندي انه مفهوم الحديث الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد مدة وقد سدد في تلك المدة وان لم يسدد اخذ بما جنا بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه

حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال النووي يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علون وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف اليه العتق

حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حدود الله قال شيخنا اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر والعبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده فلا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحدود لم يفصل وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وابي ثور وعطا لا يعزر الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلدة وفي رواية عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا واليد فيجوز الزيادة ومنها انه منسوخ دل على النسخ اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين

وهو

وهو قول الليث بن سعد ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير مشروع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراد في الافراد ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة والله اعلم

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه

حديث لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين قال في النهاية فيه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاواب جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر انتهى وقال في المصباح آب من سفره يؤوب اوبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة انتهى قوله حين ترمض الفصال وهي ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها انتهى قال في النهاية وقال في المصباح الرمضاء الحجارة الحامية من حر الشمس ورمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره ورمضت الفصال وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافها وذلك وقت صلاة الضحى انتهى قلت ويدخل وقت صلاة الضحى بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح

حديث لا يحتكر الا خاطي اي آثم قال في النهاية يقال خطي في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطء الذنب والاثم واخطا يخطي اذا سلك سبيل الخطا عمدا وسهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل خطي اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا انتهى وقال في المصباح والخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من اخطا فهو مخطئ قال ابو عبيدة خطئ خطا من باب علم واخطا بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ في الدين واخطا في كل شيء عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطا اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده والخطء الذنب تسمية بالمصدر انتهى وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي وفي رواية من احتكر فهو خاطي قال اهل اللغة الخاطي

بالنمر هو القاضي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام فاضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال الدهلوي سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل على ان العموم يخص بمذهب الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وذلك منهم محمول على انهم كانوا يحتكرون مما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك

حديث ـــ لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة فمن زنى بامراة فله ان ينكح ام المزني بها وابنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ـــ ابو حنيفة واحمد تثبتها وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث يحتج لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع محمد نحو ورقتين والمعتمد ان الدليل على التحريم يوخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت حرام فمذهب الشافعي ان نوى انه طلاق فهو كان طلاقا وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين

حديث ـــ لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من روع

حديث ـــ لا يحل لرجل ان يفرق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في اذا كان اثنان يتناجيان

حديث ـــ لا يحرف قارئ القران قال في المصباح حرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو حرف

حديث ـــ لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري واخرجه المصنف في الادب المفرد وقال بعقبه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا

اللفظ

اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابي حريز بحاء مهملة وزاي ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسى يرفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشوم التقاطع

حديث ـــ لا يدخل الجنة خب الخ قوله لا يدخل الجنة قال شيخنا قال التوربشتي يعني مع الداخلين في الرعيل الاول من غير ما باس يصيبه بعد بالعذاب خب قال في النهاية بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد قوله ولا منان فيه تاويل على وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة او النقص من الحق

حديث ـــ لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وفي البخاري والله لا يؤمن كذا وقع تكريرها ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى ما هو بمؤمن قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوائقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يوذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد لا يجازى مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا وان كان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ والبوائق بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة

حديث ـــ لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان مكس يمكس قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي ياخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من تعشرهم على فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر

جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهو مما يأخذ عشر ما سقت
السماء وعشروا أهل الذمة في التجارات والله تعالى أعلم •

حديث لا يدخل الجنة سيء الملكة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
أي الذي يسيء صحبة المماليك وحسن الملكة يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع
إليهم وقال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث
الخذلان ودخول النار انتهى •

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة
بينهما وإن أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له لأنا لا نعتبر وقت الميراث
لا وقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه فضل الإسلام
ولا تعرض فيه للإرث فلا يترك النص الصريح له لكن الملك في البطلان كالملة
الواحدة •

حديث لا يرد القضاء إلا الدعاء الحديث قال
شيخنا قال التوربشتي في تأويله وجهان أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد
من نزول المكروه فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضاء مجازا
ويزيد توضيحه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقي بها ودواء
نتداوى به أترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله فقد أمر الله بالتداوي
والدعاء مع علم الخلق أن المقدور كائن لأن حقيقة المقدور وجوده وعدمه
خفية عنهم والثاني أن يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعاء القضاء
تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل ويؤيده حديث الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل أما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه وأما مما لم ينزل
فهو أن يصرفه عنه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده حتى يخف عنه أعباء ذلك
إذا نزل به قال الغزالي فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له
فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة
كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس يرد السهم كذلك الدعاء
والبلاء انتهى وتقدم الكلام على الجملة الثانية أن العبد ليحرم الرزق •

حديث لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان •
قوله لا يزال هذا الأمر في قريش أي الخلافة وهو مقيد بالحديث الآخر
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله ما أقاموا الدين فمفهوم
ظرفيه أي أن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموها

خرج

خرج عنهم بتسلط عليهم حديث لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال أمتي بخير •

حديث لا يسأل بوجه الله إلا الجنة قال ابن رسلان قال الحليمي هذا
يدل على أن السؤال بالله يختلف فإن كان السائل يعلم أن المسؤول إذا سأله بالله
تعالى هش لا عطاءه واغتنمه جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وإن كان مما يتلوى
به ويتضجر ولا يأمن أن يرده فحرام عليه أن يسأله بالله وقرره لكم قال وأما المسؤول
فينبغي إذا سئل بوجه الله تعالى أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس
وانشراح صدر لوجه الله تعالى •

حديث لا يبلغ العبد الورع بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع أي كثير الورع

حديث لا يبغض بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
أي لا يرميه بالمعصية ويرميه بالبهتان كالكذب •

حديث لا يغل مؤمن بجانبه علامة الحسن تقدم تفسير الغلول
في من غل بعيرا حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن
لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحق المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان
من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن
الرهن فأبطله الإسلام قال الأزهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق إذا
عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه
عند مرتهنه وقد أغلقت الرهن فغلق أي أوجبته فوجب للمرتهن انتهى وقال
في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك فكاكه وفي حديث
لا يغلق الرهن بما فيه أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به •

حديث لا ينجي حذر من قدر تقدم معناه في إذا أراد الله إنفاذ
قدره حديث لا يفقه القرآن في أقل من ثلاث بجانبه علامة
الصحة قال الدميري قال الغزالي وذلك أن الزيادة عليه تمنع الترتيل وقد
تقدم الكلام على قراءة القرآن في اقرأ القرآن في كل شهر •

حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ولفظ
البخاري لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا
هريرة قال فساء أو ضراط وهو بلفظ لا يقبل الله عند البخاري في ترك الحيل قال

في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين
وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في
اثنا الصلاة اكثر من غيرها واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما كمس الذكر
ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشي منها وعليه
البخاري وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على ذكر ما ذكر لان السائل كان يعلم ما عدا ذلك
وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختيارا
ام اضطرارا وعلى ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما
بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا
حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر
مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم

حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن

حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من معاهد
وحربي وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي وبجانبه علامة الحسن

حديث لا يقتل حر بعبد بجانبه علامة الحسن وبه قال الشافعي

حديث لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران قال الدميري
مذهبنا ومذهب اكثر العلما كما قاله الخطابي وغيره ان الجنب والحائض يحرم عليهما
قراءة القران قليلها وكثيرها حتى بعض اية والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد واسحق
وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القران وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب
واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرا الجنب الايات اليسيرة وفي الحائض عنه روايتان
احدهما تقرا والثاني لا تقرا وقال ابو حنيفة يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه
رواية كمذهبنا والله اعلم

حديث لا يقضي على الناس
الا اميرا او مامورا او مراي بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه مستوفى في حديث
القصاص ثلاثة وقال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن شبرمة

انه كان يقول هذا في الخطبة اي لا يخطب الا امير كما كانوا في زمن الاول يخطب
الخلفا والامرا قال والمامور هو من اقامه الخليفة خطيبا فهو منصوب من الامير
قال واما المختال فهو الذي نصب نفسه من غير ان يؤمر به لذلك طلبا للرياسة فهو يرائي
بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر
الذي يذكر الناس الا الله ونعمايه ويبعثهم به على الشكر والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم
عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم
القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامونان على هذا كله

حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال شيخ شيوخنا
قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واول ما قاله
لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر يوم بدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واطلقه بغير فدا فظفر به باحد فقال من علي فقال وذكر فقره وعائلته فقال لا تمسح
عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحق في المغازي
بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره قوله لا يلدغ المومن هو بالرفع على
صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما حذرا
لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون
في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب
من وجه ان يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال
ابو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على غير ذلك
قلت ان اراد قايل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يابى
قيل المراد بالمومن في هذا الحديث الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى
صار يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من جحر زاد في
رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ جحر حية وهي زيادة شاذة
قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم
كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته

حديث لا يمس القران الا طاهر بجانبه علامة الحسن

حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واوله
كما في مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن
فذكره قال النووي وفي رواية وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير

من القنوط وحث على الرجا عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي
قال العلما معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال
الصحة يكون خايفا راجيا ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت
غلب الرجا ومحضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الاكثار
من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك ومعظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن
المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويويده حديث يبعث كل عبد على ما مات
عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها ويويده حديث يبعثوا على
نياتهم قال شيخنا قال الطيبي اي لا يموتوا على حال الا على حسن الظن وذلك ليس بعد ورهم
بل المراد لا تحسنوا الظن الا بوافي الموت وعليه يتمنى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون

حرف الب

حديث ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر •

حديث ياتي على الناس زمان يكون المومن فيه اذل من شاته •

حديث يوجر المرء في نفقته كلها الا في التراب بجانبه علامة الضعف •

حديث يوم القوم اقراهم للقران بجانبه علامة الحسن •

حديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه وينسى الجذع في عينه •
القذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك
قوله الجذع قال الجوهري واحد جذوع النخل •

حديث يبعث الناس على نياتهم بجانبه علامة الصحة •

حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه
يبعث على الحال التي مات عليها ومثله ثم يبعثوا على نياتهم كما تقدم في لا يموتن احد منكم.

حديث يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيمة بجانبه علامة الحسن •

حديث يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع بجانبه علامة الحسن
اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير
اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضاء وعمها قال الشافعي رحمه الله قد يرفق
بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء
عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب
لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضي ضئيلا او
متفاحش الطول والعرض يستحب ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجه اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق

ولا

ولا احوط ولا اسوس بامور الشريعة صلى الله عليه وسلم •

حديث يجير على امتي ادناهم قال في النهاية اي اذا اجار واحد من المسلمين
حرا وعبدا او امراة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين
لا ينقض عليه جوازه وامانه **حديث** يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب تقدم معناه في حديث الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة •

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **قوله** ذو
السويقتين تثنية سويقة وهو تصغير ساق اي له ساقان دقيقان **قوله**
من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع عند احمد باتم من هذا عن ابي هريرة ولفظه يبايع لرجل
من الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب
ثم تجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة عن
ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وزاد احمد والطبراني
فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله
قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم
يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان
صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام
الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع فيه قبل ذلك من القتال وغزو اهل الشام له في زمن
يزيد بن معوية ثم من بعده في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا
من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد
مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن
يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس
في الاية ما يدل على الاستمرار الامن المذكور فيها والله تعالى اعلم •

حديث يد الله على الجماعة بجانبه علامة الحسن تقدم في ان الله لا يجمع
امتي على ضلالة • **حديث** يدخل الجنة اقوام افيدتهم
مثل افيدة الطير قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الاخر اهل اليمن ارق
قلوبا واضعف افيدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جا عن جماعات
من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم •

يذهب الصالحون الاول فالاول وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم
قوله ويبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر حفالة بالحا المهملة والفا وفي رواية حثالة
بالمثلثة قال الخطابي الحفالة بالفا وبالمثلثة الردي من كل شي وقيل الاخر
ما يبقى من الشعير والتمر وارداه وقال ابن التين الحثالة سقط الناس واصلها
ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي ما يسقط من الشعير
عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل قوله لا يباليهم الله بالة قال الخطابي
اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية لا يعبا الله بهم وفي رواية لا يبالي الله
عنهم وعن هنا بمعنى البا يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبا بالمهملة
الساكنة والموحدة مهموز اي لا يبالي واصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو
الثقل فكان معنى لا يعبا به لا وزن له عنده قال ابن بطال في الحديث ان موت
الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتدا باهل الخير والتحذير
من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انه يجوز انقراض اهل الخير
في اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده حتى لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا
جهالا انتهى ملخصا من الفتح حديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
قد دعوت فلم يستجب قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه قوله يقول
اي بلفظ او في نفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفا واللام منصوبة قال ابن بطال
المعنى انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا ما يستحق به الاجابة
فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطا ووقع عند مسلم والترمذي
حديث ابي هريرة لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعا ومعنى قوله يستحسر بزيادة السين الاولى والتا من حسر
اذا اعيا وتعب وقال في الفتح يستحسر بمهملات ينقطع قال الداودي يخشى على من خالف
وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير
انتهى وفي هذا الحديث ادب من اداب الدعا وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس
من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف
لانا اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم الاجابة وفي الاحاديث دلالة على
ان دعوة المومن لا ترد وانها اما ان يعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها
واما ان يدخر له في الاخرة خير مما سال اشار الى ذلك الداودي وابن الجوزي يقول
اعلم ان دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى

له

له عاجلا او اجلا فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا كما هو متعبد
بالتسليم والتفويض ومن جملة اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند
الاذان ومنها تقديم الوضو والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم
التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسنى وتقدم من بعد على ذلك قال الكرماني ما ملخصه
الذي يتصور للاجابة وعدمها اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور
الثانية وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر فدل الحديث
على ان مطلق قوله اجيب دعوة الداعي اذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد
اول الحديث المشار اليه قيل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب
بعينه او ما يقوم مقامه وما يقوم مقامه ويزيد عليه والله اعلم .
حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا قوله يسروا من اليسر
قبل العسر قوله ولا تعسروا ذكر تاكيدا والا فالامر بالشي نهي عن ضده ولانه لو اقتصر
على يسروا لصدق على من اتى به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى
التعسير كل الاوقات قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة
قوله ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان المقصود من
النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها .
حديث يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا بجانبه
علامة الحسن . حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته بجانبه
علامة الحسن قوله يشفع الشهيد اي في سبيل الله في سبعين شخصا من اهل
بيته يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب وفيه دليل على ان
الاحسان الى الاقارب افضل من الاجانب ومن كان اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل
وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه لان الصلاة شرعت للشفاعة وهو شافع .
حديث يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم بجانبه علامة الحسن
حديث يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانة والكذب .
حديث يعطى المومن في الجنة قوة ماية في النسا .
حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه .
حديث يقتل ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة الصحة .
حديث يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر بجانبه علامة الحسن .
يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلما يلبي في كل حال من احوال من ركوب ونزول وصعود وشرف

ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا او نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي
المساجد والطرق **قوله** حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره
انه يلبي في حال دخول المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في
الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى
منه ما فيه دعا مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك .

حديث يمن الخيل في شقرها يجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
حديث يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية على نية المستحلف
وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي واذا
ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت
عنه ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث
والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث
سوا حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية
المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا
استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فيكون اليمين على نية المستحلف
وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار
بنية الحالف وسوا في هذا كله اليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتاق الا انه اذا
حلفه القاضي بالطلاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي
ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية
وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه
هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه انتهى .

حديث ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضا شرقي
دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد
حدث منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض
ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة
لينزل عيسى بن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه
وسلم اخبر امته بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة
امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال انما كان التاريخ
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على راس كل مائة سنة وانما حدث

التاريخ

التاريخ بعده فتعلق امورا كثيرة على ما علم انه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا
في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القرآن في المصاحف
روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم يأتون
من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق قال ابو هريرة فاي ورق
حتى رايت المصاحف ففرح بذلك عثمان وامر لابي هريرة بعشرة الاف درهم وقال
له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث
الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره ان يقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله
من غلبة الجهل قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث
ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين
فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندي
ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين
اذ ذاك والاردن اسم لكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات
فان لم يكن في بيت المقدس الان منارة بيضا فلا بد ان تحدث قبل نزوله انتهى .

حديث يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان الحرص وطول الامل وفي
رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل وفي رواية قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وتقدم الكلام عليه في حديث قلب
الشيخ **حديث** اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول يجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في حديث .

حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في يمينك
على ما يصدقك **حديث** اليوم الموعود يوم القيامة
واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة الخ سمي الثاني مشهودا لان الناس
يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه والثالث شاهدا اي يشهد لمن حضر
صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصائص يوم الجمعة وافرده بالتاليف
وقد فرغت من تاليفه في يوم الاربعاء ثاني عشر
شعبان المكرم سنة ثمان وستين وثمانماية احسن الله تعالى عاقبتها

تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان ورضي عنه
وعن مشايخه وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

انتهى شرح الجامع الصغير بكماله وتمامه على يد العبد

الفقير إلى الله تعالى شهاب الدين بن محمد الاحمدي

طريقة الشافعي مذهبا يوم الجمعة المبارك

غاية ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٦١

والحمد لله وحده وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم

تسليما

ام

هذا الجزء من مجموع ثلاثة أجزاء من كتب سيدنا ومولانا أوحد الأماثل والأماجد طراز المحافل عمدة الأكابر نخبة الأفاضل عين أعيان الكرام من صار منفردا بجمع كتب الحديث الشريف ومما الكتب الفقه المنيف مولانا الشيخ تاج الدين لا زال محفوظا بعين العناية وأدامه الله على طول الدوام وحفظ عليه نجله علي مر الليالي والأيام ورحم أصله برحمة العليم العلام ولا زالت أيامه بالسعادة زاهرة ام

تم الكتاب بعون

عز السرور لصاحبه

وعفى الإله بفضله

وبجوده عن كاتبه